



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة و القانون
قسم الفقه المقارن

المعلم الجيني للخلايا البشرية

(في الفقه الإسلامي)

إعداد:

الطالبة/ ابتهال محمد رمضان أبو جزر

إشراف:

فتيلة الدكتور / مازن إسماعيل هنية

قدم هذا البحث استكمالاً لطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - بغزة

ـ 1429 هـ - 2008 مـ

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة و القانون
قسم الفقه المقارن

العلم الجيني للخلايا البشرية

(في الفقه الإسلامي)

إعداد:

الطالبة/ ابنهال محمد رمضان أبو جزر

إشراف:

فنية الدكتور / مازن إسماعيل هنية

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - بغزة

ـ 1429 هـ - 2008 مـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ملخص البحث

تناولت الباحثة في هذه الأطروحة الحكم الشرعي لأهم تكنيات الهندسة الوراثية التي ظهرت أخيراً، وهو العلاج الجيني للخلايا البشرية، ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصرفه شرعت الباحثة في الفصل الأول بالحديث عن حقيقته فوقفت على تعريف كل مصطلح علمي في العنوان مثل: (حقيقة الخلايا البشرية والجينات ثم حقيقة العلاج الجيني)، فكان العلاج الجيني للخلايا البشرية هو العلاج عن طريق الجين في الخلايا البشرية، وذلك إما باستئصال الجين المريض أو استبداله بأخر سليم أو بإضافة جينات جديدة، وبعد ذلك تحدثت الباحثة عن مشروعية العلاج الجيني وكونه ملحاً بالتداوي من حيث أصل المشروعية إلا أنه يختلف في حدود المشروعية، وليتتسنى الوقوف على الحكم الشرعي كان لا بد من الوقوف على أنواع العلاج الجيني واستخداماته، والتقطيع الأساسي في هذا البحث هو التقسيم باعتبار نوع الخلايا: العلاج الجيني للخلايا الجسدية والعلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية.

وأفردت الباحثة الفصل الثاني للحديث عن النوع الأول فتحدثت عن حقيقة الخلايا الجسدية وكيفية علاجها جينياً وأهم المخاطر التي تعرّض ذلك، ثم كان الحديث عن الحكم الفقهي بالتفصيل وذلك بتقسيم العلاج الجيني للخلايا الجسدية باعتبار استخداماته إلى حكم العلاج به، وقسمت الحديث عن العلاج باعتبار مستوياته من الأدنى إلى الأعلى (إصلاح الضعف الجيني، ثم استئصال الجين ثم استبدال الجين أو إضافته) ثم تحدثت الباحثة عن حكم استخدامه في الوقاية من الأمراض.

أما الفصل الثالث والأخير فقد كان للحديث عن النوع الثاني وهو العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية، وبيّنت الباحثة حقيقة هذا النوع من الخلايا، ثم وقفت على كيفية علاجها جينياً، ثم المخاطر التي تواجه علاجها، ثم بعد ذلك فصلت الباحثة الحكم الفقهي في هذا النوع من العلاج فقسمته إلى حكم استخدام العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية في العلاج، ويشمل عدة صور: (إصلاح الضعف الجيني – النقل الجيني بالإضافة أو الاستبدال – تحديد الجنس) ثم حكم استخدام العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية في الوقاية وأخيراً حكم العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية لتحسين بعض الصفات في النسل.

وأعقبت الباحثة كلاً من الفصلين الثاني والثالث بالحديث عن الآثار المترتبة على هذا العلاج سواء كانت إيجابية أم سلبية، ثم ختمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات، وكان أهمها أن أوصت الباحثة بوضع قوانين من شأنها أن تضبط تصرفات الأطباء الذين يجرؤون هذا النوع من العلاج، وكذلك الباحثين في المعامل، ورعاية هذه القوانين بالتطبيق والتنفيذ.



Abstract

Researcher addressed in this thesis Islamic Sharia rule of the most important genetic engineering techniques that have emerged recently, a gene therapy for human cells, and when the judgement on something section on the disposal began searching in the first quarter talk about what it stood for both the definition of this term in the title such as: (a reality Human cells and genes and then a gene therapy), so gene therapy for the treatment of human cells through gene in human cells, either the patient or the removal of gene replacement or adding another healthy new gene, and then talked about the legality of the researcher and gene therapy as a supplement to medication in terms of Of legitimacy that differs only in the limits of legality, but can stand on the legitimate government had to be standing on the types and uses of gene therapy, and division basic research in this division is considering the type of cells: gene therapy cells physical and gene therapy for sexual and embryonic cells. The second chapter devoted researcher to talk about the first type reported on the physical reality of cells and how to treat genetically The main risks to this, and then was talking about governance and doctrinal detail that the division of cells, gene therapy uses as physical therapy to the rule, and divided the talk about treatment as minimum levels of To the top (the reform of genetic vulnerability, and then eradicate the gene or gene replacement and then add) and then talked about the rule researcher use in disease prevention.

The third and final chapter has been the talk of a second type of gene therapy sexual and embryonic cells, the researcher showed the reality of this type of cells, and then stood on how to treat genetically, then the risks facing treatment, and then dismissed researcher juristic judgement in this kind of treatment I swear to rule the use of gene therapy for sexual and embryonic cells in the treatment, including several pictures: (reform of the genetic vulnerability of transport as well as genetic or replacement determine sex) was then sentenced to use gene therapy for sexual and embryonic cells in the prevention and finally a gene therapy for sexual and embryonic cells to improve certain qualities At birth.

The researcher followed both the second and third chapters talk about the implications of this treatment, whether positive or negative, then concluded a series of research findings and recommendations, and most important of which was recommended that the researcher draw up laws that would regulate the actions of doctors who conduct this type of treatment, as well as researchers Facts, care of these laws application and implementation.



إِهْدَاء

- إلى من بالحب والرعاية والحنان عمراني..... والدي الحبيبين.
- إلى من كانوا مشارع خير للبشرية جمِيعاً... علماء الشريعة الغراء، علماء جامعتي الأبية.
- إلى من بالتضحيه والفداء رسموا لنا درب العز والفخار..... الشهداء والأسرى والجرحى.
- إلى من بالكلمة الرقيقة والدعوات لا قوني..... إخوتي وأصحابي وأحبابي.

أهدي بحثي المتواضع



شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا يكفي نعمه التي لا تعد ولا تحصى، سبحانه من يذلل الصعاب وييهيء لعباده طريق الوصول إن هم عرفوا السبيل، وبعد،،،
فإنه من فضل الله وكرمه أن يسر لي طريق العلم الشرعي بجهود المخلصين،
وانطلاقاً من قوله تعالى: "قال رب أوزعني أنأشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي"⁽¹⁾
فإنني أنقدم بخالص شكري وتقديرني وعرفاني إلى من غرني بعطائه، وأفاض علىي من علمه، وكان لي نعم المشرف والأب، فضيلة الدكتور: مازن إسماعيل هنية عميد الدراسات العليا فحفظه الله ذخراً للإسلام.

كما وأنووجه بالشكر والتقدير إلى أستاذى الكريمين الذين تفضلوا بقبولهما مناقشة هذه الرسالة ليضيفيا عليها بندهما البناء روعة وجمالاً فتصير بذلك أكثر نفعاً وفائدة:
أ. معالي وزير العدل ووزير شئون الأسرى فضيلة الدكتور: أحمد ذياب شويف رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية.

ب. فضيلة الدكتور: ماهر حامد الحولي عميد كلية الشريعة والقانون.
فجزاهما الله خيراً، والشكر كل الشكر لمحضن العلماء والعظماء جامعتي الغراء: الجامعة الإسلامية وعلى رأسها د. كمالين كامل شعت عميد الجامعة الإسلامية، وأخص بشكري جامعتي التي بدأت فيها دراستي الشرعية مركز الجنوب للجامعة الإسلامية إدارةً وأكاديميين وعاملين.

ولكلية العزيزة كلية الشريعة والقانون كل الشكر والتقدير ممثلة في عميدها فضيلة الدكتور: ماهر حامد الحولي، وجميع أعضاء هيئتها التدريسية.
والشكر موصول لكل من ساهم وساعد في تدقيق البحث ليكون أكثر نفعاً، وأخص منهم:
الأستاذ هاني السعدوني ماجستير تحاليل طبية، حيث دقق الرسالة من الناحية العلمية.
وددقها من الناحية اللغوية كل من:

أ. فضيلة الدكتور: عبد الهادي برهوم، أستاذ مساعد في الجامعة الإسلامية كلية الآداب قسم اللغة العربية.

ب. فضيلة الدكتور حسين أبو جزر أستاذ مساعد بجامعة الأقصى كلية التربية قسم اللغة العربية.
فجزاهم الله جميعاً عن خير الجزاء، وشكري لكل من ساهم معي بكلمة أو دعوة في ظهر الغيب.

⁽¹⁾ الأحقاف: آية (15).



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، والصلة والسلام على من جاء بشفاء الصدور وإحياء النفوس، الرحمة المهدأة محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفي أثره إلى يوم الدين، أما بعد،،،

فإن الله - سبحانه وتعالى - قد خلق النفس البشرية وأناط بها التكليفات المختلفة، فكان أن كرمها وميزها على غيرها من المخلوقات، حتى أنها تعد من أهم الكلمات الخمس التي أمرنا بحفظها بكلفة الوسائل الممكنة من جانب الوجود بما يقيمه ويصلحها، ومن جانب العدم بما يدفع عنها الضر والسوء؛ فكان كل ما فيه حفظها مشروعًا، وما فيه هدمها محراماً، ولعل من أهم وسائل حفظها العلاج والتدابي.

ويعد العلاج من الأمور التي تختلف من زمان لآخر بل حتى من مكان لآخر، فكيف الآن ونحن في عصر الثورة العلمية والتطور التكنولوجي السريع والمتأخر؟؟! حيث تمكّن العلماء من الوصول إلى التكوين الدقيق لخلايا الكائنات الحية ومن ثم الوصول للخارطة الجينية التي توضح صفات الكائن الحي وما يحمله من أمراض وغير ذلك، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل استطاع العلماء بعد ذلك الوصول إلى علاج بعض الأمراض وخاصة الوراثية منها عن طريق الجينات إما باستئصالها أو إضافتها أو استبدالها، وهو ما يسمى بالعلاج الجيني، ولا زالت هناك العديد من الأبحاث التي تجرى من أجل الوصول إلى المزيد من العلاجات للأمراض المختلفة لا سيما الخطيرة منها.

ومن هنا اشتدت الحاجة إلى بيان حكم الشارع في كل هذه الأمور؛ فكان هذا البحث:
(العلاج الجيني لخلايا البشرية في الفقه الإسلامي).

أولاً: مشكلة البحث

بعد العلاج من الأمور التي تحدث فيها الفقهاء قديماً، وقد انفق الجميع على مشروعاته، ويشهد لذلك واقع التشريع الإسلامي، ذلك لكون التداوي يحقق مقصداً من مقاصد التشريع الإسلامي، وهو حفظ النفس.

وقد تطورت طرق ووسائل الطب اليوم، مما فتح باباً لظهور العديد من الوسائل العلاجية التي لها أبعاد أخرى قد لا تقتصر على التخلص من الأمراض، بل تمثل تدخلاً في جسم الإنسان بما هو تغيير له عن هيئته الأصلية والتي كان آخرها العلاج الجيني، الذي يتم بإدخال الجين، أو استئصاله، أو استبداله، مع ما يتحقق من نجاحات في علاج أمراض يصعب



علاجها بطريقة أخرى، ومن هنا وجوب الوقوف على حكم هذا النوع من العلاج في ضوء التطورات التي ميزته عن باقي أنواع العلاج، وهنا تكمن مشكلة البحث.

ثانياً: طبيعة الموضوع

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية تأصيلية للعلاج الجيني في الإنسان والذي يدخل ضمن فلسفة التشريع في العلاج وإخضاعه لمبدأ مراعاة المصالح والمفاسد الذي ينطوي تحت فقه الموازنات.

ثالثاً: أهمية الموضوع

تكمّن أهمية الموضوع في الأمور التالية:

1. مدى حاجة البشرية لتطوير وسائل العلاج وموقف الشريعة منها، لا سيما مع ظهور العديد من الأمراض التي لم تكن موجودة سابقاً، ولا يعرف لها علاج، كالسرطان والإيدز وغيرها.
2. حاجة العاملين في المعامل الطبية والمخبرات إلى ضوابط تبين الحدود التي لا بد أن لا يتجاوزوها، ليظلوا تحت مظلة التشريع الإسلامي.
3. أنه يتعلّق بإحدى أهم الكلمات الخمس في الشريعة الإسلامية ألا وهي النفس البشرية.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

1. إن أهمية الموضوع تمثل أحد أهم أسباب اختياري له.
2. أنه يبحث في حكم مسألة معاصرة بحاجة لبيان حكم الشرع فيها.
3. جبى لتخصص الطب من صغرى، مما حدا بي لأن اختار أهم المواضيع المطروحة في الطب الآن.

خامساً: الصعوبات التي واجهت الباحثة

1. قلة المراجع سواء العلمية أم الشرعية في هذا الموضوع.
2. الظروف الصعبة التي يحياها شعبنا من حصار خانق سبب نقص الوقود، وقطع الكهرباء، إلا أن هذا كان حافزاً للباحثة على أن تبذل مزيداً من الجهد؛ حتى تقدم ما فيه النفع للأمة جميعاً، وما ينفعها يوم الدين بإذن الله.

سادساً: الجهود السابقة

لم أعنّ على كتب أو أبحاث أفردت للحديث عن هذا الموضوع أو دراسته دراسة مستفيضة وبالطريقة التي ستأتي في هذا البحث – فيما اطلعت عليه –، إلا أن هناك بعض الجهود والدراسات ذات الصلة التي تطرقـت لجزئيات من هذا الموضوع أو تحدثـت عنه بشكل عام منها:



1. مقال نشر على موقع إسلام أون لاين تناول هذه الجزئية بعنوان: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور علي القرة داغي، ولكن أستاذنا -حفظه الله- بحث الموضوع بشكل عام وشمل العلاج الجيني للخلايا البشرية وغيره.
2. مقال نشر للأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس بعنوان: العلاج الجيني من منظور شرعي نشر على موقع مجلة الوعي، وقد تطرق فيه للعلاج الجيني للخلايا الجنسية، وأوجز الحديث عن الجسدية.
3. بحث للدكتور عبد الناصر أبو البصل بعنوان: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي تحدث فيه بإيجاز عن بعض المسائل المطروحة في البحث.
4. الندوة التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت بتاريخ 13-15/10/1998م بعنوان: الوراثة والهندسة الوراثية، وقد تناولت العلاج الجيني في ثنایا الموضوع ولم تتعرض له بالتفصيل.
5. الدورة الخامسة عشرة التي عقدها المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة بتاريخ 11 رجب 1419هـ، 31/10/1998م، للنظر في موضوع إفادة المسلمين من علم الوراثة والهندسة الوراثية.
ويلاحظ في آخر دراستين أنهما قبل انتهاء العلماء من وضع الخارطة الجينية التي تعبر عن الجينات المسئولة عن الوظائف المختلفة، ولا شك أن لها تأثيراً كبيراً في ظهور الكثير من التطورات في جانب العلاج الجيني.

سابعاً: خطة البحث

يشتمل البحث على ثلاثة فصول تعقبها خاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: حقيقة العلاج الجيني للخلايا البشرية ومشروعه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة العلاج الجيني للخلايا البشرية.

المبحث الثاني: مشروعية العلاج الجيني للخلايا البشرية.

المبحث الثالث: أنواع العلاج الجيني للخلايا البشرية واستخداماته.

الفصل الثاني: العلاج الجيني للخلايا الجسدية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخلايا الجسدية وكيفية علاجها جينياً.



المبحث الثاني: حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجسدية.

الفصل الثالث: العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخلايا الجنسية والجينية وكيفية علاجها جينياً.

المبحث الثاني: حكم العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الباحثة.

ثامناً: منهج البحث

اتبعت الباحثة المنهجية التالية:

1. عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

2. تخرير الأحاديث النبوية والحكم عليها وتوثيقها من مصادرها الأصلية التي وردت فيها ما أمكن ذلك، إن لم يكن في البخاري ومسلم.

3. عزو كل معلومة إلى مظانها الأصلية ما استطعت.

4. جمع المعلومات، وتحليلها، وتأصيلها فقهياً.

5. في المسائل الفقهية الخلافية حررت محل النزاع، وعرضت أقوال الفقهاء، ثم أتبعته بسبب الخلاف، وبعد ذلك الأدلة مبينة وجه الدلالة ومناقشتها ما أمكن، ثم خلصت إلى الراجح ومسوغاته.

6. في التوثيق اكتفيت بذكر لقب أو كنية المؤلف ثم اسم المرجع ورقم الجزء إن وجد والصفحة في الحاشية وبقى المعلومات في قائمة المصادر والمراجع آخر البحث هذا في الكتب، أما موقع "الإنترنت" فقد ذكرت لقب الكاتب، ثم العنوان وبعد ذلك رابط الموقع.

وأخيراً هذا جهدي المتواضع حاولت أن ألتمس فيه مقاصد الشارع الحكيم في بيان الأحكام الفقهية في المسائل المعاصرة، علني بذلك أن أقدم ما به خدمة الأمة جميعاً، وما أصبت من ذلك فمن فضله وكرمه سبحانه وتعالى، وما أخطأت فأسأل الله أن يغفره لي، إنه بعباده غفور رحيم.



الفصل الأول

حقيقة العلاج الجيني للخلايا البشرية ومشروعه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة العلاج الجيني للخلايا البشرية.

المبحث الثاني: مشروع عبة العلاج الجيني للخلايا البشرية.

المبحث الثالث: أنواع العلاج الجيني للخلايا البشرية واستخداماته.

المبحث الأول

حقيقة العلاج الجيني للخلايا البشرية

تمهيد:

إن الناظر لعلم الطب يجد أنه في تطور سريع في طرقه ووسائله، حتى أن الاكتشافات التي عرفت من بداية القرن العشرين وحتى الآن تفوق الاكتشافات التي عرفت منذ تاريخ وجود البشرية على هذه الأرض⁽¹⁾، ومازالت هناك العديد من أسرار هذا العلم لم تعرف بعد، وسبحان الله العظيم إذ قال في كتابه: **«وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»**⁽²⁾.

ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، وجب أن نعرف ما حقيقة العلاج الجيني بالنسبة للخلايا البشرية، حتى نستطيع الحكم عليه بعد ذلك، وبما أن الجينات هي جزء من الخلايا البشرية، لزم أن نبدأ في التعرف على حقيقة الخلايا البشرية أولاً ثم العلاج الجيني.

أولاً: حقيقة الخلايا البشرية.

لا بد قبل الحديث عن حقيقة الخلايا البشرية من بيان الفرق بين المصطلحات التي ترجع للعلم وتطوره، وبين المصطلحات الخاصة لثقافة البلاد وحضارتها، أما الأخيرة فإنها تختلف باختلاف الفكر والدين، بينما الأولى هي مصطلحات ثابتة لكل الثقافات ولا تتغير إلا بتغيير الحقائق العلمية المتعلقة بها، ومن هنا كان الوقف على المصطلحات العلمية كالخلايا والجينات لا يختلف عند فقهاء المسلمين عن غيرهم.

وتبدأ الباحثة بالحديث عن معنى الخلية.

الخلية لغة: من خلا، وخلا بزيد أي انفرد به، وخلا من العيب فهو بريء منه، والخلية هي بيت النحل الذي تعسل فيه، والإبل الخلية هي المطلقة من عقال، وقد أضاف المعجم الوسيط معنى جديداً للخلية وهو: وحدة بنيان الأحياء من نبات أو حيوان⁽³⁾.

من خلال ما سبق نجد أن معنى الخلية ينحصر في عدة معانٍ هي: (الانفراد والإطلاق والبراءة وهذه الثلاثة متقاربة)، وبيت النحل الذي تعسل فيه، وأخيراً وحدة بنيان الأحياء من نبات أو حيوان وهو المعنى المقصود في هذا البحث).

(1) ستوك: التقنية الحيوية ومستقبل الطب (ص: 263)؛ مصباح: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية (ص: 58).

(2) الإسراء: آية (85).

(3) أنيس وغيره: المعجم الوسيط (263/1)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص: 111)؛ ابن منظور: لسان العرب (297/14)، مادة (خلا).

أما اصطلاحاً فهي: "أصغر كتلة من السيتوبلازم لها غشاء بلازمي ونواة"⁽¹⁾. وتعد الخلية الوحيدة البنائية للكائنات الحية⁽²⁾، بعض النظر عن الخلاف الذي دار بين علماء البيولوجيا في كون التعريف يشمل جميع الكائنات الحية أم أغلبها، فليس هنا محل تفصيله.

شرح التعريف:

إن فهم حقيقة الخلية يتطلب الحديث عن مكوناتها؛ حيث إن كل خلية – حيوانية كانت أم نباتية – تشمل (الغشاء البلازمي والسيتوبلازم والنواة والميتوكندريا):

1. الغشاء البلازمي: وهو غشاء رقيق من يحيط بالخلية، يعمل حاجزاً بين السوائل خارج الخلية وداخلها، وواقياً من دخول الأجسام الغريبة⁽³⁾.

2. السيتوبلازم: وهو سائل متجلس نسبياً، وهو الموضع الذي يتم فيه جميع عمليات البناء الحياني، يحتوي على مواد ومحتويات حية، وأخرى غير حية، والتي من أهمها النواة، ويحتوي على الريبيوسومات التي تحتوي على الحمض النووي (RNA) صاحب الدور الكبير في بناء البروتين اللازم لكافية العمليات الحيوية⁽⁴⁾.

3. النواة: وهي مركز السيطرة وهي التي تشرف على الوظائف الأساسية للخلية، وتحدد خصائصها؛ وذلك لاحتوائها على الحمض النووي (DNA) الذي يحمل المادة الوراثية – وهي الجينات – وسيتم الحديث عنها بالتفصيل بعد ذلك⁽⁵⁾.

4. الميتوكندريا: وهي المسئولة عن إنتاج الطاقة في الخلية⁽⁶⁾.

بعد أن اتضحت حقيقة الخلية، فإن لها نوعين أساسيين، وهما: الخلية الحيوانية والخلية النباتية، والخلية الحيوانية هي نفس الخلية البشرية التي ستكون محور الحديث في هذا البحث، وتختلف الخلية البشرية عن النباتية، اختلافاً يسيراً؛ لاختلاف وظيفة كل منها، إلا أنها متفقان في المكونات الأساسية (انظر الشكل 1 والشكل 2).

(1) السعدي: أساسيات علم الوراثة (ص: 141).


(2) شكاره: علم الخلية (ص: 25).

(3) بینز: الهندسة الوراثية للجميع (ص: 36)؛ سوانسون: السيتوبلوجيا والوراثة السيتوبلوجية (ص: 157)؛ علي: عالم الجينات (ص: 14).


(4) السعدي: أساسيات علم الوراثة (ص: 157)؛ شكاره: علم الخلية (ص: 127).

(5) بینز: الهندسة الوراثية للجميع (ص: 36)؛ سوانسون: السيتوبلوجيا والوراثة السيتوبلوجية (ص: 157).

(6) علي: عالم الجينات (ص: 16).



(الشكل 2) الخلية الحيوانية



(الشكل 1) الخلية النباتية

ثانياً: حقيقة العلاج الجيني.

لقد تطور العلاج في العصر الحاضر وأصبح له صور وأشكال متعددة، مثل العلاج بالعقاقير، والعلاج بالجراحة، والعلاج النفسي، وكان من آخر ما ظهر منها العلاج الجيني. ولكي نعرف حقيقة العلاج الجيني لابد من الوقوف على حقيقة أمرين: أولهما العلاج، وثانيهما الجينات ثم الوقوف على حقيقته كمصطلح عند أهل التخصص.

الأمر الأول: حقيقة العلاج

العلاج في اللغة: مصدر علاج، وإذا نسب إلى الأشياء فإنه بمعنى المزاولة والممارسة، أما إذا نسب إلى البشر فإنه بمعنى المداواة، وأيضاً بمعنى الدفاعة، كقولنا عالج فلاناً: أي غالبه ودافع عنه، والعلاج اسم لما يعالج به⁽¹⁾. والمعنى المراد هنا هو العلاج بمعنى المداواة.

أما اصطلاحاً: فإن الفقهاء لم يوردوا تعريفاً خاصاً بالعلاج، وإنما ذكر في كتبهم بما لا يخرج عن المعنى اللغوي، وقد أوردوه في كتبهم بلفظ العلاج أو ما يراده وهو التداوي، ومن هذه التعريفات:

التمادي هو: "استعمال ما يظن به شفاء المرض – بإذن الله تعالى – من عقار أو رقية أو علاج طبيعي"⁽²⁾.

(1) أئيس وغيره: المعجم الوسيط (643/4)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (122/4)، الفيومي: المصباح المنير (ص: 252)، ابن منظور: لسان العرب (380/2)، مادة (علاج).

(2) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 105).

وقد عرفه النووي بضده في شرحه لصحيح مسلم، فقال:
 "المرض: خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة: رده إليه"⁽¹⁾.
 وهو أيضاً: "تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه"⁽²⁾.

الأمر الثاني: حقيقة الجينات (Genes)

الجين هو مصطلح أعمى، باللغة الإنجليزية (Gene) بمعنى المورث يدخل في مجال العلوم الطبية؛ وأصل اشتقاقه من الاسم الإغريقي الذي يحمل معنى الميلاد (To give birth) وقد أطلق عليه هذا الاسم العالم جوهانسن (Gohansen)، ويعد الجين الوحدة الوراثية في جسم الكائن الحي، وعلى أساسه سمي علم الوراثة بهذا الاسم (Genetic)⁽³⁾.

ولم يعرفه المتخصصون بتعريف منضبط، وإنما بتعريفات توضح موقعه ووظيفته.
 وقد عرّفه بأنه: "جزء من الحمض النووي، الموجود في نواة الخلية الحية بتتابع معين من القواعد النيتروجينية"⁽⁴⁾.

وجسم الكائن الحي يتكون من مجموعة من الخلايا وسبق أن تم التعرف على حقيقتها^(*)؛
 ولابد أن نعرف أن كل خلية في الإنسان تتكون من ستة وأربعين كروموسوماً، عليها صبغيات تحمل معلومات وراثية، وهي المسؤولة عن تحديد الصفات في كل كائن، والكروموسومات تتكون من مادتين أساسيتين: (DNA) و (RNA)، وما يعنيها في دراسة هنا (DNA).

وقد تمكن العالمان جيمس واطسون، وفرنسيس كريك في (1953م) من اكتشاف الشكل الأساسي للحمض النووي (DNA)، الذي أدى بعد ذلك إلى التعرف على الكثير من المعلومات حول كيفية قيامه بحفظ المعلومات الوراثية وتخزينها، وكيفية نقلها من جيل إلى جيل⁽⁵⁾.

والحمض النووي هو اختصار للحمض النووي الريبيوزي منقوص الأكسجين (Deoxyribo Nudeic Acid) وهي الشيفرة التي تميز كل إنسان عن الآخر.

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (14/192).

(2) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: 193).

(3) س FAGAN: أساسيات علم الوراثة (ص: 13); مصباح: العلاج الجيني للخلايا البشرية (ص: 77).


(4) مصباح: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية (ص: 58).

(*) انظر (ص: 3) من هذا البحث.

(5) بينز: الهندسة الوراثية (ص: 27); روبيه: البصمات الوراثية (ص: 13 وما بعدها).

ويتكون (DNA)، من سلسلتين من النيكلويتيدات تلتقيان حول بعضها بشكل حلزوني، كل نيكليوتيد يتكون من ثلاثة مكونات (انظر الشكل 3):


- 1- جزيء سكر خماسي (رايبوز منقوص الأكسجين).
- 2- مجموعة فوسفات.
- 3- قاعدة نيتروجينية، وهي نوعان:
 بيورينات: تشمل قاعدين (أدينين، غوانين).
 بيرimidينات: تشمل قاعدين (ثايمين، سايتوسين).



.(الشكل 3) الحمض النووي DNA

وت تكون سلسلة الحمض النووي من ارتباط مجموعة الفوسفات في النيكلويتيد مع سكر الرايبوز منقوص الأكسجين في النيكلويتيد التالي المقابل، وكل قاعدة نيتروجينية في السلسلة تكون مقابلة لقاعدة نيتروجينية في السلسة الأخرى، وهنا يرتبط (الأدينين A) مع (الثايمين T) في السلسلة المقابلة برابطين من الروابط الهيدروجينية، و(الجوانين G) مع (السايتوسين C) في السلسلة المقابلة بثلاث روابط هيدروجينية، وتشكل سلسلة القواعد النيتروجينية في جزيء (DNA) التي تشكل كل ثلاثة منها بترتيب معين جيناً مسؤولاً عن إنتاج بروتين لأداء وظيفة من وظائف الجسم، أو حتى صفة من الصفات الظاهرة كلون، الشعر وطول القامة مثلاً، وقد

توصل العلماء إلى معرفة التركيب الوراثي والجيني للإنسان وهذا ما يعرف بالخارطة الجينية⁽¹⁾. (انظر الشكل 4)



(الشكل 4) صورة للجين

وأي خلل يحدث لترتيب القواعد النيتروجينية (بالإضافة أو الإزالة أو الاستبدال)، فإن الشكل أو الوظيفة المسؤول عنها هذا الجين تتغير، مما يؤدي إلى إصابة الكائن الحي بتشوه أو مرض معين؛ ومن هنا بدأ العلماء يفكرون كيف يمكن علاج هذه الحالات حتى توصلوا إلى العلاج على مستوى الجين وهو ما يعرف بالعلاج الجيني (Gene therapy).

ثالثاً: ظهور العلاج الجيني:

ظهر مع اكتشاف الحمض النووي، ومعرفة الجينات علم جديد سمي بالهندسة الوراثية وهو: علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية، ويهدف إلى معرفة القوانين التي تحكم بالصفات الوراثية من أجل التدخل فيها وتعديلها وإصلاح العيوب التي تطرأ عليها⁽²⁾.

وتعدّت استخدامات الهندسة الوراثية في الجانب القضائي والزراعي وكان من أبرز تقنياتها العلاج الجيني الذي عرف عام (1990م) عندما أجريت أول تجربة للعلاج الجيني على الطفلة (أشانتي)، والتي قام بها العالم (فرنش أندرسون)⁽³⁾.

رابعاً: مفهوم العلاج الجيني (Gene therapy):

بناء على ما سبق يمكن الوقوف على مفهوم العلاج الجيني؛ وقد عرفه العلماء بتعريفات كلها تعبر عن نفس المعنى منها:

(1) الجمل: عصر الجينات (ص: 17 وما بعدها)؛ سوانسون: السيتولوجيا والوراثة السيتولوجية (ص: 570)؛ علي: عالم الجينات (ص: 73).

(2) علي: عالم الجينات (ص: 189)؛ الفيصل: الهندسة الوراثية (ص: 23، 24)؛ مصباح: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية (ص: 56).

(3) مصباح: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية (ص: 81).

- Gene therapy is: "a technique for correcting defective genes responsible for disease development"⁽¹⁾.

- بمعنى العلاج الجيني: تقنية لتصحيح الجينات المعايبة المسئولة عن حدوث مرض ما.

- Gene therapy is: "the use of genes as medicine, involving the transfer of a therapeutic or working copy of a gene into specific cells of an individual in order to repair a faulty gene copy".⁽²⁾

- بمعنى العلاج الجيني: استخدام الجينات كعلاج بما يتضمن نقل نسخة من الجين المعالج (العامل) لخلايا محددة من فرد ما بهدف إصلاح نسخة الجين المعيب فيها.

- وعرفه آخر: "استعمال الجينات كدواء أو في حالات محصورة هو استصلاح الجينات غير السوية، والتي كانت طفترتها سبباً للمرض".⁽³⁾

التعريفات السابقة وكل التعريفات التي ذكرت في المصادر المختلفة لا تخرج عن كون العلاج الجيني: علاج الأمراض عن طريق الجينات، وذلك يتم باستبدال الجين المعطوب بأخر سليم، أو إمداد خلايا المريض بعدد كافٍ من الجينات السليمة، أو حتى استئصال بعض الجينات المسئولة عن إحداث مرض معين أو تشوّه ما.⁽⁴⁾

ويتناول العلاج الجيني كلاً من الإنسان والحيوان والنبات، وما اختص بالإنسان يسمى بالعلاج الجيني للخلايا البشرية وهو المقصود في هذه الدراسة.

ولابد للعلاج الجيني من وسيلة لإدخال الجين، وقد استخدم العلماء لذلك طرقاً كيميائية وفيزيائية، أو باستخدام البكتيريوفاج وهي عبارة عن فيروسات.⁽⁵⁾

ويعد العلاج الجيني أفضل من غيره من أنواع العلاج؛ لكونه يتعامل على مستوى العوامل الوراثية الخاصة بالمريض، بما يوفر آلية للتخلص من المرض نهائياً، بخلاف أنواع العلاج الأخرى التي تعمل كمسكن للألم والمرض، ولا سيما الأمراض الخطيرة كالسرطانات وغيرها.⁽⁶⁾

(1) مكتب وزارة الطاقة الأمريكية للعلوم (برنامج الجينوم البشري): العلاج الجيني
http://www.ornl.gov/sci/techresources/Human_Genome/medicine/genetherapy.shtml

(2) مركز الجينات التعليمي: العلاج الجيني
<http://www.genetics.com.au/pdf/factsheets/fs27.pdf>

(3) عويضة: العلاج بالجينات، المجلة العربية للعلوم الصيدلية، عدد تأسيسي (ص: 120).

(4) الجمل: الهندسة الوراثية وأبحاث البيئة (ص: 306)؛ علي: عالم الجينات (ص: 144).

(5) الجمل: عصر الجينات (ص: 20)؛ علي: عالم الجينات (ص: 146 - 148).

(6) الجمل: عصر الجينات (ص: 75)

خامساً: الفرق بين العلاج الجيني والاستنساخ:

قد يلتبس على البعض مفهوم العلاج الجيني والاستنساخ، حيث إن كلاً منهما تقنية من تقنيات الهندسة الوراثية⁽¹⁾، من هنا كان لا بد من التفريق بينهما، وقبل ذلك لا بد من بيان مفهوم الاستنساخ؛ فهو: تقنية من تقنيات الهندسة الوراثية تهدف إلى تكوين كائن حي متكامل مطابق من حيث الخصائص الوراثية والفيسيولوجية والشكلية لكائن حي آخر⁽²⁾.

وعليه: فالفرق بينهما أن الاستنساخ يهدف لتكوين كائن حي متكامل، بخلاف العلاج الجيني الذي يتعامل مع الأمراض والتشوهات فقط بهدف التخلص منها.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن العلاج الجيني يفيد من تقنية الاستنساخ بصورته الجزئية في استنساخ الجينات اللازمة للعلاج⁽³⁾.

بعد بيان مفهوم العلاج الجيني فإن هذا البحث اقتصر على العلاج الجيني الذي يتم على مستوى الخلايا البشرية؛ لما للنفس البشرية من أهمية، فضلاً عن أن الهدف الأساسي من تقنية العلاج الجيني هو علاج أمراض الإنسان.

(1) وهي تقنية تتعامل مع الجينات إما بالنقل أو النسخ أو بالإضافة، انظر: علي: عالم الجينات (ص:189).

(2) الجمل: الهندسة الوراثية وأبحاث الدواء (ص: 43)؛ رزق: الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق (ص:20).

(3) الجمل: الهندسة الوراثية وأبحاث الدواء (ص: 43)؛ رزق: الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق (ص:20).

المبحث الثاني

مشروعية العلاج الجيني للخلايا البشرية

تمهيد:

إن النفس الإنسانية لها في الإسلام مكانة عظيمة؛ لذا فقد كانت إحدى الكلمات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها من جهة الوجود ومن جهة العدم، فكان كل ما فيه حفظها وبناؤها مشروعًا، وما فيه هدمها محرامًّا.

والعلاج الذي يعد وسيلة لحفظ النفس أقرت الشريعة مشروعه بكل وسائله التي لا تتناقض ومبادئ وقيم وأخلاقيات الشريعة السمحاء.

وفي زماننا قد تطور العلاج بأشكاله ووسائله تطوراً عظيماً، ومن ذلك الاتجاه في العلاج عبر الجينات، وحكم الشريعة يبقى على حاله بالنسبة لكل وسيلة مستحدثة ما دامت تدور مع مبادئ الإسلام وقيمه، وهذا ينطبق على العلاج الجيني، وعليه يمكن القول إن مشروعية العلاج الجيني ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع والقواعد والمعقول^(*)، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب

1. قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفُ الْوَانُهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن الله عز وجل قد جعل عسل النحل شفاءً للناس، وفي ذلك دليل على جواز التعالج بشرب الدواء؛ وذلك إنما هو حدث على طلب العلاج بكافة الطرق الممكنة⁽²⁾، ومن جملة هذه الطرق التي توصل إليها علماء الطب اليوم العلاج الجيني؛ فدل على جوازها.

2. قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «وَإِذَا مَرِضَتْ فَهُوَ شَفِيفٌ»⁽³⁾.

(*) ومبدأ المشروعية هنا ليس على إطلاقه، بل له حدود سيأتي تفصيلها في الفصل الثاني والثالث من هذا البحث.

(1) النحل: آية (69).

(2) السيوطي: الدر المنثور في التفسير المأثور (144/5)؛ الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن (166/8)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (91/5)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير (209/7)؛ النفرأوى: الفواكه الدواني (440/2).

(3) الشعراء: آية (80).

وجه الدلالة: الآية دلت على أن الشافي هو الله، بما يقدر من الأسباب الموصولة لذلك⁽¹⁾، وقد أمرنا بالأخذ بالأسباب؛ فوجب البحث عن كل علاج يمكن الإفادة منه⁽²⁾، والعلاج الجيني داخل فيه.

ثانياً: السنة النبوية

1. ما رواه أبو هريرة (رض) أن رسول الله (ص) قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"⁽³⁾.
2. عن جابر بن عبد الله (رض) عن النبي (ص) قال: "كل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل"⁽⁴⁾.
3. عن أسامة بن شريك (رض) قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوی؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء..."⁽⁵⁾.
4. عن عبد الله بن مسعود (رض) قال: قال رسول الله (ص): "ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه وجنه من جنه"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: يمكن الاستدلال بهذه الأحاديث على مشروعية العلاج الجيني من عدة وجوه:

الوجه الأول: الأدلة السابقة كلها دالة على مشروعية العلاج والتداوي⁽⁷⁾، وهي عامة في كل علاج ما لم ينه عنه الشرع؛ حيث قال النفراوي: "ويجوز التعالج بكل ما يراه الطب نافعاً ومناسباً لصاحب المرض من الأسماء"⁽⁸⁾، ومما عرفه الطب اليوم العلاج الجيني فيدخل تحت الإذن.

(1) الألوسي: روح المعاني (143/11)؛ الزمخشري: الكشاف (117/3)؛ أبو زهرة: زهرة التفاسير (5368/10)؛ الشوكاني: فتح القدير (150/4)؛ ابن عاشور: التحرير والتواتير (143/9).

(2) شويف: العلاج في الإسلام، ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي بعنوان: "الأمراض الوبائية معالجة طيبة شرعية" 26/12/2007م، الجامعة الإسلامية - غزة.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطب/باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) (1819/7).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام/باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، 448/4، ح 2204).

(5) أخرجه الترمذى في سنته (كتاب الطب/باب ما جاء في الدواء والحدث عليه، 335/4، 336، ح 2038)، وقال عنه: حسن صحيح.

(6) أخرجه أحمد في مسنده 5/201، ح 3578) وقال عنه الألبانى في السلسلة الصحيحة: إسناده صحيح؛ الألبانى: سلسلة الأحاديث الصحيحة (ص: 428).

(7) ابن حجر: فتح الباري (154/10)؛ النووي: شرح صحيح مسلم (452/7).

(8) النفراوى: الفواكه الدوائية (440/2).

الوجه الثاني: الأحاديث دالة على وجوب الأخذ بالأسباب، إذ إنها ربطت بين السبب والسبب (الدواء والداء)⁽¹⁾؛ ومن جملة الأخذ بالأسباب البحث عن العلاج المناسب للأمراض؛ ويدخل فيها ما عرفه الطبالي اليوم من العلاج الجيني.

الوجه الثالث: في الأحاديث السابقة حث للأطباء على طلب المزيد من أنواع العلاج التي يغلب على الظن شفاء الأمراض بها⁽²⁾؛ فدل على مشروعية العلاج الجيني الذي هو أحد أنواع العلاج الذي توصلوا إليها.

5. عن أبي هريرة (رض): "أن النبي (ﷺ) أتاه رجل فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي (ﷺ): هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما أوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق قال: نعم، قال (ﷺ): فأنّى هو؟ فقال: لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له"⁽³⁾.

6. قول النبي (ﷺ) في قصة المتلاغعين: "إن جاءت به أكحل العينين، سابغ الألبيتين، مدلنج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي (ﷺ): لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: الحديثان السابقان فيهما اعتماد على الشبه الذي هو جزء من علم الوراثة⁽⁵⁾، فدل على جواز الاستفادة من هذا العلم ومن تقنياته، والتي من أهمها العلاج الجيني.

ثالثاً: الإجماع

إن المتأمل في كتب الفقهاء يجد أنهم تحدثوا عن العلاج والتداوي، وقد اختلفوا في حدود الأخذ به⁽⁶⁾، وإذا كانوا قد خاضوا في حدود الأخذ به، فدل ذلك على اتفاقهم على

(1) ابن القيم: زاد المعد (13/4).

(2) المرجع السابق (15/4).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطلاق/ باب إذا عرض بنفي الولد 1708/4، ح 5305)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب اللعان 5/385، ح 1500).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير/ باب قوله تعالى: "ويبدأ عنها العذاب .." ، 1483/3، ح 4747)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب اللعان 5/382، ح 1497).

(5) ابن حجر: فتح الباري (526/8)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (667/6)؛ أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (692/2).

(6) ابن نجم: البحر الرائق (121/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقصد (31/1)؛ الجمل: حاشية النووي: روضة الطالبين (96/2)؛ البهوتى: كشاف القناع (76/2)؛ المرداوى: الإنصاف (463/2).

مشروعه بالأولى، ولما كان العلاج الجيني أحد أفراد التداوي والعلاج فيدخل في حكمه، ويكون مشروعًا.

رابعاً: القواعد الشرعية

يمكن الاستدلال على مشروعية العلاج الجيني أيضاً بعدة قواعد شرعية أقتصر على بعضها:

- (الضرر يزال)⁽¹⁾.

القاعدة تشتمل على مبدأ عظيم من مبادئ الشريعة الإسلامية، وقيمة عليا من مقاصدها التي جاءت بها للعباد، وهي دفع الضرر وإزالته عن الإنسان بكل وسيلة مشروعة⁽²⁾، والعلاج الجيني واحد منها؛ حيث إنه وسيلة لعلاج كثير من الأمراض التي تشكل كابوساً للبشرية كالأمراض الوراثية والأمراض الوبائية وغيرها.

- (إذا ضاق الأمر اتسع)⁽³⁾.

من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل لهم سعة من أمر دينهم؛ فشرع لهم من الأحكام ما يخف عنهم، حتى إن العزيمة تتحول إلى رخصة إذا كان في العزيمة شدة وحرج، فكلما ضاق الأمر على الإنسان وسع له المشرع ليدفع عنه هذا الضيق، والأمراض كلها ولا سيما الوراثي منها تشكل ضيقاً وحرجاً شديداً على الإنسان؛ فالتشريع يبيح العلاج الذي من شأنه أن يعالج هذه الأمراض كالعلاج الجيني.

- (النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً)⁽⁴⁾.

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بعمق مبادئها، وإحكام تشريعاتها فلم تنظر إلى الأمور بظواهرها، ولم تربط مشروعية الحكم ببادئ الفعل؛ فقد يبدو الفعل لأول وهلة أنه محقق لمصلحة إلا أنه بعد ذلك يتبين أنه يؤول لمفسدة⁽⁵⁾؛ ومن هنا جاءت هذه القاعدة التي تبين أن

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 173).

(2) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: 179).

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 84).

(4) الشاطبي: المواقف (194/4).

(5) المرجع السابق.

مشروعية الفعل مرتبطة بما يؤول إليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ولما كان العلاج الجيني يؤول إلى دفع المرض، دل على مشروعيته.

خامساً: المعقول

ويستدل به من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد⁽¹⁾، والطب كالشريعة في ذلك فقد قال الإمام العز بن عبد السلام: "الطب كالشرع وضع لجلب مصالح الناس من السلمة والعافية، ودرء المفاسد عنهم من الأمراض والأسقام"⁽²⁾.

فإذا أمكن دفع المرض الذي هو مفسدة بالعلاج الجيني؛ دل ذلك على موافقته لمقاصد التشريع الإسلامي.

الوجه الثاني: لاشك أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس البشرية، وصونها عما يؤذيها، لذلك شرع العلاج بكافة أنواعه، والذي هو وسيلة لدفع الأذى عن النفس، وقد عرف من أنواعه حديثاً العلاج الجيني؛ فيكون مشروعًا، لا سيما وأن العلماء قد تمكنوا من استخدامه في علاج أمراض خطيرة، لا يمكن علاجها بغيره من الأنواع؟!.

الوجه الثالث: إن الشريعة جاءت لرفع الحرج⁽³⁾؛ لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»⁽⁴⁾؛ فلزم من ذلك مشروعية العلاج الجيني الذي هو وسيلة لرفع الحرج عن المرضى.

ومن هنا تبين جلياً كيف أن العلاج الجيني مشروع من حيث المبدأ.

(1) الشاطبي: الموافقات (25/2).

(2) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (9/1).

(3) الشاطبي: الموافقات (136/2).

(4) الحج: آية (78)

المبحث الثالث

أنواع العلاج الجيني للخلايا البشرية واستخداماته

أولاً: أنواع العلاج الجيني للخلايا البشرية

بعد الحديث عن حقيقة العلاج الجيني، ومشروع عيته كان لابد من الوقوف على أنواعه حتى يتتسنى بعد ذلك الحكم عليه وفقاً لكل نوع، ويمكن أن يقسم العلاج الجيني بعدة اعتبارات، وستقتصر الباحثة على تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

- الاعتبار الأول: نوع الخلية المعالجة

ويشمل نوعين^(*):

الأول: العلاج الجيني للخلايا الجسدية.

وهو إصلاح الخل الجيني على مستوى جميع الخلايا ما عدا الجنسية (الحيوان المنوي في الذكر والبويضة في الأنثى) ويستثنى أيضاً الخلية الجنينية (البيضة الملقحة – الزيجوت).

الثاني: العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجنينية.

وهو علاج الخلايا الجنسية (الحيوان المنوي في الذكر والبويضة في الأنثى) وكذلك الخلية الجنينية (البيضة الملقحة – الزيجوت)، وذلك في مراحل النمو الأولى، قبل أن تتمايز إلى خلايا متخصصة⁽¹⁾.

- الاعتبار الثاني: طريقة العلاج.

وتشمل نوعين:

الأول: العلاج الجيني الداخلي (في جسم الإنسان).

حيث يتم إيصال الجين إلى جسم المريض وإلى النسيج المستهدف علاجه بإحدى الوسائل التي سبق ذكرها (الفيروسات، والطرق الكيميائية، والطرق الفيزيائية)⁽²⁾.

الثاني: العلاج الجيني الخارجي (خارج جسم الإنسان).

حيث يتم إخراج الخلايا المراد معالجتها خارج جسم الإنسان، وتنتمي في مزارع خلوية،

(*) التقسيم بهذا الاعتبار هو محل الدراسة في هذا البحث من فصوله القادمة.

(1) الجمل: عصر الجينات (ص 74)؛ مصباح: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية (ص 62).

(2) علي: عالم الجينات (ص: 151).

وتتم عملية العلاج بإضافة الجين السليم لها مثلاً، ثم تعاد مرة أخرى إلى جسم المريض بعد أن تعالج⁽¹⁾.

• الاعتبار الثالث: مستوى العلاج الجيني

ويشمل خمسة أنواع لكونه خمسة مستويات:

الأول: علاج حالات الضعف الجيني.

فالجينات تحتاج إلى مستوى معين من الطاقة كي تؤدي وظيفتها، وقد ينخفض هذا المستوى مما يؤدي إلى ضعف في أداء الجين، وفي قدرته على إنتاج البروتين؛ فإذا كان الانخفاض يسيرًا فيمكن استخدام أنزيمات تعمل على إعطاء الجين الطاقة اللازمة له، أما إذا كان الانخفاض في الطاقة كبيراً، فلا تجدي مثل هذه الطريقة⁽²⁾.

الثاني: استئصال الجينات المعيبة.

وفي هذه الحالة يكون هناك جينات معيبة تؤدي إلى حدوث خلل في الأداء الوظيفي، مما يؤدي للعديد من الأمراض؛ فيكون الحل في استئصال هذا الجين المعيب بجراحة جينية تتم بشكل دقيق جداً، وعبر أشعة الليزر بأقطار شعاعية دقيقة أيضاً⁽³⁾.

الثالث: إدخال جينات سليمة مكان المعيبة.

حيث إنه قد لا تقيد عملية الاستئصال الجيني في إرجاع الاتزان الوظيفي للخلايا، وهنا لا بد من إضافة جينات سليمة، وتتم أيضاً بجراحة جينية دقيقة⁽⁴⁾.

الرابع: إدخال جينات جديدة.

حيث يتم إدخال جينات موجهة لتكوين مواد هامة للخلية، ولكنها غير موجودة فيها، وهذه الجينات المضافة إما أن يتم اختيارها من خلية أخرى من أنسجة الإنسان نفسه، أو من خلايا إنسان آخر⁽⁵⁾.

(1) الجمل: عصر الجينات (ص 75)؛ علي: عالم الجينات (ص: 152).

(2) الجمل: عصر الجينات (ص 76).

(3) علي: عالم الجينات (ص: 150)؛ العسولي: العلاج بالجينات <http://www.nooran.org/O/9/9-3.htm>

(4) الجمل: عصر الجينات (ص 77).

(5) علي: عالم الجينات (ص: 192).

ويشترط لتم هذه العملية فشل العلاج بواسطة أنزيمات الإصلاح والتقوية⁽¹⁾.

ثانياً: استخدامات العلاج الجيني

تبرز أهمية العلاج الجيني من خلال استخداماته، فهو وإن كان في طور التجربة إلا أن العلماء يبنون عليه آمالاً كبيرة في مجال الطب والعلاج. ويمكن حصر استخداماته في خمسة مجالات:

المجال الأول: علاج الأمراض، وذلك مثل:

1. علاج الأمراض الوراثية التي فشل العلاج الكيماوي والعقاري في التعامل معها بما أحدثه من آثار سلبية تضر بالجسم بدلاً من أن تعالجه؛ مما استدعي التفكير في العلاج الجيني، ومن هذه الأمراض: الهيموفيليا، والسكر.

2. علاج الأمراض المعدية: والتي تحدث نتيجة الإصابة بالفيروسات والبكتيريا، فقد تم إنتاج أجسام مضادة ولقاحات لقاح الأنفلونزا والأنسولين البشري، والتهاب الكبد الوبائي.

3. علاج الأمراض المناعية وهي الأمراض السرطانية بأنواعها؛ وكذلك اضطرابات جهاز المناعة، وتشمل: الحساسية والالتهابات، وأمراض المناعة الذاتية⁽²⁾.

المجال الثاني: إزالة التشوهات

حيث يمكن علاج الخلل الموروث، وإزالة التشوهات الناتجة عن نقص جيني لنتاج جين معين، أو ثعبي غير طبيعي للجين⁽³⁾.

المجال الثالث: الوقاية من الأمراض

ويتم ذلك بعد الاطلاع على الخارطة الجينية للإنسان، فإذا تبين أنه قد يصاب بمرض وراثي

(1) الجمل: عصر الجينات (ص 79)؛ الهندسة الوراثية وأبحاث البيئة (ص: 233)؛ العسولي: العلاج بالجينات .<http://www.nooran.org/O/9/9-3.htm>

(2) علي: عالم الجينات (ص: 149)؛ الفيصل: الهندسة الوراثية (ص: 363)؛ هابرمان: التقنية الحيوية ومستقبل صناعة العقاقير الدوائية (ص: 329).

(3) الجمل: الهندسة الوراثية وأبحاث الدواء (ص: 38 وما بعدها)؛ العسولي: العلاج بالجينات .<http://www.nooran.org/O/9/9-3.htm>

ما أو أن أحد نسله سيصاب بهذا المرض يمكن إجراء العلاج الجيني اللازم لوقايته من هذا المرض⁽¹⁾.

المجال الرابع: علاج انعدام الخصوبة أو نقصها

وذلك بإدخال جينات مولدة للأمشاج الجينية، أو منشطة لإفراز الأمشاج، أو إصلاح الخل المؤدي لنقص الأمشاج جينياً⁽²⁾.

المجال الخامس: علاج الأمراض النفسية

إن كل الأبحاث التي أجريت للتعامل مع الأمراض الوراثية ركزت على ترويض النفس، فعرف من خلالها أن الصحة النفسية للمريض لها دور في إصابته بالعديد من الأمراض الوراثية، حيث أرجعت الأبحاث الاضطرابات النفسية إلى حدوث خلل في الاتزان الهرموني أو الإنزيمي، وقد وجدت أن المسؤول عن هذا الاتزان هو مجموعة من الجينات، فممكن علاج الاضطراب بإدخال جينات تعمل على ضبط هذا الاتزان⁽³⁾.

(1) عصر الجينات (ص: 63 وما بعدها).

(2) الجمل: الهندسة الوراثية وأبحاث الدواء (ص: 38 وما بعدها).

(3) عصر الجينات (ص: 63 وما بعدها).

الفصل الثاني

العلاج الجيني للخلايا الجسدية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخلايا الجسدية وكيفية علاجها جينياً.

المبحث الثاني: حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجسدية

المبحث الأول

**الخلايا الجسدية وكيفية علاجها
جينياً**

تمهيد:

عرفنا فيما سبق تركيب الخلية وأنها وحدة بناء جسم الكائن الحي، وعرفنا أيضاً أنه يمكن تقسيم العلاج الجيني باعتبار نوع الخلية إلى قسمين: العلاج الجيني للخلايا الجسدية، والعلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية.

ومحل الدراسة هنا النوع الأول ألا وهو العلاج الجيني للخلايا الجسدية.

أولاً: مفهوم الخلايا الجسدية

بالنسبة لمفهوم الخلية فقد بات واضحاً لدينا، أما الخلايا الجسدية فهي: كل الخلايا الموجودة في جسم الإنسان ما عدا الجنسية منها ونستثنى من الخلايا الجسدية الخلية الجنسية (الزيجوت) لكونها تلحق بالجنسية من حيث توريث الصفات.

وتنوعت أنواع الخلايا الجسدية تبعاً لاختلاف وظائفها، ومن ذلك:

- الخلايا العصبية التي تكون الجهاز العصبي.
- الخلايا الطلائية التي تغلف الجسم وتبطئ التجاويف.
- الخلايا الدافعية التي تكون الأجسام المضادة.
- الخلايا العضلية التي تكون العضلات.

وبالتالي فإن الخلايا الجسدية تقوم بجميع الوظائف الحيوية للكائن الحي ما عدا التكاثر. وهي ناتجة عن انقسام الخلايا الجنسية، حيث تكتسب عند انقسامها مهارات لأداء وظيفة محددة معينة مثل خلية الكبد مثلاً، ثم بعد ذلك ت分成 الخلايا الجسدية انقساماً ميتوزياً (ثانياً) ما عدا العصبية، بمعنى تعطي عند انقسامها نسخاً جديدة ومتماالة من الخلايا بنفس العدد والنوعية من الكروموسومات الموجودة في الخلية الأم، ويهدف هذا الانقسام إلى أمرين:

الأول: إكثار الخلايا لينمو الجنين أو الفرد الصغير.

الثاني: تعويض التالف من الخلايا في جسم البالغ⁽¹⁾.

(1) الكبيسي: مقدمة في علم الأحياء الجزيئي (ص: 66)؛ علم الخلية:
<http://www.geocities.com/honey131999/normal7.html>

ثانياً: كيفية العلاج الجيني للخلايا الجسدية

يلزم للعلاج الجيني عدة أمور:

الأول: التعرف على موقع الخلل الجيني، والذي يراد التعويض عنه أو الإضافة إليه، أو تحفيزه. وتعتمد نسبة النجاح بدرجة كبيرة على العمر الجيني للخلايا المعالجة، فهناك الخلايا الجذعية والخلايا الثانوية، وتتأكد للعلماء أن عمليات العلاج الجيني التي تجري للخلايا الجذعية أكثر نجاحاً من غيرها، نظراً لأنها تعمل على تقويم الخلل في الخلية الأم التي تنقسم بعد ذلك لتعطي خلايا سليمة.

وهذا يقودنا إلى أن نتعرف على الخلايا الجذعية للخلايا الجسدية لما لها من أهمية في العلاج الجيني.

والخلايا الجذعية هي: خلايا غير مكتملة الانقسام، وتكون في الخلية الجسدية متخصصة بمعنى تحديد وظيفتها، ثم تنقسم انقسامات عديدة لتعطي نفس النوع من الخلايا، التي بدورها تكون النسيج الذي هو وحدة بناء العضو الجسدي، وهي مهمة لإمداد الأنسجة بالخلايا التي تموت لانتهاء عمرها المحدد.

وتوجد الخلية الجذعية في الخلايا البشرية للأطفال والبالغين على حد سواء، إلا أنه مع تقدم عمر الإنسان؛ فإن النجاحات التي تتحققها الخلايا الجذعية أقل؛ نظراً لأنه يقل عددها لقلة انقسامها، وذلك لعدم حاجة الجسم إليها، مما يجعل من الصعب عزلها ومعالجتها، إضافة إلى أنها قد تحتوي على بعض العيوب لعرضها لبعض المؤثرات كالسموم.

وبشكل عام فإن الخلايا الجذعية موجودة بكميات قليلة في الخلايا الجسدية.

كما أن العلاج الجيني سبق وأن أشارت الباحثة إلى أنه قد يحدث للجين المريض وهو في مكانه داخل الإنسان، أو خارج الكائن الحي في مزارع خلوية^(*)، والذي يحدد ذلك هو نوع الخلية المعالجة، فخلايا أمراض الدم يمكن معالجتها خارج الجسم لأنها جميراً تنشأ من خلايا جذعية، أما الأمراض التي يصعب الحصول على خلاياها أو التي لا تنقسم كثيراً فيتم علاجها في مكانها.

الثاني: توفير الجين السليم المراد إعطاؤه في حالة الإحلال أو الإضافة.
أصبح هذا الأمر ميسوراً اليوم بعد أن تم التعرف على التكوين الوراثي للإنسان.

(*) انظر: (ص: 18) من هذا البحث.

الثالث: توفير آلية لإيصال الجين إلى الخلايا المستهدفة، وأيضاً إمكانية الوصول إلى الخلايا المستهدفة بالتحديد.

ويمكن إيصال الجين بعدة طرق كيميائية وفيزيائية – كما سبقت الإشارة – وكذلك يمكن استخدام الفيروسات⁽¹⁾، وعلوم أن الفيروسات يمكنها دخول الخلايا بسهولة، وهنا يتم تعطيلها بإزالة الجين المسبب للمرض فيها، لتصبح عاجزة عن أن تسبب أي مرض أو أن تقتل الخلايا المستقبلة، وعليه فلا يمكن للفيروس الذي أدخل من أن يعيد إنتاج فيروس متكامل، ولكن يظل يحمل الجين المراد إدخاله.

وهناك محاولات الآن لإدخال الجين بالحقن المباشر لنواة الخلية⁽²⁾.

ثالثاً: مخاطر العلاج الجيني

لا شك أن الاكتشافات الناجحة تمر بمراحل عديدة من التجربة والفشل قبل أن تنجح، وهذا العلاج الجيني فإنه ما زال في طور التجربة، وإن بدا في الأفق أنه سيحل العديد من المشاكل الموجودة في الطب، ولكن ما زالت فيه صعوبات يعمل العلماء جاهدين للتغلب عليها، مع الإشارة إلى أن العلماء يوماً بعد يوم يخطون خطوات للأمام فيه.

ومن أهم مخاطر العلاج الجيني التي يعمل العلماء على حلها:

1. انغراس الجين الجديد في المكان الخطأ، وهذا يؤدي إلى أحد أمرين: إما أن ينشط جين مريض خامل، أو أن يوقف عمل جين سليم، أو أن يخل بنشاط الجينات الموجودة من قبل؛ مما يؤدي إلى حدوث أمراض خطيرة، ويحاول العلماء الآن إيجاد طرق فاعلة لإيصال الجين في المكان السليم، وذلك عن طريق الخلايا الجذعية ومعالجتها خارج الكائن الحي.
2. احتمالية الضرر أو الوفاة بسبب الفيروسات التي تستخدم في النقل الجيني، ويحاول العلماء الاعتماد على الحقن المباشر بدلاً من البحث عن نوافل للجين السليم.
3. احتمال أن يفقد الجين المضاف بعض خواصه الوظيفية، أثناء عملية الزرع مما ينتج عنه

(1) انظر : (ص: 9) من هذا البحث.

(2) مصباح: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية (ص: 66 وما بعدها)؛ جرجيس: الخلايا الجذعية سولي: العلاج بالجينات .<http://www.sehha.com/misc/stemcells.htm> .<http://www.nooran.org/O/9/9-3.htm>

الكثير من الأمراض، ويمكن تلافي ذلك بالاختيار الجيد للجين المضاف، وأيضاً فحصه قبل إدخاله⁽¹⁾.

ولا بد قبل كل ذلك أن تجرى عمليات العلاج الجيني بواسطة متخصصين، على درجة عالية من الخبرة والتدريب، وتتوفر الإمكانيات الازمة لذلك.

(1) مصباح: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية (ص: 64)؛ العسولي: العلاج بالجينات نجم: العلاج بالمورثات مستقبل واعد للبشرية <http://www.nooran.org/O/9/9-3.htm> .<http://www.nooran.org/O/4/4O10.htm>

المبحث الثاني

حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية

تمهيد:

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بمرؤونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتعاطيها مع الواقع والمستجدات بما لا يخل بثوابتها ومبادئها.

وبنظرة لواقعنا اليوم نجد الكثير من المستجدات التي ظهرت، وليس لها في الشريعة نظير تقاس عليه، مما أوجب البحث في حكمها في إطار الضوابط والمبادئ العامة للتشريع الإسلامي، ومن أهم هذه المستجدات التي ظهرت في جانب الطب العلاج الجيني.

لقد بات واضحًا حقيقة العلاج الجيني، وأنواعه، وقد تمت الإشارة في الفصل السابق إلى أن العلاج الجيني لا يخرج عن كونه مشروعًا في الأصل، ولكن يبقى السؤال ما حدود هذه المشروعية؟ وهذا هو موضع التفصيل في هذا الفصل وفي الفصل الثالث، وقد سبق وأن بينت الباحثة أن العلاج الجيني باعتبار نوع الخلية إما أن يكون للخلايا الجسدية أو للخلايا الجنسية والجينية، وبدأت في الحديث عن النوع الأول منها ووقفت على مفهومه، والآن ننتقل لبيان حكمه.

ويمكن حصر حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية بعد النظر إلى استخداماته في جانبي:
 الأول: جانب علاج الأمراض.
 الثاني: جانب الوقاية من الأمراض.

وستتناول الباحثة حكم كل جانب على حدة، ثم الوقوف على الضوابط العامة لجواز العلاج الجيني للخلايا الجسدية.

أولاً: حكم استخدام العلاج الجيني للخلايا الجسدية في معالجة الأمراض.

ويمكن تقسيمه — بعد النظر إلى مستويات العلاج الجيني — إلى ثلاثة أقسام:
 القسم الأول: حكم إصلاح الضعف الجيني البسيط.
 القسم الثاني: حكم العلاج باستئصال الجين.
 القسم الثالث: حكم العلاج بالتغيير الجيني إضافةً و استبدالاً.
 وسيتم تناول كل واحد منها بالتفصيل.

القسم الأول: حكم إصلاح الضعف الجيني البسيط.

ما سبق يتضح أن كل جين مسؤول عن إفراز نوع من أنواع البروتين، والتي لكل منها وظيفة حيوية خاصة في الجسم، وأي خلل في الجين يؤدي إما إلى نقص في إفراز البروتين، أو عدم إفرازه بالكلية، أو إفرازه بكميات كبيرة غير مطلوبة^(*).

ومن المعلوم أنه لكي تقوم الجينات بأداء وظيفتها تحتاج إلى مستوى معين من الطاقة، فإذا انخفض مستوى الطاقة عن الحد المطلوب تضعف قدرة الجين على أداء وظيفته، وكلما ازداد الانخفاض في مستوى الطاقة ضعفت قدرة الجين حتى تصل في النهاية إلى تعطيل فدراته على أداء وظيفته⁽¹⁾.

ففي هذه الحالة التي نحن بصددها يكون الضعف الجيني يسيرًا بحيث يمكن إصلاحه، بإدخال مواد محفزة ومنشطة تعمل على رفع مستوى الطاقة كالأنزيمات مثلاً، فيعود إلى وضعه الطبيعي.

ويلاحظ في هذه الحالة أنه لا يوجد أي تدخل في الجينات باستئصال أو إضافة أو استبدال.

❖ التكييف الفقهي لهذه الصورة:

لم يتعرض الفقهاء المعاصرون فضلاً عن القدماء لهذه المسألة، غير أنه بالنظر إلى حقيقتها نجد أن استخدامها كعلاج يكون بإحدى طريقتين:

الأولى: التخلص من الأمراض

وهذه الحالة لا تخرج عن كونها مداواةً للمرض، دون أدنى تدخل في الجسم بالاستئصال أو الإضافة أو الاستبدال، فتلحق بالحكم العام للعلاج الجيني الذي يدخل في حكم التداوي من حيث كونه جائزًا^(*)، على أن لا يترتب على استخدام الأنزيمات ضررٌ أكبر لا يحتمل يلحق بالجسم؛ ويمكن الاستدلال على جوازها بالسنة النبوية والمعقول على النحو التالي:

(*) انظر: (ص: 7) من هذا البحث.

(1) الجمل: عصر الجينات (ص: 25).

(*) انظر (ص: 12 وما بعدها) من هذا البحث.

1. السنة النبوية

- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قال: "لَا ضرر وَلَا ضرار" ⁽¹⁾.

وجه الدلاله: الحديث واضح في وجوب دفع الضرر ⁽²⁾، وفيه حث للبحث عن كل وسيلة من شأنها أن تدفعه، والمرض إنما هو ضرر يصيب النفس؛ فوجب دفعه بكل وسيلة مشروعة، ويدخل فيها إصلاح الضعف الجيني.

2. المعقول

ويستدل به من عدة وجوه:

1. إن أغلب الأدوية والعقاقير التي تعطى للمرضى اليوم هي بمثابة مسكنات للألم؛ فضلاً عما قد يترتب عليها من أضرار جانبية، ومع ذلك فلا خلاف في جوازها (فيما أعلم) فهي تدخل في حكم التداوي، من باب الحفاظ على النفس البشرية، والصورة المطروحة هنا فيها إعطاء محفزات تعالج المرض جذرياً، وإن كان يحتمل أن يترتب عليها أضرار خفيفة، لا لكون العلاج غير ناجع بل لنقص خبرة الأطباء في هذا الميدان؛ فإن جازت الصورة الأولى فجواز الثانية من باب أولى.

2. توصف الأقراص الجاهزة من الفيتامينات وال الحديد وغيرها علاجاً للذين يعانون من نقص في هذه المواد، فإذا أمكن إعطاء المريض مواداً محفزة تعمل على تنشيط الجينات لتنتج هذه المواد من البروتينات والفيتامينات طبيعياً وبشكل مستمر، فهذا أولى وأفضل من تناولها كمواد مصنعة، وإقرار الفقهاء للحالة الأولى يتضمن إقراراً للثانية.

3. الشريعة الإسلامية تتшوف إلى حفظ النفس البشرية بكافة الوسائل؛ فإن كانت هذه الوسائل متضمنة لضرر كان حكم الشريعة، بارتكاب أخف الضرررين، ودفع الضرر الأشد بالضرر الأخف بما يحقق الحفاظ على النفس، وحيث أمكن دفع الضرر بالإصلاح الجيني جاز استخدامه.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الأقضية/ باب القضاء في المرفق، 745/2، ح31)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2، ح2341)؛ قال عنه الألباني: صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير (2) 1249.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار (276/5).

ويلحق بهذا القسم ما هو معروف اليوم من استخدام هرمونات ولقاحات وبروتينات مستخلصة من الجينات مثل الأنسولين.

مع الإشارة إلى أن الجواز هنا في إطار ضوابط عامة لا بد من مراعاتها، وهي:

1. أن يجري عملية العلاج أطباء متخصصون، ذوو خبرة.
2. أن يكون الاستخدام في إطار العلاجات التي تم المصادقة عليها، وإقرارها من الجهات المعنية.
3. ألا يستخدم علاج منها في طور التجريب.

الثانية: استخدامها لزيادة نشاط عضو عن المعدل الطبيعي.

وذلك مثل المنشطات الجينية التي يمكن أن يتناولها لاعبو الرياضة لزيادة نشاطهم، بزيادة الطاقة المعطاة للجين، حتى يزيد من إفرازه للمواد الحيوية⁽¹⁾، وكثرة إعطاء هذه المنشطات تعمل على استهلاك الجين في مدة أقل مما يسبب أضراراً كبيرة في المستقبل، وهي أشبه بالمنشطات التي يستعملها البعض لزيادة الذاكرة أو تقوية العضلات مثلاً، والتي تعتمد على بعض الهرمونات المصنعة وغيرها، وقد منعت بعض أنواع المنشطات دولياً لما يترتب عليها من ضرر، ولما تحدثه من خداع وتغريب⁽²⁾.

وحجم المنشطات المتداولة يلعب دوراً في زيادة احتمال الضرر، وعليه: فإن الحكم مرتبط بحجم الضرر⁽³⁾، وفي كل الأحوال تميل الباحثة إلى عدم جواز هذا الاستخدام، ويستدل لذلك بأدلة من مقاصد الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

1. إن المنفعة المقصودة هنا تحسينية، والضرر الحاصل يترتب عليه فوات مصلحة ضرورية أو حاجية، بحسب حجم الضرر؛ ولا شك أن المصلحة الضرورية والجاجية مقدمة على المصلحة التحسينية⁽⁴⁾، فوجب ترك استخدام الإصلاح الجيني في هذا المجال.

(1) مياه: هل تنشيط الجينات خطأ؟

لامب: نكتيات جينية لزيادة سرعة العاديين، جريدة الشرق الأوسط، ع 9402، 2004/8/25

<http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=14&article=251845&issueno=9402>

(2) القيسي: تعاطي المنشطات في الملابع والأندية الرياضية، جريدة الحوار، العدد 103، 2006/9/15

<http://www.alhiwar.info/topic.asp?catID=23&Nb=103>

(3) موقع الإسلام سؤال وجواب: حكم مشروعات الطاقة المنشطة

<http://www.islam-qa.com/ar/ref/112433>

(4) الشاطبي: المواقف (16/2).

2. الأصل تكريم الإنسان وصيانته عن كل تدخل؛ وجواز التداوي كان على خلاف الأصل ضرورة الحفاظ على النفس⁽¹⁾، فإذا زالت الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، رجعنا لحكم الأصل وهو المنع.

3. إن في إباحة مثل هذه المنشطات خداعاً وتغريراً بوصف الإنسان بما ليس فيه؛ إضافة إلى كونها تدخل للاخلال بالتوازن الذي خلق الله عليه البشر؛ فتمنع.

القسم الثاني: حكم العلاج باستئصال الجين.

قد يكون الخلل في الجين كبيراً بحيث لا يمكن تداركه بمجرد الإصلاح الجنيني، وهنا يضطر الطبيب لاستئصال الجين المسبب للمرض، حتى لا يحدث وجوده خللاً في الاتزان الوظيفي الموجود داخل الجسم، وذلك مثل:

جينات التجلط الدموي قد تكون موجودة ويمكنها التعبير عن نفسها، لكن وجود جينات مضادة لها في الخلية يمنعها من أداء وظائفها، فيكون الحل استئصال الجينات المضادة⁽²⁾. ويلاحظ في هذه الحالة أن هناك تدخلاً في الجسم بالاستئصال.

❖ التكيف الفقهي لهذه الصورة:

إن هذه الصورة تدخل في التداوي الذي هو جائز – كما أسلفت الباحثة – غير أنها تتضمن تدخلاً في الجسم البشري، وهذا يفيد جوازها بضوابط تمنع من الوقوع في محاذير غير مرجوة، ويمكن الاستدلال لجوازها بالقواعد الفقهية والمعقول:

1. القواعد الفقهية

▪ (الضرر يزال)⁽³⁾

من رحمة الشارع بعباده أن أمرهم بدفع الضرر عنهم، ولما كان الجين المسبب للمرض يشكل ضرراً على جسم الإنسان بحيث لا يمكن دفعه بالأدنى وجب إزالته.

▪ (يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف)⁽⁴⁾

(1) ابن القيم: زاد المعد (17/4).

(2) الجمل: عصر الجينات (ص: 109).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 173).

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 88).

ليس في الشريعة ما هو مصلحة محضة كما أنه ليس فيها مفسدة محضة، فما من مصلحة إلا وتشوبها مفسدة، وما من مفسدة إلا وتشوبها مصلحة⁽¹⁾، فإذا وجدت المفسدة وجب دفعها، فإن تعارضت مع أخرى دفع أشدتها بالأخف تحقيقاً للمصلحة⁽²⁾، وهنا قد يكون في إزالة الجين مفسدة، غير أن المفسدة المترتبة على وجود الجين أعظم، فتدفع المفسدة الأعظم بالأخف.

2. المعقول

ويستدل به من عدة وجوه:

الأول: الحديث عن هذه الصورة هو أشبه بصورة الذي يصاب بمرض خبيث في عضو من أعضائه، ويخشى من انتشاره في باقي جسده فيؤمر بقطع هذا العضو، بل إن الأمر أصعب في قطع العضو كاملاً لصعوبة إيجاد بديل، ومع ذلك لم ينكرها أحداً من الفقهاء (فيما أعلم)، وعليه: فإن استئصال الجين المسبب للمرض يأخذ نفس الحكم، وتخالف درجة الحكم باختلاف الضرر المترتب على وجوده، فإن كان كبيراً وجوب استئصال الجين، وإن كان الضرر محتملاً كان استئصاله أفضل.

الثاني: إن بعض الفقهاء المعاصرین اليوم يجيزون تبرع الإنسان بأعضائه السليمة لآخر⁽³⁾، فجواز التخلص من العضو المريض أولى.

الثالث: الأصل حرمة التدخل في الجسم البشري، ولكن إذا كان هناك ضرر؛ كالجينات المسببة للأمراض يتربّط عليه إضرار بالجسم كله وبحياة الإنسان، فإننا نعدل عن هذا الأصل حفاظاً على المصلحة التي لأجلها حرم التدخل في الجسم.

والجواز هنا أيضاً ليس على إطلاقه، بل إنه مرهون بتوفير عدة ضوابط أهمها:

1. أن يتحقق باستئصال هذا الجزء دفع الضرر على الأغلب.

2. أن يتم استئصال الجين بالقدر الذي يندفع به الضرر؛ حيث إن الضرورة تقدر بقدرها⁽⁴⁾.

3. أن يكون ذلك بناء على وصف الطبيب وتشخيصه للحالة.

(1) الشاطبي: المواقف (27/2).

(2) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: 199).

(3) جاد الحق: بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة (447/2)؛ لقرضاوي: فتاوى معاصرة (583/2)؛ مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم (1)، العدد الرابع (509/1).

(4) ابن نجم: الأشباء والنظائر (ص: 86)؛ الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: 187).

4. أن تكون هذه الوسيلة الوحيدة الأقل خطرًا والأكثر دفعاً للضرر.

القسم الثالث: حكم العلاج بالتغيير الجيني إضافةً و استبدالاً

إن العلاج الجيني بإضافة عضو أو استبداله هو أعلى مستويات العلاج الجيني، ويلجأ إليه في حالتين:

1. عند عدم إفادة عملية الاستئصال الجيني في إرجاع الاتزان الوظيفي، فيتم استبدالها بجينات سليمة.

2. عند حاجة الخلية لبعض المواد غير الموجودة فيها، فيتم إدخال جينات جديدة موجهة لتكوين المواد الهامة التي تحتاجها الخلية⁽¹⁾.

ويلاحظ في هذه الصورة أنها تتميز عن سابقاتها بوجود تدخل من قبل الإنسان إما بالإضافة أو الاستبدال، وهذه العملية هي في حقيقتها نقل للجين السليم إلى الخلية المراد معالجتها، ويمكن تقسيم عملية النقل هذه باعتبار مصدر الجين إلى ثلاثة أنواع:

الأول: نقل الجين من خلية إلى أخرى في نفس الجسم.

الثاني: نقل الجين من خلية إنسان إلى آخر.

الثالث: نقل الجين من خلية حيوان إلى إنسان.

حكم العلاج الجيني بالإضافة أو الاستبدال

لقد تحدثت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة لها بعنوان: (الوراثة والهندسة الوراثية) عن جواز استعمال العلاج بالجراحة الجينية التي تبدل جيناً جيناً أو تولج جيناً في خلايا المريض، وكذلك إيداع جين في كائن آخر للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين لاستعماله دواء لبعض الأمراض⁽²⁾.

كما أجاز عبد الناصر أبو البصل في بحثه (الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي) نقل الجينات من الحي أو الميت في ضوء المصلحة وبقدر الضرورة⁽³⁾.

(1) الجمل: عصر الجينات (ص: 76 وما بعدها).

(2) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية <http://www.islamset.com/arabic/abioethics/genetic/index.html>.

(3) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (2) 705.

غير أن المتأمل في المسألة يجد أنه لابد من تفصيلها بحسب مصدر الجين المنقول، والذي أشارت إليه الباحثة في بداية الحديث (إن كان في نفس الجسم وإن كان إنساناً وإن كان حيواناً)، وتشريع الباحثة في أول هذه الأنواع.

النوع الأول: حكم نقل الجين من خلية إلى أخرى في نفس الجسم.

بالنظر إلى حقيقة هذه الصورة نجد أنها عبارة عن نقل لجين سليم من إحدى خلايا الجسم إلى خلية أخرى بهدف علاجها، وبالتالي فإنها تأخذ الحكم العام للعلاج ، لكن لما كانت عبارة عن تغيير في الجسم وهو محرم إلا للضرورة وجب تقييد الجواز بضوابط.

ويمكن الاستدلال للجواز هنا بالقياس والقواعد الفقهية والمعقول على النحو التالي:

1. القياس

حيث أجاز الفقهاء المعاصرون نقل عضو أو جزءه من مكان لآخر في نفس الجسم بضوابط ومن ذلك الترقيق الجلدي ونقل الشرايين، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، ولا أحد من المعاصرين منع ذلك (فيما أعلم)⁽¹⁾؛ وكذلك نقل الجين إذ إنه جزء من العضو بل هو المتحكم في وظيفته.

2. القواعد الفقهية

- (الضرورات تبيح المحظورات)⁽²⁾.

حيث إن العبث بجسم الإنسان بنقل جين من مكان إلى آخر محظوظ؛ لما في ذلك من امتهان لكرامة الإنسان، ولكن لما كان دفع المرض واجباً، لضرورة الحفاظ على النفس كان ذلك مبيحاً للتدخل المحظوظ.

- (المشقة تجلب التيسير)⁽³⁾.

لما كان في منع التدخل في جسد الإنسان مشقة مع وجود المرض الذي لا يمكن علاجه

(1) مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم (1) العدد الرابع (509/1)؛ الشريف: بحوث فقهية معاصرة (167/2).

(2) ابن نجم: الأشباه والنظائر (ص: 85).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 160)؛ باز: شرح المجلة العدلية مادة (17) (27/1).

إلا بالتدخل في الجينات، كان التيسير عملاً بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»⁽¹⁾؛ فجاز التدخل في الجينات بنقلها من مكان آخر في الجسم بما يحقق المصلحة.

3. المعمول:

الشريعة الإسلامية جعلت الحفاظ على النفس من أهم الكليات الخمس⁽²⁾؛ فيجوز للإنسان إتلاف عضو إحياءً للنفس، وهذا من باب استبقاء الكل بزوال الجزء⁽³⁾، وعليه: يجوز نقل جين استبقاء للنفس لا سيما وأن عمليات نقل الجينات لا تجري إلا لمن أصيبوا بأمراض خطيرة.

❖ ضوابط جواز نقل الجين في الجسم نفسه:

1. وجود الحاجة الداعية لذلك بحيث لا يمكن علاجه إلا بذلك⁽⁴⁾.
2. أن لا يتربّط على نقل الجين ضرر أكبر؛ لأن تفقد الخلية المنقول منها وظيفتها؛ فالضرر لا يزال بالضرر⁽⁵⁾.
3. أن لا يكون نقل الجين بهدف العبث بجسم الإنسان، وإنما لأجل العلاج⁽⁶⁾.
4. أن يغلب على الظن نجاح عملية الإضافة أو الاستبدال لهذا الجين⁽⁷⁾.

النوع الثاني: حكم نقل الجين من خلية إنسان إلى آخر.

يعد العلاج بهذه الطريقة أكثر تعقيداً من العلاج بالطريقة السابقة، لما فيها من تدخل في إنسان آخر، ومهما بلغت درجة التدخل في نفس الجسم فإن الضرر الذي قد ينجم عن ذلك لا يعود أن يكون في الشخص نفسه، بخلاف ما إذا تعلق الأمر بالغير.

(1) الحج: آية (78).

(2) الشاطبي: المواقفات (10/2).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (181/6)؛ عبد السميع: مدى مشروعية التصرف في جسد الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (ص: 97).

(4) الشريف: بحوث فقهية معاصرة (167/2).

(5) مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (509/1).

(6) المرجع السابق.

(7) الشريف: بحوث فقهية معاصرة (167/2).

ونقل الجين من إنسان إلى آخر هو أشبه بنقل عضو من إنسان إلى آخر؛ لذا فإن الخلاف الجاري بين الفقهاء في مسألة نقل الأعضاء يجري على نقل الجين، إذ إنه جزء من العضو بل هو أساسه، ونقل العضو من إنسان إلى آخر له احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون الإنسان المنقول منه حيًّا.

الاحتمال الثاني: أن يكون الإنسان المنقول منه ميتًا.

وتشريع الباحثة في بيان حكم الحالة الأولى.

الحالة الأولى: نقل الجين من خلية إنسان حي.

إن الحديث عن حكم نقل الجين من خلية إنسان حي يقتضي معرفة حكم نقل الأعضاء من إنسان حي، وهي من المسائل المعاصرة التي لم يتطرق لها الفقهاء قديماً، وبيان الحكم فيها على النحو التالي:

❖ تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن نقل العضو إن كان يفضي إلى ضرر بالمنقول منه مساوٍ لما يرجى برأه أو أكثر منه؛ فلا يجوز⁽¹⁾، وأما النقل مع الضرر اليسيير المحتمل من المنقول منه فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: جواز نقل العضو من إنسان حي إلى آخر، وذهب إليه أكثر المعاصرين كالقرضاوي وجاد الحق وأكثر علماء مجمع الفقه الإسلامي⁽²⁾.

القول الثاني: عدم جواز نقل العضو من إنسان حي إلى آخر، وذهب إليه جماعة من الفقهاء منهم محمد عبد الغفار الشريف، ونقل عن محمد متولي الشعراوي⁽³⁾.

(1) البوطي: قضايا فقهية معاصرة (ص: 121)؛ جاد الحق: بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة (458/2)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (588/2).

(2) جاد الحق: بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة (413/2)؛ لقرضاوي: فتاوى معاصرة (583/2)؛ مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم (1)، العدد الرابع (509/1).

(3) جاد الحق: بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة (413/2)؛ الشريف: بحوث فقهية معاصرة (184/2)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (583/2).

❖ سبب الخلاف في المسألة:

1. عدم وجود نص صريح في هذه المسألة: إذ إنها مسألة معاصرة لم يتطرق الفقهاء لها قديماً.

2. الاختلاف في ترجيح جانب المصلحة في نقل الأعضاء:

- فمنهم من رأى أنه ينافي الكرامة الإنسانية فرجح مفسدته على المصلحة الحاصلة منه، فمنع النقل.

- ومنهم من نظر إلى المصلحة المترتبة على نقل الأعضاء من إبقاء للنفس أو ما في حكمه، فغلب المصلحة، وقال بالجواز.

3. اختلاف الفقهاء في تكييف مسألة ملكية الجسد الآدمي:

أ- فمنهم من عد حياة الإنسان حقاً لله تعالى، وعليه فلا يجوز التصرف فيه مطلقاً بنقل لعضو أو غيره.

ب- ومنهم من رأى أن جسد الآدمي وإن كان حقاً لله، إلا أنه أجاز له الانتفاع بالأعضاء والتصرف فيها، بما لا يخل بحياته، فأجاز نقل الأعضاء.

❖ أدلة الفقهاء في المسألة:

أ- أدلة القول الأول:

احتج أصحاب هذا القول للجواز بالقياس والقواعد الفقهية والمعقول، وذلك على النحو التالي:

1. القياس

إن الإسلام حث على التصدق بالمال، بل جعل كل معروف صدقة، فيدخل فيه التبرع ببعض البدن لنفع الغير، بل إنه أعلى أنواع الصدقة لما للبدن من فضل على المال وغيره⁽¹⁾.

يعترض عليه:

قياس البدن على المال قياس مع الفارق؛ إذ إن الله كرم الإنسان ولا يليق أن يقاس التصرف بيده على التصرف بالمال الذي أباح الشارع إهداره في سبيل البدن.

(1) القرضاوي: فتاوى معاصرة (586/2).

2. القواعد الفقهية

- (الضرر يزال بقدر الإمكان)⁽¹⁾.

الشارع حث على إغاثة المضطر، ومداواة المريض، والمسلم لا يجوز له أن يرى ضرراً يقدر على إزالتها، ولا يزيله أو يسعى لإزالته قدر الإمكان⁽²⁾؛ فإذا جاز التبرع كان كل من النقل والإضافة مشروعًا.

3. المعقول

كل ما كان من حق الإنسان أو غلب حق الإنسان فيه على حق الله جاز التصرف به، وكل ما ثبت للإنسان حق التصرف فيه كان له حق الإيثار به.

والجسم وإن كان وديعة من الله إلا أن الله — عز وجل — مكن الإنسان من الانتفاع به بما لا يخل بأصل الحياة الذي هو حق الله تعالى⁽³⁾، فإن كان التصرف بالعضو لا يؤول إلى موت لا يقيناً ولا ظناً بل يغلب على الظن عدم حدوث الضرر به، فهذا التصرف من حق العباد، وعليه يجوز للإنسان الإيثار به رعاية لمصلحة الآخرين.

ويعرض عليه:

الإنسان لا يملك جسمه، ولا يملك إتلاف عضو منه⁽⁴⁾، بدليل قول الله ﷺ: «وَكَا وَوْدُوكُوا بَأَدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»⁽⁵⁾، وفي نقل العضو إتلاف لجزء من الجسم، فلا يجوز حتى وإن كان فيه مصلحة للغير.

ويجب عنه:

هذا لا يتناقض مع كون التصرف في أجزاء الجسم حقاً للعباد، إذ إن الله تعالى يأمرنا بضوابط من شأنها أن توجه العباد إلى الطريق الأمثل لرعاية مصالحهم، وليس أدل على ذلك

(1) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 85).

(2) القرضاوي: فتاوى معاصرة (586/2).

(3) الشاطبي: المواقفات (355/2)؛ البوطي: قضايا فقهية معاصرة (ص: 122).

(4) البوطي: قضايا فقهية معاصرة (ص: 123)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (585/2).

(5) البقرة: آية (195).

من المال الذي أعطي الإنسان حق التصرف فيه، مع ذلك حرم الله التبذير فيه وإن صدر من مالكه الذي هو صاحب الحق في التصرف فيه^(١).

بـ- أدلة القول الثاني:

احتاج أصحاب هذا القول للمنع بالكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول، وذلك على النحو التالي:

١. الكتاب

- قول الله (عَزَّ ذِيَّلَهُ): ﴿وَكَا تَقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ﴾⁽²⁾

وجه الدلالة: الآية دلت على أن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة⁽³⁾، وكذا قطع عضو من أعضائه حتى وإن أذن صاحبه بذلك⁽⁴⁾.

ويعرض عليه من وجہین:

الأول: إن القول بالجواز ليس على إطلاقه، وإنما بما يحقق عدم الإضرار بالنفس أو العضو.
الثاني: في المقابل إن في ذلك إحياءً للنفس التي أمر الله بالمحافظة عليها، وإنقاذ لها من الهاك والضرر المحقق.

السنة النبوية 2

- قوله (عليه السلام): "لا ضرر ولا ضرار" (5).

وجه الدلالة: الحديث أفاد تحريم الضرر، وفي قطع العضو للتبرع ضرر محقق يلحق بالشخص، فيدخل في النهي.

و يعتضض عليه بمثل ما اعتبرض على الدليل السابقة.

(1) البوطي: قضايا فقهية معاصرة (ص: 124); القرضاوي: فتاوى معاصرة (585/2).

الأنعام: آية (2) (151).

(3) أبو حيـان: الـبحر المـحيـط (4/252)؛ السـيوـطي: تـقـسـير الدـر المـنـثـور بـالـتـقـسـير بـالـمـأـثـور (3/384)؛ الطـبـري: حـامـمـ السـانـ عـنـ تـأـوـيلـ آـيـ الـقـآنـ (5/98).

(4) الكاسان : بدائع الصنائع (262/7)؛ الشيف : بحوث فقهية معاصرة (2/186).

(5) سنة تخرجه (ص: 31).

3. القواعد الفقهية

- (سد الذرائع)⁽¹⁾.

حيث إن نقل العضو قد يتحول إلى تجارة جشعة تتنافى مع الكرامة الإنسانية التي رعاها الشارع⁽²⁾.

- (الضرر لا يزال بالضرر)⁽³⁾.

فكما أنه في التبرع بالعضو إزالة لضرر، فإن فيه حصول ضرر للمتبرع، والضرر لا يزال بالضرر.

ويعرض على الدليلين السابقين:

إن الجواز ليس على إطلاقه وإنما أحيط بضوابط تمنع وقوع الضرر، وإن وجد فإن الضرر المترتب على التبرع يشترط أن يكون أقل من الضرر الحاصل للمريض، وهو في دائرة الضرر اليسير الذي يمكن احتماله.

4. المعقول

ويستدل به من وجهين:

الوجه الأول: الله عز وجل كرم الإنسان، وكرامة الإنسان تتنافى بإباحة الانتفاع بأجزائه⁽⁴⁾، بل إن الفقهاء ذهبوا إلى أن ما يقطع من الإنسان اختياراً أو اضطراراً يجب دفنه⁽⁵⁾، حيث قال النووي: "يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائل أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائل أجزائه"⁽⁶⁾.

(1) الشاطبي: المواقفات (4/198)، ابن القيم: إعلام الموقعين (2/103).

(2) الشريف: بحوث فقهية معاصرة (2/186).

(3) ابن نجمي: الأشباه والنظائر (ص: 87).

(4) الوحidi: مدى مشروعية نزع وزراعة الأعضاء البشرية والتصرف فيها (ص: 726).

(5) البوطي: قضايا فقهية معاصرة (ص: 111)، جاد الحق: بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة (2/413).

(6) النووي: المجموع (3/145).

الوجه الثاني: الإنسان لا يملك نفسه بل هي حق الله تعالى⁽¹⁾، وبالتالي لا يجوز التصرف فيها بنقل الأعضاء أو غيره.

❖ الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين تبين للباحثة أن الراجح القول بجواز نقل الأعضاء من إنسان لآخر، وذلك للأسباب التالية:

1. قوة أدلة القائلين بالجواز.
2. إن في القول بالجواز حفاظاً على مصلحة النفس البشرية، بدفع الضرر عنها.
3. القول بالجواز لا ينافي تكريم الإنسان؛ لأنه ليس على إطلاقه وإنما ضمن ضوابط، ولا شك في أن هذه الضوابط إنما هي حرص على مكانة الإنسان، وتكريم له.

بعد أن تبين جواز نقل العضو من إنسان حي إلى آخر، والجين إنما هو جزء منه؛ فيجوز نقله من إنسان حي إلى آخر ولكن بضوابط، وذلك للأسباب السابقة إضافة إلى ما يلي:

1. ما ذهب إليه الفقهاء من أدلة في جواز نقل الأعضاء إليه، والجين إنما هو جزء من العضو بل هو أساسه فيجوز بالأولى لاعتباره الجزء المتحكم في العضو، بالإضافة إلى أن الضرر المترتب على نقله أقل للأسباب التالية:

أ- إن الخلية تقوم بعدة انقسامات، وعليه يمكن أن تعوض الجزء المفقود من الجينات، بخلاف العضو.

ب- وعلى فرض أن الجين المنقول كان من خلية جذعية أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، فإنه يمكن مكاثرتها في مزارع خلوية خاصة، من هنا فإن نقل الجين أقل ضرراً من العضو؛ فيجوز بالأولى.

2. إن نقل الجينات هو أقرب إلى مسألة التبرع بالدم – وهو جزء من جسم الإنسان – يتم في بلاد المسلمين دون إنكار من أحد من العلماء، بل إن بعضهم يقره ويحث عليه⁽²⁾، فإذا جاز ذلك جاز نقل الجينات، فكلاهما جزء من جسم الإنسان.

(1) الشاطبي: المواقفات (375/2)؛ جاد الحق: بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة (414/2)؛ الشريف: بحوث فقهية معاصرة (184/2).

(2) الزرقا: فتاوى (ص: 230)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (586/2).

3. إن في جواز النقل الجيني في هذه الحالة بالضوابط المذكورة حفاظاً على مصلحة الفرد والجماعة معاً، وتدعيمًا لروح التكافل في المجتمع.

❖ ضوابط نقل الجين من خلية إنسان حي:

1. أن يكون نقل الجين على سبيل التبرع لا على سبيل البيع، لمنافاة ذلك لتكريم الإنسان⁽¹⁾.
2. أن يغلب على ظن المتبرع أنه لا يعود عليه ضرر؛ إذ إن الضرر لا يزال بالضرر؛ فإذا ظن أنه يتربت على إخراج الجين مخاطر تضر بجسم المتبرع لم يجز النقل⁽²⁾.
3. أن لا يعود ذلك بالضرر على أحد له عليه حق لازم إلا إن أذن بذلك، كالزوجة مع زوجها⁽³⁾.
4. أن يكون نقل الجين بإذن الشخص ورضاه⁽⁴⁾.
5. أن يكون البازل كامل الأهلية؛ فلا يجوز النقل من مجنون أو صغير، حتى وإن كان بإذن ولديهما، إذ إنه لا يملك التبرع بمالهما فضلاً عن أن يتبرع بجزء من بدنهم كالجينات مثلاً⁽⁵⁾.
6. الجواز هنا يشمل المسلم وغيره، إذ إن أعضاء الإنسان لا توصف بإسلام وكفر، غير أنه يخرج منها التبرع للمحارب الذي عادى الإسلام⁽⁶⁾.

الحالة الثانية: نقل الجين من خلية إنسان ميت

ويجري فيه أيضاً ما يجري على نقل العضو من الميت، حيث اتفق الفقهاء على أنه إن كان في نقل العضو منافاة لما هو مقرر للميت من أحكام مثل وجوب التغسيل والتکفين والصلة والدفن فإنه يحرم⁽⁷⁾، وختلفوا فيما إذا أمن ذلك على قولين:

(1) القرضاوي: فتاوى معاصرة (588/2).

(2) القرضاوي: فتاوى معاصرة (586/2).

(3) مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (509/1).

(4) أبو البصل: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (705/2).

(5) البوطي: قضايا فقهية معاصرة (ص: 124)؛ لقرضاوي: فتاوى معاصرة (587/2).

(6) القرضاوي: فتاوى معاصرة (588/2).

(7) جاد الحق: بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة (413/2)؛ الشريف: بحوث فقهية معاصرة

(167/2)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (583/2)؛ مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (509/1).

القول الأول: جواز نقل العضو من إنسان ميت إلى آخر حي، وذهب إليه أكثر المعاصرین كالقرضاوی وجاد الحق وعبد الغفار الشريف، والبار، وأكثر علماء مجمع الفقه الإسلامي⁽¹⁾.

القول الثاني: عدم جواز نقل العضو من إنسان ميت إلى آخر حي، وذهب إليه جماعة من الفقهاء حسن الشاذلي ونقل عن الشيخ محمد متولى الشعراوی⁽²⁾.

❖ سبب الخلاف في المسألة:

يلاحظ من خلال أقوال الفقهاء في المسألة أن من أجاز نقل الأعضاء في الأحياء أجاز في الأموات، ومن منع في الأحياء اختلفوا إلى فريقين: منهم من رأى المنع، ومنهم من أجازه كالشريف.

ومن هنا فإن سبب خلافهم ما يلي:

1. اختلافهم في مسألة نقل الأعضاء من الأحياء: وكذا الأسباب الداعية لخلافهم فيها تعد سبباً أساسياً لخلافهم في هذه المسألة.

2. اختلافهم في تكييف حرمة الميت إذا ما قورنت بحرمة الحي:

- فمن رأى أن حرمة الحي أكد من حرمة الميت أجاز نقل الأعضاء من الميت.
- ومن عد حرمة الميت كحرمة الحي منع النقل.

❖ أدلة الفقهاء في المسألة:

أ- أدلة القول الأول:

احتج أصحاب هذا القول للجواز بمثل ما احتجوا به في جواز نقل الأعضاء من الأحياء، إضافة إلى دليل آخر من القياس والقواعد الفقهية، وهما كالتالي:

(1) جاد الحق: بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة (413/2); الشريف: بحوث فقهية معاصرة (167/2); القرضاوی: فتاوى معاصرة (583/2); البار: انقاص الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (106/1); مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم (1)، العدد الرابع (509).

(2) جاد الحق: بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة (413/2); حمدان: مدى مشروعية الانقاص بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي (ص: 137); القرضاوی: فتاوى معاصرة (583/2); الشاذلي: انقاص الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (509).

1. القياس

حيث قاسوا نقل الأعضاء من الأموات على الأحياء، من باب أولى لسببين:

الأول: إن التبرع بالأعضاء من الأحياء جائز مع احتمال الضرر اليسير الذي يمكن احتماله؛ فجواز ذلك في الأموات أولى، لما فيه من منفعة خالصة للغير، دون احتمال أي ضرر عليه؛ لأن أعضاءه ستتحلل ويأكلها التراب⁽¹⁾.

الثاني: إن حرمة الحي هي آكد من حرمة الميت⁽²⁾، ويدعم ذلك ماذهب إليه الفقهاء القدماء في بعض المسائل مثل:

- ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من جواز شق البطن من أجل المال، أو إخراج الولد؛ حيث علوا ذلك بأن حق الحي مقدم على حق الميت⁽³⁾.

- ما ذهب إليه المالكية والشافعية من جواز الأكل من لحم الآدمي الميت للمضطر وقد علوا ذلك بأن حرمة الآدمي الحي أعظم من حرمة الميت وآكد⁽⁴⁾.

فإذا جاز نقل الأعضاء في الحي جاز في الميت من باب أولى.

ويعرض على دليلهم بما يلي:

الاعتراض الأول:

القول بالجواز يتناهى مع حرمة الميت التي رعاها الشارع.

ويجاب عنه:

إنأخذ عضو من جسم الميت لا يتنافى مع حرمته شرعاً؛ فإن حرمة الجسم مصونة؛ حيث إن العملية تجرى له كما تجرى للحي بكل عناية واحترام⁽⁵⁾.

(1) القرضاوي: فتاوى معاصرة (589/2).

(2) حمدان: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي (ص: 147).

(3) ابن نجيم: شرح فتح القدير (142/2)؛ ابن قدامة: المغني (498/2).

(4) الصاوي: بلغة السالك (376/1)؛ الرملي: نهاية المحتاج (40/3)؛ الشيرازي: المهدب (263/5).

(5) القرضاوي: فتاوى معاصرة (589/2).

الاعتراض الثاني:

إن العضو إذا انفصل عن الجسد صار ميتاً، فيصير نجساً يحرم التداوي به⁽¹⁾.

ويجاب عنه بأمررين:

الأول: إن الإنسان طاهر ميتاً وحياً حيث روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "سبحان الله إن المسلم لا ينجس"⁽²⁾.

الثاني: وعلى فرض التسليم بصحة ذلك فإن التداوي بالمحرم جائز حال الضرورة، إبقاءً للحياة وحفظاً للصحة⁽³⁾.

2. القواعد الفقهية

▪ (الضرورات تبيح المحظورات)⁽⁴⁾.

فإن المساس بجسده الميت محظور لما للإنسان من كرامة وحرمة، ولكن لما كان في نقل الأعضاء من الأمورات إبقاءً لنفس أخرى أو لمصلحة ضرورية لها أبىح التدخل في جسد الميت.

ب- أدلة القول الثاني:

وقد احتجوا للمنع من السنة والقياس على النحو التالي:

1. السنة النبوية

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي"⁽⁵⁾.

(1) الزرقا: فتاوى (ص: 232)، حمدان: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي (ص: 144، 145).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الغسل/باب عرق الجنب، 109/1، ح283).

(3) حمدان: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي (ص: 145).

(4) ابن نجم: الأشباه والنظائر (ص: 85).

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الجنائز/باب في النهي عن كسر العظام، 516/1، ح1616)، وقال عنه الزرقاني: حسن، الزرقاني: مختصر المقاصد (ص: 173).

وجه الدلالة: الحديث أفاد حرمة كسر عظم الميت كما في الحي⁽¹⁾، وكذا كل مساس بجسده بنقل عضو أو غيره⁽²⁾.

ويعرض عليهم بما يلي:

1. إن المقصود الكسر الذي فيه ابتدال لغير ضرورة أو مصلحة راجحة⁽³⁾.
2. لا نعارض كون جسم الإنسان وهو ميت له حرمته، ولكن إذا تعارضت مصلحة الحي ومصلحة الميت فإن مصلحة الحي آكد.
3. كما في تحريم كسر عظم الميت رعاية لحقه فيه رعاية للأحياء في عواطفهم ومشاعرهم؛ فالامر يتناول أخلاقاً وقيماً علياً يستحب التحلي بها، ولا يتناول تحريم الاستفادة من جسد الميت⁽⁴⁾.

2. القياس

لا يجوز التصرف في الجسد حياً، لكونه ملكاً لله، وكذا لو كان ميتاً فهو ملك الله أيضاً⁽⁵⁾.

ويعرض عليه:

بمثيل ما اعترض في السابق من أن الجسم وإن كان وديعة من الله، إلا أن الله (عَزَّوجَلَّ) مكن الإنسان من الانقطاع به بما لا يخل بأصل الحياة الذي هو حق الله تعالى⁽⁶⁾، وهذا التصرف من حق العباد، وعليه يجوز للإنسان الإيثار به رعاية لمصلحة الآخرين.

(1) الصناعي: سبل السلام (558/2)؛ الشريف: بحوث فقهية معاصرة (168/2)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (589/2).

(2) حمدان: مدى مشروعية الانقطاع بأعضاء الأدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي (ص: 143)؛ أبو الهيجاء: مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون (ص: 91).

(3) حمدان: مدى مشروعية الانقطاع بأعضاء الأدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي (ص: 143).

(4) القرضاوي: فتاوى معاصرة (590/2).

(5) القرضاوي: فتاوى معاصرة (590/2)؛ أبو الهيجاء: مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون (ص: 91).

(6) الشاطبي: المواقف (355/2)؛ البوطي: قضايا فقهية معاصرة (ص: 122).

❖ الترجيح:

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها ترجح الباحثة القول بجواز نقل الأعضاء من إنسان ميت، بناءً على ما سبق من ترجيح جواز نقل الأعضاء من الأحياء، وكذا نقل الجين؛ فجواز نقله من الأموات من باب أولى؛ لما يلي:

1. إن حرمة الحي هي آكد من حرمة الميت، فإذا جاز النقل من الأحياء فجوازه هنا أولى.
2. ثم إنه ليس في عملية نقل الجينات انتهاك لحرمة الميت كما هو محتمل في الأعضاء، لكون الجين جزءاً ضئيلاً من الجسم لا يغير فيه شيئاً خاصاً بعد موته.

❖ ضوابط نقل الجين من خلية إنسان ميت:

1. أن تتحقق وفاة الشخص المراد استقطاع الجين منه⁽¹⁾.
2. أن يأذن الشخص بنقل جين منه قبل وفاته، أو أن يأذن ورثته بذلك بعد الوفاة⁽²⁾.
3. أن لا يكون الميت قد أوصى قبل وفاته بعدم نقل عضو منه، ويدخل فيه الجين⁽³⁾.

النوع الثالث: حكم نقل جين من خلية حيوان إلى إنسان.

ويراد بذلك نقل جين سليم من خلية حيوان إلى خلية إنسان مريض، حيث يتم استبدال الجين المريض بجين الحيوان.

وهنا يلاحظ أن هذه المسألة هي أقرب إلى مسألة نقل عضو من حيوان إلى إنسان، وقد تحدث بعض الفقهاء المعاصرین عن هذه المسألة، وقد فصلوا القول فيها كالتالي:

الحالة الأولى: إن كان الحيوان المنقول منه مباح الأكل

وقد اختلفوا فيه على قولين بين مؤيد ومعارض:

(1) حمدان: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي (ص: 150).

(2) القرضاوي: فتاوى معاصرة (590/2)، وقد ذكر بعض الفقهاء جواز ذلك دون إذن اعتباراً لقواعد الضرورة، انظر الشريف: بحوث فقهية معاصرة (170/2).

(3) القرضاوي: فتاوى معاصرة (590/2).

القول الأول: جواز نقل الأعضاء من حيوان مباح الأكل إلى الإنسان وذهب إليه القرضاوي⁽¹⁾.

القول الثاني: عدم جواز نقل الأعضاء من حيوان مباح الأكل إلى الإنسان، ونقل ذلك عن بعض الفقهاء⁽²⁾.

▪ سبب الخلاف في المسألة

1. **عدم ورود نص صريح في المسألة:** فهي مسألة من المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص، فاجتهد العلماء مما أدى إلى هذا الخلاف.

2. **التكيف الفقهي للمسألة:** اختلف الفقهاء في تكييف هذه المسألة من وجهين:

الأول: مدى تعارضها مع تكريم الإنسان

- فمنهم من رأى أن نقل الأعضاء من الحيوان للإنسان يتنافى مع تكريم الإنسان.
- ومنهم من رأى أن في منع النقل من الحيوان أمراً تحسيناً إذا ما قورن بمصلحة النفس الضرورية التي تتحقق بالنقل من الحيوان، بل إن في ذلك حفظاً لكرامة حفظ النفس.

الثاني: من حيث حدود تسخير ما في الكون لمصلحة الإنسان:

- منهم من رأى أن كل ما في هذا الكون مسخر للإنسان، وبالتالي يجوز إهاره في مقابل حياة الإنسان أو سلامته وظائفه؛ فأجازوا النقل من الحيوان.
- ومنهم من رأى أن هذا التسخير لأجل ما للإنسان من كرامة، فإن تعارض هذا التسخير مع كرامة الإنسان قدمناها، وفي النقل من الحيوان خدش لكرامته.

(1) أبو الهيجاء: مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون (ص: 26)؛ القرضاوي: موقف الفقه الإسلامي من التبرع بالأعضاء، برنامج الشريعة والحياة 30/3/2008، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: فتاوى نقل الأعضاء وزراعتها - <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/34EDC7F3-775A-4D43-9B2A-C595E006A6CF> <http://www.awkaf.net/fatwaa/new-part2/doc-.nakeel.html>

(2) عبد الحكيم: زرع أعضاء الحيوان في الإنسان، المجلة العربية، العدد (273)، http://www.arabicmagazine.com/last_issue2.asp?order=3&last_issue_number=96&n.um=105

❖ أدلة الفقهاء في المسألة:

أ- دليل القول الأول من المعقول:

- إن نقل الأعضاء من الحيوان يدخل في باب التداوي، ولا مانع منه طالما أنه يحقق المصلحة ولا يؤدي إلى ضرر⁽¹⁾.

ب- دليل القول الثاني من المعقول:

- ما يترتب على نقل الأعضاء من حيوان من أضرار تتمثل في:

- رفض شديد ومقاومة من قبل الجسم مما يسبب ضرراً للإنسان.

- نقل للميكروبات من الحيوان للإنسان⁽²⁾.

❖ الترجيح:

بعد استعراض الأدلة يترجح للباحثة القول بجواز نقل الأعضاء من الحيوان حال الضرورة ، لأن في نقل العضو من الحيوان سداً لحاجة المرضى وحفظاً لنفسهم، وإغناءً عن النقل من إنسان لما يترتب عليه من ضرر بالنفس البشرية التي كرمها الله.

إلا أن هذا الحكم لا ينصح على نقل الجين؛ والراجح فيه من وجهة نظر الباحثة عدم جواز نقله من حيوان، وذلك للأسباب الآتية:

❖ أسباب الترجيح:

1. الأمر في نقل الجينات أيسر من نقل الأعضاء، حيث يمكن مكاثرة الجينات البشرية بكميات كبيرة فلا حاجة داعية للجوء لجينات الحيوان.

(1) أبوالهيجاء: مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون (ص: 26)؛ القرضاوي: موقف الفقه الإسلامي من التبرع بالأعضاء، برنامج الشريعة والحياة 30/3/2008؛ <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/34EDC7F3-775A-4D43-9B2A-C595E006A6CF>
 الأوقاف والشئون الدينية: فتاوى نقل الأعضاء وزراعتها - <http://www.awkaf.net/fatwaa/new-part2/doc-nakeel.html>

(2) عبد الحكيم: زرع أعضاء الحيوان في الإنسان، المجلة العربية، العدد (273)، http://www.arabicmagazine.com/last_issue2.asp?order=3&last_issue_number=96&n.um=105

2. صعوبة الحصول على جين مماثل في الجسم لجين الإنسان إذا كان النقل من حيوان، بخلاف النقل من إنسان.

3. مقاومة ورفض الجسم للجينات الغريبة من الحيوان بشكل أكبر مما لو كان هذا الجين من إنسان.

الحالة الثانية: إن كان الحيوان المنقول منه غير مباح الأكل كالنجل مثلاً وهذا مثل النقل من الميتة والخنزير، وهو محرم عند الجميع⁽¹⁾ إلا أنه يستثنى من ذلك حالة الضرورة وتتمثل فيما إذا فقد الحيوان المباح أكله، أو لم يصلح للعلاج مقام العضو من الحيوان النجل⁽²⁾.

ويستدل لذلك من الكتاب والقياس وذلك على النحو التالي:

1. الكتاب

- قوله (عليه السلام): «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمِنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِثٍ وَكَاعَدَ فَلَا إِشَامَ عَلَيْهِ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: أفادت الآية حرمة الانتفاع من الميتة ولحم الخنزير⁽⁴⁾، فيشمل الانتفاع نقل الأعضاء، فيكون محرماً⁽⁵⁾.

2. القياس:

القياس على النقل من الحيوان المباح أكله، فإذا منع العلاج به مع جواز أكله يمنع في غير مباح الأكل من باب أولى.

(1) البوطي: قضايا فقهية معاصرة (ص: 123)؛ أبو الهيجاء: مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشرعية والقانون (ص: 26)؛ عبد الحكيم: زرع أعضاء الحيوان في الإنسان، المجلة العربية، العدد (273)، http://www.arabicmagazine.com/last_issue2.asp?order=3&last_issue_number=96&n.um=105

(2) البوطي: قضايا فقهية معاصرة (ص: 123)؛ أبو الهيجاء: مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشرعية والقانون (ص: 26).

(3) البقرة: آية (173).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (1/146).

(5) البوطي: قضايا فقهية معاصرة (ص: 123)؛ أبو الهيجاء: مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشرعية والقانون (ص: 26).

ثانياً: حكم استخدام العلاج الجيني للخلايا الجسدية في الوقاية من الأمراض

لعله من المهم الإشارة إلى كيفية استخدام العلاج الجيني في الوقاية من الأمراض، ويتم ذلك بعد الاطلاع على الخارطة الجينية للإنسان، فإذا تبين أنه قد يصاب بمرض وراثي ما، أو أن أحد نسله سيصاب بهذا المرض يمكن إعطاؤه العلاج الجيني اللازم لوقايته من هذا المرض، وهذا كله ما زال في طور المحاولات⁽¹⁾.

ويلاحظ هنا أن الإنسان المعالج له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الإنسان حاملاً لجين يحمل المرض، يظهر المرض بعد ذلك بتأثيره بعوامل أخرى كالبيئة والإشعاعات أو أن يظهر في الأجيال القادمة.

الحالة الثانية: أن يكون الإنسان حاملاً لجين مريض يظهر تأثيره في سن متاخرة من حياة المريض.

حكم الحالة الأولى:

وهي أن يكون الإنسان حاملاً لجين يحمل المرض، فإن الأصل منع التدخل في جسم الإنسان لغير ضرورة لقوله (عليه السلام): «وَكَدْ كَرَّمَنِي أَدَمْ وَحَمَلَنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَفَقَنَا هُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَلَنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا»⁽²⁾، وفي التدخل امتهان لكرامة الإنسان.

ويمكن تفصيل الحكم في هذه الحالة على النحو التالي:

أ- إن كان الجين الحامل لمرض يكاد يجزم بأنه سيصيب الجسم بمرض أو أن يصيب الأجيال القادمة، ففي هذه الحالة تتحقق بحكم الوقاية في الإسلام من حيث المشروعية، ثم تفصيل طريقة العلاج من حيث المستويات المختلفة بالاستئصال أو الاستبدال تتحقق بحكم العلاج الجيني بحسب المستويات الذي ذكرته الباحثة سابقاً^(*)، ويستدل لمشروعية الوقاية من السنة والمعقول:

(1) الجمل: عصر الجينات (ص: 76).

(2) الإسراء: آية (70).

(*) انظر (ص: 29 وما بعدها) من هذا البحث.

1. السنة النبوية

- عن أبي هريرة (رض) أن رسول الله (ص) قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الحديث واضح في الحث على استعمال السواك، ولا شك أن في استعماله وقاية من كثير من الأمراض⁽²⁾، فيدخل في الحث ما استجد من وسائل كالعلاج الجيني.

- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله (ص) في الطاعون؟ فقال أسامة: قال (ص): "الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"⁽³⁾.

وجه الدلالة: الرسول (ص) نهى عن الدخول إلى أرض ينتشر فيها الطاعون أو الخروج منها منعاً للعدوى، وفي ذلك الإجراء أمر بالوقاية من المرض⁽⁴⁾، ويدخل فيه العلاج الجيني كإجراء وقائي.

2. المعقول:

ويستدل به من عدة أوجه:

الأول: إن اهتمام الإسلام بالجانب الوقائي فيه حفاظ على نفس الإنسان والمجتمع سليماً معافيًّا من الأمراض⁽⁵⁾، ولا يخرج العلاج الجيني للخلايا الجسدية من هذا الحث، إن أمنت نتائجه؛ لما فيه من الوقاية من أمراض خطيرة قد لا يمكن علاجها.

الثاني: الإسلام حث على نظافة الإنسان وما يحيط به كما رأينا في الأدلة السابقة منعًا للميكروبات وغيرها والعلة في ذلك الاحتراز من وقوع الإنسان في المرض، والجين في هذه الحالة يكون حاملاً للمرض وإنما يتأثر ظهوره أو عدم ظهوره بعوامل بيئية، فإذا أمكن التخلص

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة/ باب السواك يوم الجمعة، 1/266، ح887).

(2) ابن حجر: فتح الباري (432/2)؛ الصياد: النظرة الطبية الإسلامية في الوقاية والعلاج .<http://www.islamset.com/arabic/ahip/immunity/index.html>

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأنبياء/ باب حديث الغار، 2/1080، ح3473).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار (190/7)؛ الصياد: النظرة الطبية الإسلامية في الوقاية والعلاج .<http://www.islamset.com/arabic/ahip/immunity/index.html>

(5) البار: الطبع الوقائي في الإسلام <http://www.islamset.com/arabic/ahip/immunity/index.html>

من الجين بحيث لا يسبب في إزالته ضرراً – غير محتمل – أو معالجته جينياً كان أولى وأضمن في التخلص من المرض.

الثالث: إن في استخدام العلاج الجيني للوقاية توفيرًا لطاقات وجهود ومال الدولة الذي يبذل في علاج الأمراض الخطيرة بعد ظهورها.

بـ- إن كان الجين الحامل للمرض يتوقع أن يؤدي للمرض، ولكن ليس بنسبة كبيرة تصل إلى الجزم بذلك أو ما يقرب منها ففي هذه الحالة لا يجوز العلاج الجيني، ويمكن أن يستدل لذلك من المعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: تلحق هذه الحالة بحكم الأصل من حيث عدم جواز التدخل في الجسم البشري إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا؛ إذ إنه يحتملإصابة الشخص بالمرض ولا يمكن الجزم بذلك.

الوجه الثاني: العلاج الجيني فيه من المخاطر المحققة التي أجازت لأجل الضرورة بدفع ضرر أكبر، فلا يجوز اللجوء إليه هنا.

حكم الحالة الثانية:

وهي أن يكون الإنسان حاملاً لجين مريض يظهر تأثيره في سن متاخرة من حياة المريض.

وفي هذه الحالة هو يعد مريضاً، ولكن لم تظهر عليه أعراض المرض إلا في سن متاخرة، فيلحق بحكم العلاج الجيني بحسب مستوياته المختلفة التي ذكرتها الباحثة سابقاً^(*).

ثالثاً: الضوابط العامة لجواز العلاج الجيني للخلايا الجسدية

1. أن يجري عملية العلاج أطباء متخصصون، ذوو خبرة عالية وإنقان، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽¹⁾.
2. أن يكون الاستخدام للعلاج الجيني في إطار العلاجات التي تم المصادقة عليها وإقرارها من الجهات المعنية.
3. أن لا يستخدم علاج منها في طور التجريب.

(*) انظر (ص:29 وما بعدها) من هذا البحث.

(1) البقرة: آية (195).

4. أن تكون هذه الوسيلة الوحيدة الأقل خطرًا والأكثر دفعاً للضرر.
5. أن لا تكون عملية العلاج الجيني بهدف العبث بجسم الإنسان أو التغيير في خلقته، وإنما لأجل العلاج⁽¹⁾.
6. أن يغلب على الظن نجاح عملية العلاج الجيني⁽²⁾.
7. أن تكون المختبرات الخاصة بالعلاج الجيني تحت رقابة الدولة وإشرافها، وذلك لخطورة هذه المختبرات باستخدامها للعبث بالإنسان إن لم تكن تحت المراقبة من الجهات المعنية⁽³⁾.
8. احترام مبدأ الاستقلالية والذاتية، فكل فرد له أن يقبل أو يرفض أي إجراء طبي، إلا إذا كان في حالة إسعافية، فقد وعيه وإدراكه، ومن هنا يمكن القول إنه لا بد أن يعرف المريض إجراءات العلاج والفوائد المتوقعة والأضرار المحتملة⁽⁴⁾.

(1) مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (509/1).

(2) الشريف: بحوث فقهية معاصرة (167/2).

(3) القرء داغي: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي

<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/07/article03.shtml>

(4) الحازمي: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية (ص:40).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجسدية

تمهيد:

لقد بات واضحاً حقيقة العلاج الجيني للخلايا الجسدية وحكمه في الشريعة الإسلامية، وقد خرجت الباحثة بأنه جائز في الجملة، والشيء إنما يحكم بجوازه في الشريعة الإسلامية إذا غالب عليه جانب المنفعة، ولكن ما من اكتشاف إلا ويترتب عليه بعض الآثار السلبية التي توجب الوقوف عليها وضبطها سعياً لتحقيق أكبر قدر من المصلحة.

ولاشك أن العلاج الجيني لا زال في طور التجريب في كثير من فروعه وهو في تطور مستمر، مما يتطلب الوقوف لنقديم هذا العلاج وما يشمله من إيجابيات لتعزز، وما يترتب عليه من سلبيات لتعالج ويتم الحد منها، وتفصيل القول فيما على النحو التالي:

أولاً: الآثار الإيجابية المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجسدية

لقد تعددت الآثار الإيجابية المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجسدية، فشملت عدة جوانب منها: الجانب الصحي، الجانب النفسي والاجتماعي، الجانب العلمي، الجانب الاقتصادي، وتشرع الباحثة في تفصيل كل واحدة على حدة.

1. الجانب الصحي

لقد شكل اكتشاف العلاج الجيني ثورة كبيرة في عالم الطب، فقد وجد العلماء فيه ضالتهم التي تخلصهم من كل ما يصيب صحة الإنسان من أمراض مستعصية يعسر التخلص منها بغيره من أنواع العلاج، ويتمثل دور العلاج الجيني في المحافظة على صحة الإنسان فيما يلي:

أ- معالجة الكثير من الأمراض الوراثية كالسكري، أو غير الوراثية من الأمراض الوبائية كالتهاب الكبد الوبائي، والأمراض المناعية كالسرطان، أو الفيروسية كالأيدز.

ب- الوقاية من الأمراض المختلفة⁽¹⁾.

2. الجانب النفسي والاجتماعي

لقد شكل معرفة الفحص الجيني في الفترة الأخيرة هاجساً للبعض، لما قد يترتب عليه من آثار نفسية واجتماعية مثل:

(1) أندرسون: عصر الجينات والالكترونيات (ص: 49)؛ الجمل: الهندسة الوراثية وأبحاث الدواء (ص: 38)؛ عارف: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (748/2)؛ القراءة داغي: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي .<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/07/article03.shtml>

أ- منع الشخص من الوظائف لكونه قد تبين من خلال خارطته الوراثية أنه سيصاب بمرض ما.

ب- التفريق بين الزوجين اللذين قد يكتشف أحدهما إصابة الآخر بمرض وراثي خطير أو مناعي لا يمكن علاجه، وكذلك عند التقدم للخطبة⁽¹⁾.

هذا يؤدي إلى شعور الفرد بالنقص واهتزاز ثقته بنفسه، إضافة إلى الذي يلقاه من نظرة المجتمع إليه، غير الأذى الجسدي الذي يسببه المرض.

ولكن جاء العلاج الجيني حاملاً الأمل لهؤلاء المرضى بأنه يمكن علاج أمراضهم مثلهم مثل أي مرض آخر، مما يزيد من ثقتهم بأنفسهم، ويغير نظرة المجتمع لهم.

3. الجانب العلمي

لقد شكل اكتشاف العلاج الجيني نقلة نوعية في العلوم المعاصرة لا سيما علوم الطب والصيدلة والعلوم الأخرى، وتمثل هذا التطور في عدة نقاط:

أ- شكل نجاح العلاج الجيني في بعض الأمراض حافزاً للباحثين للوصول إلى المزيد من أنواع العلاج الجيني للخلايا الجسدية.

ب- تشجيع الدولة لمثل هذا العلاج، وإنفاق الأموال لعمل مختبرات ومعامل، لاكتشاف المزيد من أنواع العلاج الجيني وإن كانت الدول العربية تعاني من ضعف في هذا الجانب⁽²⁾.

ج- عملت الكثير من الجامعات على إدخال مساقات الوراثة والعلاج بالجينات ضمن مناهج كليات العلوم والطب والصيدلة والتحاليل (الطب المخبري)، وإن كان هذا الأمر بحاجة إلى مزيد من التطوير⁽³⁾.

د- تشجيع علماء الشريعة لعمل المزيد من البحوث الفقهية؛ لاستجلاء الحكم الشرعي فيما يتعلق بهذا الاكتشاف، وما يتربّ عليه من مصالح ومفاسد.

(1) عارف: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، (2/737)؛ القرة داغي: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي

العلاج بالمورثات مستقبل واعد للبشرية <http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/07/article03.shtml>
<http://www.nooran.org/O/4/4O10.htm>

(2) نجم: العلاج بالمورثات مستقبل واعد للبشرية <http://www.nooran.org/O/4/4O10.htm>

(3) الكردي: الهندسة الوراثية في النبات والحيوان في الشريعة الإسلامية (ص: 386).

4. الجانب الاقتصادي

لقد شكلت الأمراض الوراثية والمستعصية عبئاً كبيراً على ميزانية الدولة والأفراد، حيث تتفق أموال طائلة في سبيل علاج هذه الأمراض، ولكن ما إن عرف العلاج الجيني حتى وفر الكثير من الأموال التي كانت تصرف من قبل.

ثانياً: الآثار السلبية المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجسدية

إن العلاج الجيني للخلايا الجسدية، وإن ترتب عليه الكثير من الآثار الإيجابية، إلا أنه لا يخلو من وجود سلبيات تترتب عليه، تستوجب مزيداً من الضبط والاحتياط، وتمثل الآثار السلبية في بعض الجوانب مثل: الجانب الصحي، الجانب الأخلاقي، وتقسيط القول في كل واحدة على النحو التالي:

1. الجانب الصحي

إن الآثار السلبية في الجانب الصحي تأتي نتيجة لعدم خبرة الطبيب أو عدم إجراء العملية بدقة وفق الشروط والضوابط الموضوعة لذلك، مما قد يؤدي إلى مشاكل يصعب حلها مثل:

أ- ظهور فيروسات جديدة خبيثة تفتاك بجسم الإنسان.

ب- عدم قيام الجين المنقول بوظيفته الطبيعية بسبب انغراسه في المكان الخاطئ إما من بداية عملية الزراعة أو بعد ذلك بفترة.

ج- احتمالية الضرر أو الوفاة بسبب الفيروسات التي استخدمت في النقل⁽¹⁾.

2. الجانب الأخلاقي

إن إجراء العلاج الجيني بعيداً عن الضوابط الأخلاقية يسبب العديد من المخاطر ومن أهم التجاوزات الأخلاقية التي تترتب على ذلك:

أ- عمل بنوك لتخزين الجينات والخلايا واستغلالها تجارياً دون ضوابط أو لوائح مهنية؛ مما يتربت عليه معرفة الأسرار الخاصة بكل إنسان فيما يتعلق بخارطته الجينية⁽²⁾.

(1) الجمل: الهندسة الوراثية وأبحاث الدواء (ص:71)، القرء داغي: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي .<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/07/article03.shtml>

(2) الجمل: الهندسة الوراثية وأبحاث الدواء (ص:71)، نجم: العلاج بالمورثات مستقبل واعد للبشرية .<http://www.nooran.org/O/4/4O10.htm>

- ب- تجاوز بعض الباحثين لحدود تكريم الإنسان وإخضاعه للتجريب⁽¹⁾.
- ج- استخدام العلاج الجيني لأجل العبث بجسم الإنسان أو تحسين صفاته لا لأجل العلاج.
- د- احتكار بعض الأغنياء لمثل هذا النوع من العلاج لكونه لا زال في بدايته⁽²⁾.

كل ما سبق يستدعي من السلطة وأصحاب القرار أن يبذلوا جهودهم في مراقبة الجهات القائمة على العلاج الجيني ومتابعتهم، وفرض قوانين تضبط عملية العلاج الجيني، بحيث لا تنتهي حرمة النفس البشرية، وكذلك وضع قوانين تحدد للباحثين في المعامل دورهم الذي يجب ألا يتجاوزوه.

(1) الكردي: الهندسة الوراثية في النبات والحيوان في الشريعة الإسلامية (ص: 386); موسى: العلاج بالجينات، مجلة العلم، ع 298، (ص: 48).

(2) الحازمي: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية (ص: 39).

الفصل الثالث

العلاج الجنيني للخلايا الجنسية والجنينية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخلايا الجنسية والجنينية وكيفية علاجها جينياً.

المبحث الثاني: حكم العلاج الجنيني للخلايا الجنسية والجنينية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على العلاج الجنيني للخلايا الجنسية والجنينية.

المبحث الأول

ال�性 الجنينية والجنسية وكيفية علاجها جينياً

تمهيد

لقد لعب العلاج الجيني للخلايا الجسدية دوراً كبيراً في علاج كثير من الأمراض الوراثية إلا أنه بقيت هنالك مشكلة، وهي أن الجنين الذي يعالج في الخلية الجسدية لا يمكن نقل علاجه إلى الجيل التالي من المواليد؛ مما دفع العلماء للبحث عن إمكانية العلاج الجيني للنوع الآخر من الخلايا وهو الخلايا الجنسية والجينية⁽¹⁾.

وقد عرفنا فيما سبق الخلايا الجسدية وكيفية علاجها جينياً، ولابد من الحديث عن النوع الثاني من الخلايا، وهو الخلايا الجنسية والجينية وكيفية علاجها جينياً.

أولاً: مفهوم الخلايا الجنسية والجينية

عرفنا في الفصول السابقة مفهوم الخلية والخلية الجسدية⁽²⁾، وبقي أن نتعرف على الخلايا الجنسية والجينية، أما الجنسية فهي الخلايا المسئولة عن عملية الإنتاج والتكاثر، وهي نوعان:

1. الحيوان المنوي في الذكر.
2. البوغضة في الأنثى.

وأما الجنسية فهي عبارة عن الخلية الناتجة عن تلقيح الحيوان المنوي للبوغضة، وهي البويضة الملقحة (الزيجوت)⁽³⁾.

1. الخلايا الجنسية

وهي الحيوان المنوي والبوغضة، وتبدأ عملية تكوينهما بنمو الخلية الجرثومية التي تحتوي ستة وأربعين كروموسوماً، والكروموسوم هو الذي يحمل الصفات الوراثية، ثم بعد ذلك ت分成 الخلية الأم انتقاصاً ميوزياً، بمعنى تعطى عند انقسامها أفراداً جديدة من الخلايا تحتوي على نصف العدد من الكروموسومات أي ثلاثة وعشرين كروموسوماً ثم تستمر عملية الانقسام لتنتج في الذكر الحيوانات المنوية وفي الأنثى البوغضة⁽⁴⁾.

(1) المقيرن: علاج المورثات (ص:3) نسخة (word)

www.ksu.edu.sa/sites/Colleges/Medicine/Documents/202002.doc

(2) انظر: (ص: 3، 24) من هذا الحث.

(3) الجمل: عصر الجينات (ص:74).

(4) عبد الهادي: مقدمة عن علم الوراثة (ص:54).

ويهدف الانقسام الميوزي -المنصف- إلى:

- أ- تنوّع النتاج الوراثي الذي ينترج عن آلية توزيع المادة الوراثية؛ بمعنى لا يكون نسخة طبق الأصل من الخلية الأم، وإنما يأخذ نصف صفاتها، والنصف الآخر من خلية أخرى، فيعطي صفات جديدة.
- ب- الحفاظ على عدد الكروموسومات ثابتًا من جيل إلى جيل، عندما تتكاثر الكائنات الحية جنسياً، فلو كانت عند الانقسام تأخذ نفس عدد الكروموسومات لتضاعف عددها؛ لكون الخلية ستدمج مع خلية أخرى⁽¹⁾.

2. الخلية الجنسية

وهي البيضة الملحقة (الزيجوت) قبل أن تتمايز، وت تكون بالتقاء الحيوان المنوي في الذكر الذي يحتوي على ثلاثة وعشرين كروموسوماً مع البويضة في الأنثى والتي تحتوي على ثلاثة وعشرين كروموسوماً أيضاً؛ لتنتج بويضة مخصبة ملقحة تحتوي على ستة وأربعين كروموسوماً⁽²⁾، وبالتالي فهي تشبه الخلية الجسدية في أن عدد الكروموسومات ستة وأربعين، إلا أنه لما لعالجها من تأثير على النسل والصفات الوراثية فإنها تلحق بالجنسية؛ ويكون الحكم الشرعي فيهما واحد.

ثانياً: كيفية العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية

لا يختلف الأمر في كيفية العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية عنها في الجسدية إلا في أمور بسيطة.

للعلاج الجيني بحاجة إلى ثلاثة أمور كما أشارت الباحثة سابقاً^(*):

1. التعرف على موقع الخلل الجيني.

وهذا الأمر في الخلية الجنسية أكثر سهولة لما يلي:

- أ- قلة الخلايا المعالجة مما يساعد في تحديد الجزء المعالج.

(1) عبد الهادي: مقدمة عن علم الوراثة (ص: 58، 64)؛ مصباح: العلاج الجيني للخلايا البشرية (ص: 56).

(2) عبد الهادي: مقدمة عن علم الوراثة (ص: 58).

(*) انظر: (ص: 25) من هذا البحث.

بـ- كون الخلية الجنسية أو الجنسية هي خلية جذعية لم تتمايز إلى خلايا أخرى، بخلاف الجنسية التي منها ما هو جذعي، ومنها ما ليس كذلك⁽¹⁾.

2. وجود الجين السليم.

وهو الجين الذي يعطى في حالة الإضافة أو الاستبدال.

3. توفير آلية لإيصال الجين إلى الخلية المعالجة.

وقد تم التعرف فيما سبق على أن أكثر الطرق استعمالاً الفيروسات^(*)، وقد يكون ذلك عن طريق الحقن المباشر، وتنمي الخلية الجنسية عن الجنسية في ذلك بأن كمية الفيروسات التي تستخدم لنقل الجين السليم أقل مما يقلل من رد فعل الجهاز المناعي تجاه هذه الفيروسات⁽²⁾.

مما سبق نجد أن العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية لا يختلف عن الجنسية إلا في بعض المميزات، وكلها يتم بالمستويات المختلفة من الإصلاح أو الإضافة أو الاستئصال أو الاستبدال.

غير أن العلاج الجيني للخلايا الجنسية لا يقتصر تأثيره على الخلية المعالجة، وإنما يؤثر على الذريّة بعد ذلك⁽³⁾.

ثالثاً: مخاطر العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية

بناء على ما سبق من أن العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية لا يختلف عن العلاج الجيني للخلايا الجنسية من حيث طريقة العلاج، فإن المخاطر التي ذكرت في العلاج الجيني التي ذكرت في موضعها هناك هي نفس المخاطر التي تتعرض العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية هنا^(*)، إضافة إلى وجود مخاطر أخرى منها:

1. إن أية مشكلة تحدث في عملية العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية ينتقل أثراها إلى الأجيال المتعاقبة، بخلاف الجنسية فإن حدوث أية مشكلة تنتهي بانتهاء حياة المريض.

(1) مصباح: العلاج الجيني للخلايا البشرية (ص:205).

(*) انظر: (ص:9) من هذا البحث.

(2) العسولي: العلاج بالجينات .<http://www.nooran.org/O/9/9-3.htm>

(3) المرجع السابق.

(*) انظر: (ص:26) من هذا البحث.

2. تكمن الخطورة هنا أيضاً في عملية التلاعب بالنقل الجيني، لما قد يترتب على ذلك من وجود نسل مجهول النسب، وما يترتب على ذلك من انعكاسات أخلاقية واجتماعية.
3. كما تكمن الخطورة في أن الخلايا الجنسية تتمايز إلى الكثير من الخلايا الوظيفية مثل خلايا الكبد الجنسية، والخلايا الجنسية، التي تؤثر على النسل اللاحق مما يجعل أن أي خلل يحدث في العلاج الجيني للخلايا الجنسية يؤثر جوهرياً على جميع الخلايا المتمايزه عنها دون استثناء.
4. قد يستخدم البعض هذه التقنية من أجل تحسين بعض القدرات، أو تحسين النسل البشري بتغيير بعض الصفات مثل اللون والحجم والذكاء وغيرها⁽¹⁾.

ويمكن تلافي ما سبق من المخاطر بوجود جهات رقابية، تضبط استعمال العلاج الجيني في حالات محددة كإزالة التشوهدات والتخلص من الأمراض.

(1) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي(706/2)؛ العسولي: العلاج بالجينات ؛ القرة داغي: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي <http://www.nooran.org/O/9/9-3.htm> .<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/07/article03.shtml>

المبحث الثاني

حكم العلاج الجيني للخلايا الجنسية

تمهيد:

الآن وبعد الوقوف على حكم العلاج الجيني للخلايا الجنسية في الفصل السابق، يلاحظ أن هذا النوع من العلاج مع ما يكتنفه من مخاطر أحياناً، إلا أنه يظل في إطار علاج موضع محدد، يؤثر على وظيفة محددة دون التأثير في كل الجسم أو في الذرية من بعد ذلك.

أما النوع الثاني وهو علاج الخلايا الجنسية والجينية فإنه يتميز بأمرتين أساسين:

1. أنه يغير صفات كاملة في الإنسان ويمتد أثره للذرية.
2. أنه لا يظهر أثر هذا التغيير في الحال، وإنما بعد نمو الجنين.

ومن هنا تكمن الخطورة في هذا النوع من العلاج، وينظر هنا أن علماء البيولوجيا منعوا علاج الخلايا الجنسية والجينية جينياً، وذلك للعواقب الوخيمة التي قد تترتب عليه، إلا أنهم في طور إجراء العديد من التجارب بشأن هذا الأمر، وهذا لا يمنع من الوقوف على حكمه ووضع الضوابط التي من شأنها أن تتجاوز المخاطر المتوقعة، وقد يتوصل العلماء في القريب العاجل إلى أنواع من هذا العلاج⁽¹⁾.

ومن الفقهاء المعاصرین من تحدث عن هذا النوع من العلاج ومنعه بالجملة مثل علي القراء داغي، لكن تجدر الإشارة إلى أنه قد استثنى من كلامه ما إذا توصل العلماء إلى منع الأضرار والآثار السلبية على الأجيال المتلاحقة فإنه لا يستمر المنع، وذهب إلى المنع أيضاً عبد الفتاح إدريس، ومنهم من فصل فيما إذا كان الجن منقولاً من الزوجين نفسيهما فأجازه، وما عدا ذلك فهو من نوع وذهب إلى ذلك عبد الناصر أبو البصل⁽²⁾، وبعد دراسة حقيقة هذا النوع من العلاج فإنه يحتمل عدة حالات؛ يجب الوقوف على كل حالة منها على حدة، وتفصيل القول فيها على النحو التالي:

1. حكم استخدام العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية في العلاج، ويشمل عدة صور:

- إصلاح الضعف الجيني البسيط.

(1) إدريس: العلاج الجيني رؤية شرعية وعلمية -dg-gene-therapy-legal.htm

(2) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (2/708 وما بعدها); إدريس: العلاج الجيني من منظور شرعى: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي

.http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/07/article03.shtml

• النقل الجيني بالإضافة أو الاستبدال.

• تحديد الجنس.

2. حكم استخدام العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية في الوقاية.

3. حكم العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية لتحسين بعض الصفات في النسل.

أولاً: حكم استخدام العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية في العلاج

ويشمل عدة صور:

الصورة الأولى: إصلاح الضعف الجيني البسيط

لا تختلف الصورة في إصلاح الضعف الجيني هنا عنها في الخلايا الجنسية^(*)، ولم يتحدث أحد من المعاصرين عن حكم هذه المسألة بعينها – فيما أعلم – إلا عبد الفتاح إدريس قال بمنعها⁽¹⁾، واستدل على ذلك بأدلة عدة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول، وتفصيل القول فيها على النحو التالي:

1. الكتاب

- قوله (عليه السلام): «وَكُلُّهُمْ يُنذَرُونَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْذِرْتَهُمْ كُلَّهُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»⁽²⁾

وجه الدلالة: في هذا النوع من العلاج إضرار بالنفس لاحتمال أن ينتقل الخطر إلى الذرية، وهذا منهي عنه في الآية الكريمة، إذ إن ظاهر لفظ الآية العموم في كل ما يصدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا⁽³⁾.

2. السنة النبوية

- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (ص) قال: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁴⁾.

(*) انظر (ص: 30) من هذا البحث.

(1) إدريس: العلاج الجيني رؤية شرعية وعلمية

<http://www.khosoba.com/articles/051002x01-dg-gene-therapy-legal.htm>

(2) البقرة: آية (195).

(3) الألوسي: روح المعاني (2/117)؛ البغوي: معلم التزيل في التفسير والتأويل (1/238)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1/214)؛ الشوكاني: فتح القدير (1/286).

(4) سبق تخرجه (ص: 31).

وجه الدلالة: الحديث نهى عن الضرر⁽¹⁾، وفي العلاج الجيني بهذه الطريقة ضرر عظيم.

3. القواعد الفقهية

- (إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما)⁽²⁾.
ومفسدة الناشئة عن العلاج الجيني في هذه الحالة مما يغلب على الظن وقوعها، وهي مفسدة أعظم من مفسدةبقاء هذه الخلايا دون علاج؛ لكونه قد يتربى عليها ضرر يلحق بالذرية كلها فتمتنع⁽³⁾.

4. المعقول

ويستدل به من وجهين:

الوجه الأول: يتربى على هذا النوع من العلاج احتمال حدوث طفرة في الخلية تحدث العديد من الأمراض والتتشوهات الوراثية الخطيرة التي لا تظهر إلا بعد نمو الجنين، وهذه الطفرات يمتد أثرها ليشمل الذرية، وفي ذلك إضرار بالنفس فيحرم.

الوجه الثاني: الشرع حرم التدخل في الجسم البشري إلا إذا كان هذا التدخل للإصلاح؛ فإذا كان التدخل يفضي إلى الإضرار كان محرماً⁽⁴⁾.

ويعرض عليه بأمرتين:

الاعتراض الأول:

إن العلاج الجيني للخلايا الجنسية وسيلة متعينة للقضاء على الأمراض المستعصية التي يعاني منها الكثير في العالم، وليس هنالك علاج آخر بمثل كفاءته⁽⁵⁾.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار (276/5).

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 178).

(3) إدريس: العلاج الجيني رؤية شرعية وعلمية

<http://www.khosoba.com/articles/051002x01-dg-gene-therapy-legal.htm>

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

پچاہ عن ذلک پامرین:

الأول:

القول بتعيين وسيلة لعلاج مرض دون غيره غير دقيق في عصر التقدم التكنولوجي،
للتعدد المواد العلاجية والاختلاف في أساليب العلاج، ومن ذلك العلاج الجيني للخلايا الحسدية⁽¹⁾.

ویرد علیہ:

أنه حتى الآن لا توجد وسيلة ناجحة في علاج الأمراض الوراثية المستعصية تماشياً
كافاءة العلاج الجيني، والعلاج الجيني للخلايا الجسدية لا يؤثر على الذريّة؛ مما يضطربنا لإجراء
هذا العلاج لكل من يصاب بهذا المرض الوراثي في العائلة، ولا شك أن هذا يستهلك جهداً وقتاً
فضلاً عن الأخطار التي قد تتحقق بكل عملية على حدة.

الثاني:

القول بتعيين وسيلة دون غيرها يقتضي القطع بنتائجها في معالجة الأمراض، والعلوم الطبية علوم ظنية لا تقييد القطع⁽²⁾.

پرد علیہ:

إن الأمر مرتبط بالعلاج الذي يحقق أكبر نسبة نجاح بما يحقق مصلحة أكبر، ويدفع مفسدة أكبر، فالعبرة بما يغلب على الظن.

الاعتراض الثاني:

إن مثل هذه العملية لا تجرى كتجربة، وإنما بعد تجربتها والمصادقة عليها كعلاج معتمد من قبل الجهات المعنية، ومن هنا يمكن التأكيد من ما إذا كان يترتب عليها طفرات أو لا، وما نريده هو العلاج الذي تم التأكيد من عدم تسببه في طفرات تحدث أمناًضاً خطيرة.

رأي الباحثة:

بعد استعراض أدلة عبد الفتاح إدريس ومناقشتها، ترى الباحثة جواز هذا النوع من العلاج في إطار ضوابط تحقق المصلحة، وذلك للأسباب التالية:

أ- ما يترب على هذا النوع من العلاج من إمكانية التخلص من أمراض وراثية مستعصية يصعب علاجها بوسائل أخرى.

(1) المرجع السابق.

(2) إدريس: العلاج الجنسي، رؤية شرعية وعلمية

- بــ إن العلاج بهذه الطريقة يؤثر على الأجيال اللاحقة، مما يؤدي إلى استئصال المرض الوراثي كاملاً.
- جــ إن هذا النوع من العلاج وإن كان يتم للخلايا الجنسية إلا أنه لا يضر بالنسب من حيث اختلاط الأنساب.
- دــ إن العلاج بهذه الطريقة يوفر التكاليف الباهظة التي تدفع على العلاج الجيني للخلايا الجنسية لكل من يصيبه المرض في العائلة.

❖ ضوابط اعتبار الجواز:

1. أن لا يستخدم هذا العلاج في طور التجريب، بل يتم استخدامه بعد التأكد من آثاره ومصادقته من الجهات المعنية.
2. أن يجري مثل هذه العملية طبيب متخصص؛ لأن أي خلل يحدث يؤثر في كل الأجيال اللاحقة.
3. أن يجري هذه العملية طبيب مؤمن؛ لما للخلايا الجنسية من خصوصية، ولئلا يتدخل الطبيب في تغيير صفات ما عن طريق التدخل في هذه الخلايا.

الصورة الثانية: العلاج بالنقل الجيني بالإضافة أو الاستبدال

وهي أيضاً لا تختلف عن كيفية العلاج في الخلايا الجنسية، وهي عملية نقل للجين السليم من خلية تتسلسلية إلى الخلية الملقحة المراد معالجتها، ويمكن تقسيم هذه العملية باعتبار مصدر الجين إلى أقسام عدة:

الأول: نقل الجين من خلية الزوجة نفسها.

الثاني: نقل الجين من خلية الزوج.

الثالث: نقل الجين من خلية الزوجة الثانية.

الرابع: نقل الجين من خلية أجنبى سواء رجل أم امرأة.

أما عملية النقل من جينات الحيوان فهي مستبعدة هنا، لكون العلاج يتعلق بالخلايا الجنسية التي تحدد الصفات الوراثية للإنسان.

وستشرع الباحثة في بيان كل واحدة على حدة.

القسم الأول: نقل الجين من خلية الزوجة نفسها

بالنظر إلى حقيقة هذه الصورة نجد أنها عبارة عن نقل جين من خلية جنسية في المرأة (بوبيضة) إلى الخلية الملقحة (الزيجوت) التي تمت بالقاء الحيوان المنوي من الزوج مع البوبيضة في الزوجة⁽¹⁾.

❖ التكثيف الفقهي لهذه الصورة:

هذه الصورة لا تختلف عن العلاج الجيني للخلايا الجسدية بنقل جين من خلية إلى أخرى في نفس الجسم إلا في كون الجين المضاف يؤثر في الصفات الوراثية، ولا ضير في ذلك فالخلية الملقحة المضاف إليها إنما هي نتاج خلية تناследية من الزوج مع (الزيجوت) الموجود في رحم الزوجة، ومن هنا فإنها تأخذ نفس الحكم من حيث الجواز في إطار ضوابط كما سبق الإشارة إليها في الفصل السابق^(*)، وقد ذهب إلى ذلك عبد الناصر أبو البصل⁽²⁾.

القسم الثاني: نقل الجين من خلية الزوج

وهذه الصورة هي عبارة عن نقل لجين سليم من خلية جنسية (حيوان منوي أو بوبيضة) إلى خلية جنسية أخرى، أو إلى الخلية الملقحة (الزيجوت) في الزوجة⁽³⁾.

❖ التكثيف الفقهي لهذه الصورة:

هذه الصورة تشبه نقل الجين من خلية في إنسان إلى آخر؛ وذلك لأنها عبارة عن نقل لجين سليم من خلية في الزوج إلى خلية في الزوجة هذا من وجهه. ومن وجه آخر فإنها تشبه الإخصاب بمساعدة خارجية⁽⁴⁾ في أمرين:

- أن العملية تتم على خلية جنسية في كلتا الحالتين.
- أنها قد تكون بالحقن المباشر كما في التلقيح الصناعي الداخلي، أو من خلال إخراجها ومعالجتها في مختبرات خاصة؛ كالإخصاب خارج الجسم بواسطة الحقن المجيري أو طفل الأنابيب وغيرها.

(1) عبد الهادي: مقدمة عن علم الوراثة (ص: 58).

(*) انظر: (ص: 55) من هذا البحث.

(2) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (706/2).

(3) عبد الهادي: مقدمة عن علم الوراثة (ص: 58).

(4) أبو البصل: الهندسة الوراثية من منظور الشرع (706/2).

حكم نقل الجين من خلية الزوج:

لابد من بحث حكمها وفقاً للتشبيهين السابقين وذلك على النحو التالي:

أ- من حيث كونها نفلاً لجين من خلية إنسان إلى آخر، فلا إشكال في ذلك، وقد تحدثت الباحثة عن المسألة بالتفصيل في الفصل الثاني ورجحت القول بالجواز^(*).

ب- من حيث شبها بالإخصاب بمساعدة خارجية، فإنه يلزم الوقوف على حكم الإخصاب بمساعدة خارجية، وقبل ذلك الوقوف على مفهومه وتصوره؛ ليتسنى الحكم عليه بعد ذلك.

مفهوم الإخصاب خارج الجسم:

هو عبارة عن إجراء عملية الإخصاب بتدخل خارجي من الطبيب، وله حالتان:

الأولى: أن يكون الإخصاب داخلياً، وذلك مثل التلقيح الصناعي، وهو عبارة عن حقن الحيوان المنوي في البويضة داخل رحم الزوجة وليس خارجه.

الثانية: أن يكون الإخصاب خارجياً (خارج الجسم)، ومن أمثلته أطفال الأنابيب، أو ما يعرف اليوم بالإخصاب المجهرى⁽¹⁾.

وهذه العملية هي نتاج تطور بعض الطرق الأخرى التي كانت موجودة سابقاً، ويتربّ عليها حدوث الحمل دون اتصال عضوي مثل الاستئصال، وقد تحدث الفقهاء عنه قدি�ماً⁽²⁾، وليس هنا محل تفصيله.

حكم الإخصاب بمساعدة خارجية:

اختلاف الفقهاء في جواز الإخصاب بمساعدة خارجية على ثلاثة أقوال⁽³⁾:

(*) انظر: (ص: 43) من هذا البحث.

(1) البار: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة المجمع (2/170); شعير: طفل الأنابيب، الحقن المجهرى، التلقيح المجهرى، الإخصاب المجهرى، الزراعة <http://www.osamashaeer.com/Fertility-ART.html>; كنان: الموسوعة الفقهية الطبية (ص: 379).

(2) وهو عبارة عن: إدخال مني الزوج في رحم الزوجة ورتب عليه بعض الفقهاء قدি�ماً أحكاماً مثلاً مثل الوطء طالما أنه ماء الزوج؛ الحصافي: الدر المختار (5/213); ابن عابدين: حاشية رد المحتار (5/213); الشريبي: مغني المحتاج (4/294); جاد الحق: التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان والإجهاض، مجلة الأزهر، السنة (55)، (10/1432).

(3) أبو زيد: طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/106).

القول الأول: جواز الإخصاب بمساعدة خارجية بنوعيه داخل الجسم وخارجه، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء المعاصرين مثل مصطفى الزرقا وعلي حتحوت وحسان حتحوت وغيرهم⁽¹⁾.

القول الثاني: عدم جواز الإخصاب بمساعدة خارجية بنوعيه، وذهب إلى ذلك بعض الفقهاء مثل فضل التميمي⁽²⁾.

القول الثالث: التفصيل حيث يجوز الإخصاب الداخلي دون الخارجي، وذهب إلى ذلك بعض الفقهاء مثل عبدالله البسام⁽³⁾.

❖ سبب الخلاف في المسألة:

1. عدم ورود نص صريح في المسألة: ذلك أنها من المسائل المعاصرة التي لم يتحدث عنها الفقهاء قديماً.

2. اختلافهم في التكييف الفقهي للمسألة: وذلك من وجهين:

أ- مدى اعتبارها تدخلاً في شأن العلوم.

- فمن رأى التدخل هنا هو تغيير لخلق الله منعه.

- ومن رأى أن ذلك ليس من قبيل التغيير، بل على العكس إرجاع للإنسان إلى أصل الخلقة التي فطره الله عليها، أجازه.

- من قال بالجواز في الداخلي دون الخارجي رأى أن صورة التلقيح الصناعي في الداخلي هي من قبيل التلقيح الطبيعي لذا أجازها، وأما الخارجي ففيه تغيير لخلق الله؛ فمنعه.

ب- مدى تقدير المصلحة المترتبة على ذلك:

- فمن رأى أن الإخصاب بمساعدة خارجية مثير للشكوك، وهو وسيلة للإفساد منعه درءاً للمفسدة.

(1) الزرقا: فتاوى (ص:282); محمد: فتاوى عصرية (ص:305); البار: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة المجمع (2/170); حتحوت: أطفال الأنابيب ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام <http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/hsan4.htm>

(2) التميمي: أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/185).

(3) البسام: أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/160).

- ومن رأى أن فيه حفظاً لمصلحة ضرورية من المصالح، وهي حفظ النسل رجح جانب المصلحة فأجازه.
- أما من فرق بين الداخلي والخارجي فقد عد الداخلي من قبيل الطبيعي؛ فأجازه، وعد الخارجي وسيلة للفساد فمنعه.

❖ أدلة الفقهاء في المسألة:

أ- أدلة القول الأول:

وقد استند القائلون بالجواز بأدلة كلها من مقاصد الشريعة الإسلامية، على النحو التالي:

1. إن في الإخصاب بمساعدة خارجية مصلحة؛ لكونه سبيلاً للحصول على ولد شرعى، يذكر به الوالدان، وبه تكتمل سعادتهما النفسية والاجتماعية⁽¹⁾.
2. إن التنازل مصلحة مشروعة، فإذا لم يمكن إجراؤه إلا بهذه الوسيلة، وهي لا تؤدي إلى اختلاط الأنساب جازت⁽²⁾.

واعتراض عليهم بأمررين:

الاعتراض الأول:

إن هذا الحكم لا يستند إلى نص شرعى أو دليل قطعى، وإنما إلى العاطفة، والعاطفة لا تصلح أساساً للحكم الشرعى⁽³⁾.

ويجب عنه:

إن الحكم هنا يستند إلى مقصود من مقاصد التشريع وهو الحفاظ على النسل، ولا شك أن هذه العملية ليس فيها ما يسبب الفساد كاختلاط الأنساب، ومن هنا فالقول بجوازها أولى ضمن ضوابط تحفظ حدود هذا الجواز.

(1) البسام: أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2) (160/2).

(2) الزرقا: فتاوى (ص:282).

(3) التميمي: أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (2) (185/2).

الاعتراض الثاني:

إن كثيراً من الأطباء الثقات يعارضون الإخصاب بمساعدة خارجية وهم أهل التخصص، وليس ذلك إلا لإدراكم لما يتربى عليه من مخاطر وضرر⁽¹⁾.

ويجب عنه:

قد كثُر في زماننا إجراء الإخصاب بمساعدة خارجية من قبل أطباء ثقات، وصارت هذه العملية إجراءاً سهلاً يمكن أن تجرى في وقت قصير، والمانع من الأطباء لو وجد فهو نادر.

بـ - أدلة القول الثاني:

وقد استدل القائلون بالمنع بالكتاب والقواعد الفقهية والمعقول، وتفصيل القول فيها على النحو التالي:

1. الكتاب

- قوله (عليه السلام): «سَأُوكِمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتَوْحَرَثُ كُمْ أَنِّي شَتَّمْ...»⁽²⁾

وجه الدلالة: الآية أمرت بإيتان النساء حيث موضع النسل⁽³⁾، وذلك إنما يتم بال المباشرة، فلا يجوز تعديه بغير ذلك، والإخصاب بمساعدة خارجية إنما يتم بواسطة، وهذا مخالف لنص الآية⁽⁴⁾.

ويعرض عليه بأمررين:

الاعتراض الأول:

إن غاية ما دلت عليه الآية أن إيتان النساء إنما يكون في موضع النسل، ويفيد ذلك ما ورد في سبب نزول الآية عن جابر (رض) قال: "كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من ذكرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت الآية"⁽⁵⁾، فالآية إنما نزلت لبيان إباحة الهيئات كلها طالما

(1) التميمي: أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (185/2).

(2) البقرة: آية (223).

(3) البغوي: معالم التنزيل في التفسير والتأويل (295/1)؛ الألوسي: روح المعاني (187/2)؛ الرازمي: التفسير الكبير (73، 72/6).

(4) التميمي: أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (185/2).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب النكاح/باب جواز جماعة امرأته في قبلها)، 258/5، ح 1435.

أن الوطء في موضع النسل⁽¹⁾، ولفظ الآية مطلق وليس هنالك ما يقيده، وليس في ذلك أية إشارة إلى منع التلقيح للحصول على الولد.

الاعتراض الثاني:

وعلى فرض تناول الآية لمثل هذا الحكم فإن الآية دليل على الجواز، إذ أفادت أنه لا بد لحصول الولد من اجتماع الخلية الجنسية للزوجين، وهذا هو الذي يتم في الإخصاب بمساعدة خارجية.

2. القواعد الفقهية

▪ (سد الذرائع)⁽²⁾

حيث إن فتح هذا الباب يؤدي إلى الفساد وإثارة الشكوك، لأن الأسرة لا تقبل أن ينتسب إليها الأولاد عن طريق التلقيح بواسطة الأنابيب أو غير ذلك؛ وأن ذلك يفسح مجالاً للشك بأن يغلط الطبيب بين وعاء وآخر، أو أن يساير رغبة المرأة، فيهبي لها الجنين المطلوب من غير الزوج⁽³⁾.

ويعرض عليه:

هذه الشكوك حاصلة بغير هذه العملية، ويمكن تفاديهما بإجراء العملية من قبل طبيب ثقة ووفق ضوابط، والآن يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في حسم مثل هذا الأمر.

3. المعمول

إن مثل هذه العملية نسبة نجاحها قليلة، كما يتربّط عليها أضرار، مثل:

- أ- غموض نتائج التجربة مما يرفع نسبة احتمال التشوه والمرض.
- ب- أمراض لا يمكن الجزم بالأمان منها قبل مضي زمن طويل من عمر الوليد.
- ج- ما يتربّط على هذه العملية من كشف لعورة الزوجة.

فيكون دفع الضرر والمفسدة هنا مقدم على المصالح التي قد تترتب على هذه العملية⁽⁴⁾.

(1) الرازى: التفسير الكبير (72/6)، القرطبي: جامع أحكام القرآن؛ الشوكانى: فتح القدير (335/1).

(2) الشاطبى: الموقفات (198/4)، ابن القيم: إعلام الموقعين (103/2).

(3) البسام: أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (160/2).

(4) البسام: أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (160/2)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 179).

ويعرض على ذلك بأمرین:

الاعتراض الأول:

إن إجراء هذه العملية اليوم لا يكون إلا من متخصص ولا بد أن يكون ثقة، وهذه العملية من العمليات التي لم تقر في الطب إلا بعد تجارب عديدة، الواقع ينفي هذه الدعوى.

الاعتراض الثاني:

إن كشف العورة جائز حال الضرورة، وهنا ضرورة لأجل الحصول على الولد، فجازت، حيث لا يمكن علاج العقم إلا بها، وكشف العورات حاصل بغير هذا العمل.

ج - دليل القول الثالث:

ويمكن أن يستدل لهم من المعقول:

- رأوا أن الإخصاب الداخلي من قبيل الطبيعي؛ لكونه لا يستدعي تدخلاً من الإنسان؛ فأجازوه، أما الإخصاب الخارجي رأوا أن فيه تدخلاً من قبل العباد في شؤون الخلق فمنعوه.

❖ الترجيح:

بعد استعراض الأدلة يتبيّن قوّة أدلة الفريق الأول في ترجح جواز الإخصاب بمساعدة خارجية، وذلك للأسباب التالية:

1. ما يترتب على هذه العملية من حفظ للنسل.
2. ما يترتب عليها من إدخال للسعادة في قلب كلا الزوجين بأن ينعموا بالولد، وأن يتخلصا من الكثير من المفاسد المترتبة على عدم الإنجاب.

ومن هنا فإن العلاج الجيني بنقل الجنين من الخلية الجنسية من الزوج إلى الزوجة هو جائز من باب أولى، وذلك للأسباب التالية:

1. أن الإخصاب بمساعدة خارجية يكون بإدخال الخلية الجنسية كاملة، بينما العلاج الجيني يكون بمجرد نقل جين من الخلية الجنسية، ولا شك أن ذلك لا يؤدي إلى تكوين جنين كامل بل إلى تغيير بعض الصفات، فإذا جاز الإخصاب بمساعدة خارجية جاز العلاج الجيني بنقل الجنين من الزوج من باب أولى.

2. إن القول بجواز الإخصاب بمساعدة خارجية كان رغبة في الولد وحفظاً للنسل، ولا شك أن الحاجة هنا أكثر إلحاحاً في العلاج الجيني لما فيه من التخلص من الأمراض التي يصعب معالجتها بوسائل أخرى فجاز من باب أولى.

ومن هنا يتبعن جواز العلاج الجيني بنقل جين من خلية جنسية من الزوج إلى البويضة الملقحة (الزيجوت) في الزوجة سواء من حيث شبهه بالنقل من خلية جسدية أم من حيث شبهه بالإخصاب بمساعدة خارجية، ولا سيما أن مثل هذه العملية لا يترتب عليها اختلاط في الأنساب، إذ إنها من الزوجين، وهذا يتطلب وجود ضوابط تضمن ذلك.

❖ ضوابط اعتبار الجواز:

تعد ضوابط جواز نقل الجين في الخلايا الجسدية هي نفس الضوابط هنا^(*) إضافة إلى ما يلي:

1- أن يلجأ إلى هذه الطريقة حال عدم وجود علاج آخر أقل خطراً مع وجوب أخذ الاحتياطات اللازمة، بأن يتم التأكد من أن عينة الحيوانات المنوية المأخوذ منها الجين هي فعلاً عينة الزوج، وأنها توضع في خلية الزوجة دون اختلاط بأية عينات أخرى⁽¹⁾.

2- أن تتم هذه العملية على يد طبيب ثقة متخصص، فإن وجدت امرأة مختصة عالمة يمكنها أن تجري مثل هذه العملية لم يجز الذهاب إلى الطبيب، لأمرتين:

أ- أن جواز كشف العورة أمام الطبيب للضرورة، والضرورة تقدر بقدره.

ب- أن كشف المرأة أمام المرأة أهون وأقل محظوراً⁽²⁾.

القسم الثالث : نقل الجين من خلية الزوجة الثانية

يتم في هذه الحالة كسابقاتها إجراء فحص جيني للتعرف على وجود الخلل الجيني، ثم بعد ذلك يؤخذ الجين السليم من الزوجة الثانية إن لم يكن موجوداً في الزوجين (الزوج والزوجة الأولى) لمعالجة البويضة الملقحة من الزوج والزوجة الأولى.

(*) انظر: (ص: 55) من هذا البحث.

(1) البار: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة المجمع (170/2)؛ البسام: أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (160/2).

(2) الزرقا: فتاوى (ص: 282)؛ محمد: فتاوى عصرية (ص: 305).

❖ التكييف الفقهي لهذه الصورة:

هذه الصورة هي أشبه بالنقل الجيني في الخلايا الجسدية؛ لكونها نقل من خلية لأخرى هذا من وجه، ومن وجه آخر فقد رأى أبو البصل أنها تشبه الإخصاب بواسطة خارجية بين رجل وإحدى زوجتيه، ثم زرع هذه الخلية الملقحة في رحم الزوجة الأخرى⁽¹⁾.

حكم نقل الجين من خلية الزوجة الثانية:

يبحث الحكم بناء على التشبيهين السابقين، وذلك على النحو التالي:

أ- من حيث قياسها على النقل الجيني في الخلايا الجسدية، فقد تم بحث هذه المسألة في الفصل الثاني، وتبيان جوازها^(*).

ب- من حيث تشبيهها بالتلقيح بواسطة خارجية بين الرجل وإحدى زوجتيه، فإنه يجري فيها حكم الإخصاب الذي ذكرته الباحثة سلفاً، ويبقى أن هذه المسألة تختلف عن الإخصاب خارج الجسم في زرع الخلية الملقحة في رحم زوجة أخرى فإنه يجري عليها الخلاف على النحو التالي⁽²⁾:

القول الأول: منع التلقيح في الصورة المذكورة وذهب إلى ذلك جماعة من الفقهاء مثل بدر المتولي عبد الباسط و عبد الله البسام⁽³⁾.

القول الثاني: جواز التلقيح في الصورة المذكورة وذهب إلى ذلك محمد علي البار⁽⁴⁾.

❖ سبب الخلاف في هذه المسألة:

يلاحظ من أقوال الفقهاء في المسألة أن من منع في مسألة الإخصاب بمساعدة خارجية بين الزوجين فقط منع في هذه المسألة من باب أولى، أما الذين أجازوا في المسألة السابقة اختلفوا بين من قال بالجواز وبين من قال بالمنع.

ومن هنا فإن سبب خلافهم:

(1) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (707/2).

(*) انظر: (ص: 43) من هذا البحث.

(2) أبو البصل: الهندسة الوراثية من منظور الشرع (707/2).

(3) البسام: أطفال الأنابيب، مجلة المجمع، ع، (261/1); عبد الباسط: آراء في التلقيح الصناعي .<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/abdabaset.htm>

(4) البار: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة المجمع (170/1).

١. اختلافهم في المسألة السابقة: مسألة الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين فقط، وكذا الأسباب الداعية لخلافهم في تلك المسألة.

٢. اختلافهم في تكييف المسألة:

- فمنهم من رأى أن الأمومة وما يترتب عليها من آثار كالنسب والميراث مرتبطة بأمررين: (النطفة والولادة)، وهذه الصورة لم يتحقق فيها ذلك إذ النطفة من واحدة، والولادة من غيرها، فمنعها لما يترتب عليها من الإشكال.

- ومنهم من رأى أن الأمومة وما يترتب عليها من آثار كالنسب والميراث مرتبطة بالأم صاحبة النطفة لا بالتي ولدت، وعليه أجاز هذه الصورة على اعتبار أن الأمومة لصاحبة النطفة.

❖ أدلة الفقهاء في المسألة:

أ- دليل القول الأول:

ويستدل بالمعقول من وجهين:

الأول: ما يترتب على هذا التلقيح من مشاكل الاشتباه بعلاقة هذا الطفل بصاحبة البويضة، ومفاسد كثيرة تتعلق بالجهل بالأم الحقيقة، ومشكلة الولد لمن ينسب لصاحبة البويضة أم للتي ولدت.

الثاني: أنه أجي梓 كشف العورة للحاجة، وفي هذه الصورة لا حاجة للزوجة الثانية لأنها ليست المحتاجة للأمومة، وكشف العورة لغير حاجة لا يجوز^(١).

ب- دليل القول الثاني:

إن هذا التلقيح حاصل بين الأزواج، وبالتالي لا اختلاط في الأنساب، والطفل ينسب للأم صاحبة النطفة، وبالتالي لا إشكال فيه، وأنه يجوز للحاجة (الحاجة الأم للولد) وهذا فيه حفظ النسل كما أن فيه دوام الألفة بين الأزواج^(٢).

❖ الترجيح:

ترى الباحثة عدم جواز التلقيح بأخذ البويضة من زوجة وزرع البويضة المخصبة في أخرى وذلك للأسباب التالية:

(١) البسام: أطفال الأنابيب، مجلة المجمع، ع (٢)، (٢٦١/١).

(٢) المرجع السابق.

1. إن الأمومة مرتبطة بـ(النطفة والولادة) ولا تقتصر على النطفة، فقد أورد الفقهاء أن الرضاعة بمرتبة النسب، وهذا بسيط قياساً إلى ما تعانيه الأم في الحمل، حيث يأخذ الجنين غذاءه ويبني نفسه من كل جزء في جسدها، ومن هنا فإن الولادة لا تقل عن النطفة في تقرير الأمومة.
2. ما يترب على هذه العملية من اختلاط للأنساب، إذ النسب ليس للأب فقط وإنما للأم أيضاً، ولا شك أن الزوجة الثانية وإن كانت تشاركتها نفس الزوج إلا أنها أجنبية عنها.
3. المفسدة التي تلحق بالطفل نفسه، إذ يحار فيمن هي أمه، فيعيش كضائع النسب، فضلاً عن الآثار النفسية السلبية المترتبة على ذلك.

بعد استعراض هذه المسألة توصلت الباحثة إلى أن نقل الجنين يخالفها في أمور :

1. الزوجة التي أخذت منها البويضة في (طفل الأنابيب) لا تعود إليها بعد إخصابها من زوجها وإنما ستوضع في رحم الأخرى، التي ستكون حاملة للجينين، ثم يخرج حاملاً الصفات الوراثية للزوجة الأولى.

أما هنا في نقل الجنين فالزوجة التي سيؤخذ منها البويضة ستعود إليها مع تعديل طفيف للصفة الوراثية الواحدة التي كانت حاملة للمرض حيث عدلت وبدت بصفة أفضل.

2. أنه في حالة طفل الأنابيب تؤخذ البويضة من الزوجة الأولى لتوضع في رحم الثانية، وبالتالي تظهر صفات الأولى فقط، أما في نقل الجنين يؤخذ الجنين من الزوجة الثانية ليزرع في بويضة الأولى؛ فتظهر صفات كلتا الزوجتين.

هذه المعطيات تجعل من عملية نقل الجنين من زوجة أخرى أكثر خطورة وتعقيداً، ومن هنا ترى الباحثة عدم الجواز في مسألة نقل الجنين من زوجة أخرى للأسباب الواردة في المسألة السابقة إضافة إلى ما يلي :

1. أن الأمر في نقل الجنين يؤدي إلى أن ينشأ فرد جديد يحمل صفات وراثية تختلف عن كلتا الزوجتين.
2. لقد منعت عملية التلقيح في المسألة السابقة لما يترب عليها من اختلاط للأنساب بتعارض النطفة والولادة، فكيف بهذه الحالة وقد اخترطت النطفة نفسها.
3. ما يترب على ذلك من تغير البصمة الوراثية واختلافها عن كلتا الزوجتين ⁽¹⁾.

(1) السيوطى: الأشباء والنظائر (ص: 179).

القسم الرابع: نقل الجين من خلية أجنبى سواء رجل أم امرأة

وصورة هذه المسألة في نقل جين سليم من خلية تتسلية لرجل أجنبى أو امرأة أجنبية إلى الخلية الملقحة بين الزوجين، وبالتالي فإن الجين المنقول ذو الأصل الأجنبي، سيعبر عن نفسه ويعبر عن الصفات الوراثية لمن أخذ منه، وهي بالطبع تختلف عن الصفات التي تحملها الخلية المريضة⁽¹⁾.

❖ التكييف الفقهي لهذه الصورة:

هذه الصورة هي نقل لجين من إنسان إلى آخر، وبالتالي فهي تشبه النقل الجيني في الخلايا الحسدية من هذا الوجه، ومن وجه آخر فإنها أشبه بالتلقيح بين خلتين لأجنبيين، حيث إن التلقيح يكون بأخذ خلية كاملة لحيوان منوي أو بويضة من أجنبى، وفي هذه الصورة نقل لجزء من الخلية التنسالية ألا وهو الجين⁽²⁾.

حكم نقل الجين من خلية أجنبى:

هذه المسألة من حيث هي نقل لجين من إنسان إلى آخر لا مشكلة فيها، وإنما المشكلة في الجزء الثاني من العملية، وهي كونها جيناً لأجنبي عن الزوجين مما يعبر عن صفات وراثية مختلفة عن الزوجين مثلها مثل التلقيح بين خلتين لأجنبيين، ولا شك أن هذا يؤدي لاختلاط الأنساب الذي هو محرم في الشريعة الإسلامية⁽³⁾، فيكون الحكم في هذه المسألة التحرير ويستدل لذلك بأدلة عده⁽⁴⁾.

(1) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (2/708)؛ إدريس: العلاج الجيني رؤية شرية وعلمية؛ <http://www.khosoba.com/articles/051002x01-dg-gene-therapy-legal.htm>

القرة داغي: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي
<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/07/article03.shtml>

(2) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (2/708).

(3) البسام: أطفال الأنابيب، مجلة المجمع، ع (2)، (1/261)؛ الزرقا: فتاوى (ص: 283)؛ محمد: فتاوى عصرية (ص: 395).

(4) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (2/708)؛ إدريس: العلاج الجيني رؤية شرعية علمية؛ <http://www.khosoba.com/articles/051002x01-dg-gene-therapy-legal.htm>

العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي

<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/07/article03.shtml>

❖ أدلة الفقهاء في المسألة:

وي يمكن الاستدلال بحرمة ذلك من الكتاب والسنة والقياس والمعقول .

1. الكتاب

- قوله (عليه السلام): «وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ»⁽¹⁾

وجه الدلالة: الآية أبطلت التبني، وأمرت بأن ينسب كل لأبيه، لما فيه من اختلاط الأنساب⁽²⁾، ولا شك أن في العلاج الجيني للخلايا الجنسية أو الجنسية بالنقل من جين أجنبي عن الزوجين فيه نسبة للولد إلى غير آبائه الحقيقيين⁽³⁾.

2. السنة النبوية

- ما رواه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أن رسول الله (ص) قال: "... ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً"⁽⁴⁾

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في حرمة نسبة ولد إلى غير أبيه⁽⁵⁾، وفي نقل الجين من أجنبي اختلاط للنسب يؤدي إلى أن ينسب الولد إلى غير أبيه؛ فيحرم⁽⁶⁾.
ولا شك أن العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية بالنقل من جين أجنبي يتضمن اختلاط الأنساب ونسبة الولد إلى غير آبائه.

(1) الأحزاب: آية (5).

(2) الطبراني: جامع البيان عن تأويل القرآن (11/6975)؛ القرطبي: جامع أحكام القرآن (7/79)؛ الماوردي: النكت والعيون (4/371).

(3) إدريس: العلاج الجيني من منظور شرعى -<http://www.khosoba.com/articles/051002x01-dg-gene-therapy-legal.htm>

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العنق / باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، 408/3، ح 1370).

(5) النووي: شرح صحيح مسلم (408/3).

(6) إدريس: العلاج الجيني من منظور شرعى -<http://www.khosoba.com/articles/051002x01-dg-gene-therapy-legal.htm>

3. القياس

القياس على الزنا حيث إن الزنا محرم بنص الشارع، وعلة التحرير هنا: هي حفظ الأعراض المتضمن لحفظ النسب، وهذه العلة موجودة في العلاج الجيني للخلايا الجنسية بنقل جين أجنبي؛ إذ فيه هتك للعرض بخلط النسب؛ فيكون محرماً⁽¹⁾.

4. المعقول

ويستدل به من عدة أوجه:

الأول: إن التلقيح بما رجل أجنبي يزج بالإنسان في دائرة الحيوان والنبات، ويتناهى مع تكريمه⁽²⁾.

الثاني: إن الهدف من العلاج هو الحفاظ على الضروريات من نفس ونسل وغيره، أما وإنه قد فقد العلاج مقصده الأساسي، بل إنه مخل بمقصد الحفاظ على النسل كان محرماً.

الثالث: ما يتربت عليه من مفاسد مثل اكتشاف العورة لغير حاجة فهو محرم⁽³⁾.

الصورة الثالثة: العلاج باختيار جنس الجنين

هناك بعض الأمراض الوراثية قد تكون مرتبطة بالجنس، بمعنى أنها موجودة على أحد الكروموسومات (X) أو (Y) في الذكر، وبالتالي فإن إمكانية التخلص من مثل هذا المرض هو بتغيير الجنس، ولابد هنا قبل ذلك أن نبين كيفية حدوث تحديد الجنس.

إن جنس المولود يتحدد بنوع الكروموسوم الذي يحمله الحيوان المنوي إما أنثوياً (X) أو ذكرياً (Y) في حين أن بويضة الأنثى لا تحمل إلا (X) أي الكروموسوم الأنثوي.

إذا التقى الحيوان المنوي الذي يحمل الكروموسوم الأنثوي (X) مع البويضة (X) كان نتيبة التلقيح أنثى (XX)، وإذا التقى الحيوان المنوي الذي يحمل الكروموسوم (Y) مع البويضة (X) كان الناتج ذكراً (XY)⁽⁴⁾.

ويحتمل العلاج هنا للتخلص من المرض الوراثي صورتين:

(1) إدريس: العلاج الجيني من منظور شرعى-<http://www.khosoba.com/articles/051002x01-dg-gene-therapy-legal.htm>

(2) البسام: أطفال الأنابيب، مجلة المجمع، ع2، (256/1).

(3) البسام: أطفال الأنابيب، مجلة المجمع، ع2، (253/1).

(4) الجمل: تحديد الجنس، مجلة العلم، العدد (252)، (ص:26،27)؛ ليوس: اختيار جنس المولود <http://www.layyous.com/root%20folder/sex%20selection.htm>

1. أن يتم الكشف الجيني عن الصبغيات التي تحتويها الخلية بعد التأقیح ليعرف الجنين أهوا ذكر أم أنثى، فإذا تبين أنه ذكر، وكانت المرأة تلد المولود مشوهاً بشكل كبير إذا كان ذكراً يتم استبدال الجنين المسؤول عن تحديد الجنس للتخلص من المرض.

2. أن يكون ذلك في عملية الإخصاب المجهري، فإذا تبين أن البويضة الملقة الناتجة هي بويضة من جنس أنثى مثلاً، فإذا كانت المرأة تلد إناثاً يحملن مرضًا وراثياً ما؛ فإنها تستبدل بجنين آخر كامل يحمل جين الذكرة⁽¹⁾.

❖ التكييف الفقهي لهذه المسألة:

هذه المسألة لا تختلف عن مسألة اختيار الجنس الذي يهدف للعلاج، وهي إحدى صوره، وهذا ما يعرف بتقنية فصل الأجنة الآن، وبالتالي فإنها تأخذ حكمها.

حكم اختيار جنس الجنين:

❖ تحرير محل النزاع في المسألة:

انتفق الفقهاء المعاصرون على أن اختيار جنس الجنين إذا كان لغير ضرورة أو حاجة؛ فإنه لا يجوز، واختلفوا في غير ذلك على أقوال يمكن بيانها على النحو التالي:

القول الأول: جواز اختيار جنس الجنين وذهب إلى ذلك يوسف القرضاوي، عباس أحمد الباز ومحمد شبير وآخرون⁽²⁾.

القول الثاني: عدم جواز اختيار جنس الجنين، وذهب إليه علماء اللجنة العلمية للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ونسب ذلك إلى عبد الرحمن عبد الخالق⁽³⁾.

(1) الجمل: تحديد الجنس، مجلة العلم، العدد (252)، (ص:26،27)؛ ليوس: اختيار جنس المولود <http://www.layyous.com/root%20folder/sex%20selection.htm>

(2) الباز: اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه (878/2)؛ شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (339/1)؛ الصعيدي: التحكم في نوع الجنين، مجلة الشريعة والقانون، العدد (23)، (381/2)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (576/1)؛ الميمان: اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي مجلة المجمع، ع 19، (72/1) نسخة (72/1) - 8k (pdf).

(3) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى إسلامية (172/2)؛ الميمان: اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي مجلة المجمع، ع 19، (72/1) نسخة (72/1) - 8k (pdf).

القول الثالث: يجوز اختيار جنس الجنين إذا تم التوصل لذلك بطرق طبيعية بين الزوجين، أما بتدخل العباد فلا يجوز، ونسب هذا القول إلى الشيخ عبد الله بن أبيه⁽¹⁾.

❖ سبب الخلاف في المسألة:

1. عدم ورود نص صريح في المسألة: ذلك أنها من المسائل المعاصرة التي لم يتحدث عنها الفقهاء قديماً.

2. اختلافهم في تكييف المسألة:

- فمنهم من عدتها تخدش عقيدة المسلم، إذ إنها تدخل في شؤون خلقه، فمنعها.
- ومنهم من عدتها تدخل في إطار إرادة الله ومشيئته وبالتالي لا تتعارض مع عقيدة المسلم.
- ومن فضل فأجاز ما كان بالطرق الطبيعية دون غيرها، اعتبرها ليست من قبل تدخل العباد، أما بالطرق الأخرى غير الطبيعية، فهي تدخل في شؤون الخلق؛ فلا تجوز.

❖ أدلة الفقهاء في المسألة:

أ- أدلة القول الأول:

احتج القائلون بالجواز بأدلة من الكتاب والقياس والقواعد الفقهية والمعقول، وتفصيل القول فيها على النحو التالي:

1. الكتاب

- قول الله (ﷺ): «فَهَبْ لِي مِنْ دُنْكَ وِكِيَا * يَرِثِي وَيَرِثُ مِنْ أَلِيَّعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ مَرَضِيَا»⁽²⁾

وجه الدلالة: الآية أفادت جواز الدعاء بطلب جنس معين حيث دعا بذلك الأنبياء⁽³⁾، وهو لا يدعون بحرام، وما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة، فيجوز اختيار جنس الجنين⁽⁴⁾.

(1) الميمان: اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي مجلة المجمع، ع 19، (72/1) نسخة (pdf) www.fiqhacademy.org/ - 8k

(2) مريم: آية (6,5).

(3) الشوكاني: فتح القدير (456/3)؛ القرطبي: جامع أحكام القرآن (54,55/6).

(4) شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (339/1)؛ الصعيدي: التحكم في نوع الجنين، مجلة الشريعة والقانون، العدد (23)، (379/2).

ويعرض عليه بأمرين:

الأول: (ما جاز طلبه جاز فعله) هذه القاعدة لم تثبت عند الفقهاء.

الثاني: وعلى فرض التسليم أنها قاعدة إلا أننا لا نسلم سريان الحكم على المسألة المطروحة بل هي مستنثاة للأدلة التي ستدرك في المنع⁽¹⁾.

2. القياس:

القياس على العزل حيث إن العزل⁽²⁾ جائز بإذن الزوجة الحرة باتفاق المذاهب الأربع⁽³⁾، فإذا جاز السعي إلى التحكم في أصل الحمل بالعزل جاز السعي إلى التحكم في جنس الجنين بالأولى⁽⁴⁾.

3. القواعد الفقهية:

▪ (الأصل في الأشياء الإباحة)⁽⁵⁾

حيث إن الأصل الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، وليس في مسألتنا ما يدل على تحريمها، لأن تحديد الجنس لا يفضي إلى حرام ولا يوصل إليه بحرام⁽⁶⁾.

▪ (الضرر يزال)⁽⁷⁾

حيث إن الزوجة التي تكثر إنجاب جنس واحد قد تواجه شيئاً من سوء المعاملة من قبل

(1) الميمان: اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي مجلة المجمع، ع 19، (75/1) نسخة (pdf) ..www.fiqhacademy.org/ - 8k

(2) العزل لغة: التحية جانبأً، انظر: الفيومي: المصباح المنير (ص: 243)، واصطلاحاً: "منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى"، انظر: قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 311).

(3) الكاساني: بداع الصنائع (495/2)؛ الدسوقي: حاشية (421/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج (428/8)؛ ابن قدامة: المغني (228/10)؛

(4) الميمان: اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي مجلة المجمع، ع 19، (74/1) نسخة (pdf) ..www.fiqhacademy.org/ - 8k

(5) الإسنوي: نهاية السول (352/4)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 133).

(6) حتحوت: التحكم في جنس الجنين <http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/hsan.htm>

(7) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 85).

زوجها أو أقاربها، بل قد تهدد بالطلاق، أو أن يعير زوجها بذلك، أو أن يكون هناك مرض يصيب أحد الجنسين من أولادهما، فيباح لهما اختيار الجنس دفعاً للضرر⁽¹⁾.

4. المعقول:

ويستدل به من وجهين:

الوجه الأول: إن هذه العملية هي سعي للحصول على مطلوب جائز، وهي من باب بذل الأسباب واتخاذ الوسائل ولا شك أن الأخذ بالأسباب مشروع⁽²⁾.

يعتبر عليه:

إن سلمنا أن التوصل إلى المطلوب هنا جائز، أو أن الأسباب والوسائل الموصلة إليه جائزة كل منها على حدة، إلا أنها نمنع جواز اتخاذ هذه الوسائل لتحقيق هذا المطلوب، إذ إن الوسيلة المشروعة لذلك هي الدعاء كما فعل الأنبياء⁽³⁾.

الوجه الثاني: إن الشريعة الإسلامية سعت لنفي الحرج عن العباد «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»⁽⁴⁾، ولا شك أن ارتباط مرض وراثي بأحد الجنسين يورث حرجاً، فيدفع بإباحة اختيار جنس الجنين⁽⁵⁾.

ب- أدلة القول الثاني:

وقد احتج المانعون بالكتاب والمعقول.

(1) الباز: اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه (878/2).

(2) حتحوت: التحكم في جنس الجنين

<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/hsan.htm>

(3) الميمان: اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي مجلة المجمع، ع 19، (76/1) نسخة (pdf) .www.fiqhacademy.org/ - 8k

(4) الحج: آية (78).

(5) الباز: اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه (880/2)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (576/1)؛ الميمان: اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي مجلة المجمع، ع 19، (75/1) نسخة (pdf) .www.fiqhacademy.org/ - 8k (pdf)

1. الكتاب

- قوله (عليه السلام): ﴿الله مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ * أَوْ يُنْزِلُ جِهَمَهُ ذُكْرًا وَكَانَتْ وَيَجْعَلُ مِنْ شَاءُ عَقِيمًا﴾⁽¹⁾.

وجه الدلاله: الآية أفادت أن جنس الجنين خاضع لمشيئة الله تعالى وحكمته⁽²⁾، وبالتالي فإن الحكم في جنس الجنين من قبل العباد لا يخرج عن أمرین:

- هو تدخل في مشيئة الله تعالى وإرادته.
- هو تغيير لخلق الله إذ إن الله قد خلق الخلق بهذه الصورة لحكمة لا نعلمها⁽³⁾.

ويعرض عليه بأمرین:

الاعتراض الأول:

إن الله تعالى يفعل ما يشاء ولا يقع في ملكه إلا ما يريد، ولا يجوز التصور أنه يمكن لخلق التدخل في إرادة الخالق، حتى فعل الإنسان في اختيار جنس الجنين هو بإرادة الله ومشيئته⁽⁴⁾.

الاعتراض الثاني:

إن هذا الأمر لا يعد تغييرًا، إذ إن التغيير يكون بعد وجود الشيء لا قبله واختيار الجنس هنا قبل خلق الجنين⁽⁵⁾.

2. المعقول

ويستدل به من وجهين:

(1) الشورى: آية (49).

(2) الرازى: التفسير الكبير (185/27، 186)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (4/1676).

(3) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى إسلامية (2/172)، حتحوت: التحكم في جنس الجنين <http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/hsan.htm>

(4) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (2/719).

(5) القرضاوى: فتاوى معاصرة (1/575)، الميمان: اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي مجلة المجمع، .www.fiqhacademy.org/ - 8k (pdf) نسخة (1/72)، ع 19،

الوجه الأول: إن فتح باب التحكم في جنس الجنين يؤدي إلى اختلال التوازن الذي قدره الله في نسبة الذكور والإناث فلا يجوز⁽¹⁾.

ويعرض عليه:

إن فتح الباب يعني الجواز مطلقاً لجميع الأزواج، ولكن الجواز هنا في إطار الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة⁽²⁾.

الوجه الثاني: إن اللجوء إلى هذه الوسائل هو مذنة العبث بما في الرجل مما يدخل الشك في الأنساب وتركه أسلم.

ويعرض عليه:

إن شرط الجواز هنا أن يؤمن اختلاط الأنساب⁽³⁾.

ج- دليل القول الثالث:

ويمكن أن يستدل لقولهم من المعقول:

إن اختيار الجنس بالطرق الطبيعية ليس فيها تغييراً لخلق الله؛ فيكون جائزاً، أما اختيار الجنس بالتقنيات الحديثة كفصل الأجنة مثلاً فيعد تغييراً في خلق الله؛ لما فيه من تدخل العباد في شؤون الخلق؛ فيكون ممنوعاً.

❖ الترجيح:

في ضوء الأدلة السابقة يتبين أن الراجح هو جواز اختيار جنس الجنين، وذلك للأسباب التالية:

1. رفع الحرج عن الأمة لا سيما إذا كان الدافع لذلك هو وجود مرض وراثي خطير يصعب علاجه بالأدوية المعروفة.
2. إن شرط هذه العملية أن يؤمن فيها اختلاط الأنساب، وبالتالي لا مانع من جوازها.

(1) الباز: اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه (877/2)؛ شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (340).

(2) الباز: اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه (877/2).

(3) الميمان: اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي مجلة المجمع، ع 19، (80/1) نسخة (pdf)

ومن هنا إذا جاز اختيار جنس الجنين عن طريق استبدال بويضة ملقحة كاملة، جاز بالعلاج الجيني من باب أولى؛ وذلك لما يلي:

1. أنه يتم بنقل جزء من الخلية الملقحة ألا وهو الجنين؛ فإذا جاز بنقل البويضة الملقحة كاملاً جاز بنقل جزئها.

2. أنه سيترتب عليه تقليل حالات إجهاض الجنين كاملاً في المراحل الأولى.

❖ ضوابط اعتبار الجواز:

1. أن يقوم بالعملية طبيب متخصص ثقة.

2. أن تتخذ كافة الاحتياطات بالمحافظة على عدم اختلاط الأنساب.

3. أن يكون الجنين المنقول من خلايا الزوجين فقط؛ لئلا يحدث اختلاط للأنساب.

4. أن يكون ذلك في إطار الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة⁽¹⁾.

ثانياً: حكم استخدام العلاج الجيني للخلايا الجنسية في الوقاية

إن الحديث عن الوقاية في العلاج الجيني للخلايا الجنسية يضعنا أمام صورتين:

الصورة الأولى: العلاج الجيني للخلايا الجنسية، والذي تحدثت الباحثة عن حكمه سابقاً كعلاج، هو وقاية باعتبار أنه يكون قبل ظهور المرض؛ إذ إنه يعالج الخلل الجيني للجنين قبل أن يولد وليس مقصودة هنا.

الصورة الثانية: العلاج الجيني بالإضافة جزء أو جزيئات جينية تحمل صفات خاصة مثل تقوية المناعة ضد الفيروسات، أو جينات مقاومة للسموم الناتجة من البيئة أو غير ذلك من سبل الوقاية وذلك بإحدى الطريقتين:

الأولى: أن تزرع هذه الجينات في البويضة في أطوارها الأولى خارج الرحم، وبذلك يتم تحصين الجنين.

الثانية: أن تتم المعالجة الجينية للجنين وهو في رحم أمه عن طريق حقن الجنين السليم في الجبل السري للجنين لمعالجة المرض الوراثي⁽²⁾.

(1) الباز: اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه (877/2)؛ شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (340/1)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (575/1)؛

(2) العسولي : العلاج بالجينات <http://www.nooran.org/O/9/9-3.htm>

إن صورة الوقاية هنا لا تخرج عن آليات العلاج بالنقل بالإضافة أو الاستدلال، ولكن هنا لا يوجد مرض أصلاً، وإنما يستخدم ذلك فقط للتحصين.

وترى الباحثة عدم جواز ذلك للأسباب التالية:

1. العلاج الجيني فيه بعض المخاطر وجوائزه إنما كان لضرورة الحفاظ على النفس، ولكن لما كانت الضرورة منقية فلا داعي للعلاج أصلاً، لا سيما وأنه قد يترتب عليه أذى غير محتمل.

2. أن الأمر يتعلق هنا بالخلايا الجنسية والجينية، وعليه الأمر أكثر حساسية إذ الضرر المترتب وإن كان بسيطاً قد يؤثر على الأجيال.

ثالثاً: حكم العلاج الجيني للخلايا الجنسية و الجنينية لتحسين بعض الصفات في النسل
صورة ذلك أن لا يكون هناك مرض، وإنما يستخدم العلاج هنا لزيادة صفة الذكاء أو تغيير لون البشرة أو العين وما شابه ذلك⁽¹⁾.

ولا شك أن استخدام العلاج الجيني للتغيير أو إخراج العضو عن خلقته السوية غير جائز في الشريعة الإسلامية، وقد قرر ذلك علي القراءة داغي وناصر أبو البصل⁽²⁾.

وقد احتجوا لذلك بأدلة من الكتاب والمعقول:

1. الكتاب

- قوله (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَّارٍ): «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: الآية أفادت أن الله عز وجل قد خلق الإنسان في أفضل صورة⁽⁴⁾، وعليه لا يجوز التدخل للتغيير خلق الله بما فيه عبث وإخراج له عن الصورة التي خلقها الله عليه؛ فلا يجوز استخدام العلاج الجيني لذلك⁽⁵⁾.

(1) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (712/2).

(2) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (712/2)؛ القراءة داغي: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي <http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/07/article03.shtml>

(3) التين: آية (4).

(4) الشوكاني: فتح القدير (760/5)؛ القرطبي: الجامع في أحكام القرآن (77/10)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (2048/4)؛ الماوردي: النكت والعيون (6/302).

(5) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (ص: 713).

- قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ﴿إِنَّ يَدُعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا وَكَيْفَ يَدُعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْذُنَ مِنْ عَبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلَا أَضْلَأَنَّهُمْ وَلَا مُنْتَهِيهِمْ وَلَا إِمْرَأَهُمْ فَلَيَبْتَكِنَ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا إِمْرَأَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَسْخِذُ الشَّيْطَانَ وَكَيْفَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَ كَانَ مُبِينًا﴾⁽¹⁾

وجه الدلالة: الآية ذمت من يقطعون آذان الأنعام ويغيرون خلق الله حيث وصفت فعلهم بأنه من الشيطان⁽²⁾؛ فدل على عدم جواز استعمال العلاج الجنيني لتغيير لون أو شكل⁽³⁾.

يعترض عليه:

إن كل حالات العلاج الجنيني سواء الجسدي أم الجنسي هي من قبيل تغيير خلق الله،
وعليه لا تجوز⁽⁴⁾.

ويحاب عنه:

إن المقصود بخلق الله: الصفة الأصلية التي خلق الله الناس عليها، وهي التي ذكرت في آية أخرى "في أحسن تقويم"، والعلاج إنما كان لإصلاح الخلل الذي يهدف لإعادة الإنسان إلى أصل خلقته⁽⁵⁾، وقد ذكر ابن عطية كلاماً دقيقاً في التمييز بين التغيير المشروع وغيره: "وملائكة تقسيير هذه الآية أن كل تغيير ضار فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح"⁽⁶⁾.

2. المعقول:

ويستدل به من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قد قسم بين الناس أرزاقهم، ومن هذا الرزق ما حبا الله به كل إنسان من ذكاء أو لون أو هيئة، فتغيير هذه الصفات محظوظ لأمررين:

أ- أن هذا الأمر كزيادة الذكاء أو غيره هو من آيات الله القائمة على الحكمة والتوازن،
والموازنة مسألة ربانية لا يجوز الإخلال بها.

(1) النساء: آية 117-119.

(2) أبو حيان: البحر المحيط (370/3)؛ السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالتأثر (2/690، 691).

(3) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (ص: 713)؛ القراءة داعي: العلاج الجنيني من منظور الفقه الإسلامي <http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/07/article03.shtml>

(4) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (2/713).

(5) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (2/713).

(6) ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز (4/260).

بـ- أن هذا الفعل يكون من باب الاعتراض على قدر الله، بخلاف العلاج الجيني للأمراض الخطيرة الذي يدخل في باب التداوي^(١).

الوجه الثاني: إن الأصل في التدخل في خلية الإنسان التناصيلية الحظر إلا لضرورة، وهي دفع ضرر عن نسل والحفاظ عليه، وهذه الأمور إنما هي من باب التحسينيات فلا تجوز.

الوجه الثالث: إن استخدام العلاج في مثل هذه الأغراض يجعل من الإنسان لعبة يلهو بها الباحثون والسياسيون والعسكريون بل وحتى التجار، مما يتنافى مع كرامة الإنسان ومكانته⁽²⁾.

(1) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (713/2); القرة داغي: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي <http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/07/article03.shtml>

(2) الفرة داغي: العلاج الحيني من منظور الفقه الإسلامي .<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/07/article03.shtml>

المبحث الثالث

**الآثار المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجنسية
والجينية**

تمهيد:

إن العلاج الجيني للخلايا الجنسية ما زال في طور التجريب، وإن كان هناك بعض أنواع العلاج الجيني للخلايا الجنسية، قد تم إقرارها، فإنه حتى الآن لم يقر أي نوع من أنواع العلاج الجيني للخلايا الجنسية، بل إن الدول تحد من التجارب التي تجري في مثل هذا النوع لما قد يتربّع على ذلك من آثار مدمرة.

ولكن كما – أشارت الباحثة – الذي جعل العلماء يتمكنون من عملية اختيار الجنس بفضل الأجنحة^(*) يمكنهم بمزيد من الاجتهاد التوصل إلى نتائج بشأن هذا النوع من العلاج، ونقف هنا على الإيجابيات التي يمكن تحقيقها من هذا النوع من العلاج والسلبيات التي قد تترتب عليه.

أولاً: الآثار الإيجابية المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجنسية

وتتمثل هذه الآثار في الجانب الصحي والجانب النفسي والاجتماعي والجانب العلمي والجانب الاقتصادي.

1. الجانب الصحي:

ويتمثل ذلك في عدة نقاط:

أ- إن العلاج بهذه الطريقة سيصلح لعلاج الكثير من الأمراض الوراثية التي تعاني منها الأمة، لا سيما أن هذا العلاج سيخلص النسل كله من مثل هذا النوع من الأمراض⁽¹⁾.

ب- استخدام هذا العلاج في الوقاية من الأمراض المختلفة⁽²⁾.

ج- التخلص من الكثير من التشوهات التي تصيب المواليد كتشوهات الأطراف وغيرها⁽³⁾.

د- إن العلاج بهذه الطريقة يحد من اللجوء للإجهاض الذي يتم للأجنة، وذلك يتمثل فيما يلي:

(*) انظر: (ص: 87) من هذا البحث.

(1) مصباح: العلاج الجيني وستتساخ الأعضاء البشرية (ص: 207)؛ القراءة داغي: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي

<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/07/article03.shtml>

(2) نجم: العلاج بالمورثات مستقبل واعد للبشرية <http://www.nooran.org/O/4/4O10.htm>

(3) عارف: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (749/2).

- إن الفحص الجيني المبكر يستخدم لمعرفة مدى وجود أمراض وراثية، فإذا علم وجود مرض، فالتخلص منه يكون بإجهاض الجنين، وهذا فيه حرج شرعى إضافة لما يترتب عليه من مشاكل صحية، فإذا أمكن علاج هذا المرض جينياً فإن هذا سيحد من هذه المشكلة⁽¹⁾.
- في حالات الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس فإنه إذا تبين أن هذا الجنين من جنس معين يتم إجهاضه لما في ذلك من الخطورة، ولكن إن تمكن العلماء من العلاج الجيني بتبديل الجين المسؤول عن تحديد الجنس فإن هذا سيحد من اللجوء للإجهاض⁽²⁾.
- تقليل حالات وفيات الأطفال التي أغلبها سببها مرض وراثي⁽³⁾.

2. الجانب النفسي والاجتماعي:

- أ- لا شك أن في التخلص من الأمراض الوراثية راحة لوالدين وللعائلة كلها⁽⁴⁾.
- ب- إن إجراء العلاج الجيني للخلايا الجنسية سيؤدي إلى تقليل الإجهاض ولا شك أن هذا عامل في استقرار العائلات نفسياً واجتماعياً.

3. الجانب العلمي:

إن مثل هذا النوع من العلاج سيفوز بالعلوم لا سيما الطبية قفزات متقدمة للأمام، ويتمثل هذا التقدم في عدة نقاط:

- أ- هذا النوع من العلاج – إن نجح – فإنه سيشكل حافزاً للباحثين للوصول لمزيد من النتائج.
- ب- إن أغلب الدول الآن تمنع هذا النوع من العلاج مما قد يترتب عليه من مفاسد مع ما يمكن أن يتحققه من منافع عظيمة للأمة إن نجح، وذلك خوفاً من أن يتتجاوز العلماء الحدود الأخلاقية، ولا سيما أن هذه التجارب تجرى في الدول غير الإسلامية⁽⁵⁾.

(1) العسولي: سفيان محمد، العلاج بالجينات <http://www.nooran.org/O/9/9-3.htm>

(2) أبو البصل: عبد الناصر، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (716/2).

(3) العسولي: سفيان محمد، العلاج بالجينات <http://www.nooran.org/O/9/9-3.htm>

(4) نجم: العلاج بالمورثات مستقبل واعد للبشرية <http://www.nooran.org/O/4/4O10.htm>

(5) إدريس: العلاج الجيني رؤية شرعية وعلمية-<http://www.khosoba.com/articles/051002x01-dg-gene-therapy-legal.htm>

وهذا يلقي العبء على كاهل علماء الشريعة أن يتصدوا لمثل هذه الأمور ويحاولوا أن يضعوا الضوابط؛ حتى يمكن استمرار البحث فيها خاصة وأنه قد ثبت احترام علماء الطب للضوابط التي يضعها الفقهاء في الكثير من المسائل المعاصرة⁽¹⁾.

ج- إن هذا النوع من العلاج إن نجح فإنه يجب على الفقهاء إعادة النظر في بعض المسائل مثل حدود الإجهاض وغيرها.

4. الجانب الاقتصادي:

لا يختلف العلاج الجنيني للخلايا الجنسية عن العلاج الجنيني للخلايا الجسدية في كونه يخفف عبئاً كبيراً عن ميزانية الدولة، بل إن المصلحة هنا أكبر لما في العلاج الجنيني للخلايا الجنسية من تخلص لنسل كامل من هذا المرض⁽²⁾.

ثانياً: الآثار السلبية المترتبة على العلاج الجنيني لخلايا الجنسية

هناك العديد من السلبيات التي يخشى أن تترتب على هذا النوع من العلاج، وتمثل في: الجانب الصحي والجانب الأخلاقي والجانب النفسي والاجتماعي.

1. الجانب الصحي

إن مثل هذه العملية قد تترتب عليها آثار خطيرة تضر بالنسل بأكمله، إذا كان الطبيب قليل الخبرة أو أن العملية لم تجر بالدقة الالزمة، ومن هذه الآثار:

أ- احتمال أن يسبب الجنين المزروع نمواً سرطانياً يؤدي بحياة الجنين بعد ذلك خلال أية مرحلة من مراحل حياته.

ب- احتمال حدوث آثار تهتك بأنسجة الجنين أو الأم أثناء عملية زرع الجنينات الأجنبية في الجنين أثناء الحمل، كما أن استخدام المنظار الجنيني في معالجة الأجنة قبل ولادتها قد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة على حياة الأم والجنين⁽³⁾.

(1) نجم: العلاج بالمورثات مستقبل واعد للبشرية <http://www.nooran.org/O/4/4O10.htm>

(2) نجم: العلاج بالمورثات مستقبل واعد للبشرية <http://www.nooran.org/O/4/4O10.htm>

(3) القراءة داغي: العلاج الجنيني من منظور الفقه الإسلامي

<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/07/article03.shtml>؛ نجم: العلاج

بالمورثات مستقبل واعد للبشرية <http://www.nooran.org/O/4/4O10.htm>

ج- احتمال التسبب في عدوٍ فيروسيٍ أو بكتيريٍ أو فطريٍ⁽¹⁾.
هذا فضلاً عن الآثار السلبية التي ذكرتها في العلاج الجيني للخلايا الجسدية^(*).

2. الجانب الأخلاقي

إن إجراء العلاج الجيني للخلايا الجنسية بعيداً عن الضوابط الأخلاقية؛ يسبب مخاطر عديدة تتجاوز المخاطر التي قد تترتب على العلاج الجيني للخلايا الجسدية؛ لكون الأمر يتعلق بالخلية التناسلية هنا.

ومن أهم الآثار السلبية التي قد تترتب على ذلك:

أ- إن أي تغير في زرع الجينات سينتقل للأجيال المتعاقبة، وهذا يجعلنا أمام مشكلة أخلاقية وهي اختلاط الأنساب⁽²⁾.

ب- إن مثل هذه العمليات قد تغري بعض قادة الحروب بصنع سلاحات تستخدم في الحروب البيولوجية المدمرة⁽³⁾.

ج- الخوف من أن يصبح هذا النوع من العلاج في أيدي الأغنياء؛ فيستخدمونه في المتاجرة، ويستغلون حاجة الناس إليه، ولا سيما أن معظم الأبحاث التي تجرى في هذا المجال تمول من الشركات الخاصة؛ مما يجعل بعض العلماء يتخوفون من إغراء أصحاب رأس المال للعلماء، ليخرجوا عليهم بنتائج تدر عليهم أرباحاً قبل أن تستوفي هذه التجارب حقها من التدقيق⁽⁴⁾.

د- قد يتجاوز العلماء حدودهم فيستخدموا هذا العلاج لتحسين القدرات طمعاً في الجوائز التي سينالونها من أصحاب رؤوس الأموال مما يتبع مسألة تحسين النسل البشري الاختياري⁽⁵⁾.

(1) القراء داغي: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي

العنوان: <http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/07/article03.shtml>
الموضوع: <http://www.nooran.org/O/4/4O10.htm>

(*) انظر: (ص: 60) من هذا البحث.

(2) العسولي: سفيان محمد، العلاج بالجينات <http://www.nooran.org/O/9/9-3.htm>

(3) القراء داغي: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي

<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/07/article03.shtml>

(4) مصباح: العلاج الجيني للخلايا البشرية (ص: 63).

(5) العسولي: سفيان محمد، العلاج بالجينات <http://www.nooran.org/O/9/9-3.htm>

هـ- إن إجراء هذه العملية دون ضوابط يجعل الإنسان لعبة يلهم بها الباحثون أو السياسيون أو العسكريون مما يتنافى مع ما أوجب الله للنفس من كرامة⁽¹⁾.

3. الجانب النفسي والاجتماعي:

أـ- لا يخفى على الجميع أن العلاج الجيني للخلايا الجنسية دون ضوابط يتربّط عليه اختلاط الأنساب، ولا شك أن في مثل هذا الأمر العديد من المشاكل الاجتماعية نتيجة الاختلاف على النسب، إضافة إلى أنه قد يوجد نسلاً جديداً غامضاً ضائع النسب⁽²⁾.

بـ- إن أي خطأ في هذه العملية بإجرائها دون تحري الدقة يؤدي إلى الإضرار بنسل كامل، ولا شك أن هذا يورث في نفس كل من الأم والأب مشاكل نفسية عديدة⁽³⁾.

جـ- إن استخدام هذا العلاج في تحسين النسل يمثل خرقاً للاقتزان الاجتماعي بين البشر⁽⁴⁾.

(1) أبو البصل: عبد الناصر، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (714/2).

(2) العسولي: سفيان محمد، العلاج بالجينات <http://www.nooran.org/O/9/9-3.htm>; القرة داغي: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي

<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/07/article03.shtml>

(3) العسولي: سفيان محمد، العلاج بالجينات <http://www.nooran.org/O/9/9-3.htm>

(4) المرجع السابق.

الخاتمة و التوصيات

الخاتمة والتوصيات

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

أولاً: النتائج

ويمكن إجمالها في عدة نقاط:

1. العلاج الجيني هو: علاج الأمراض عن طريق استبدال الجين المعطوب بآخر سليم، أو إمداد خلايا المريض بعدد كاف من الجينات السليمة، أو استئصال بعض الجينات المسئولة عن إحداث مرض معين أو تشوّه ما، وما اختص بالإنسان منها هو العلاج الجيني للخلايا البشرية.
2. يعد العلاج الجيني أحد تقنيات الهندسة الوراثية، ويختلف عن الاستساخ في أنه يتعامل مع الأمراض بهدف التخلص منها، بخلاف الاستساخ الذي يهدف لتكوين إنسان كامل، مع استفادة العلاج الجيني من الاستساخ في استساخ الجينات اللازمة للعلاج.
3. العلاج الجيني مشروع في الجملة لكونه يدخل في باب التداوي، وليس في ذلك مشكلة من حيث المبدأ، وإنما المشكلة في حدود هذا العلاج.
4. يمكن تقسيم العلاج الجيني بعدة اعتبارات غير أن أهمها تقسيمه باعتبار نوع الخلايا، العلاج للخلايا الجسدية والجنسيّة، وهذا هو التقسيم المعتمد في البحث.
5. العلاج الجيني للخلايا الجسدية هو الذي يتم على مستوى كل خلايا الجسم باستثناء ما اختص بالتكاثر منها، فإنه يعالج جنسياً؛ أما العلاج للبوسطة الملقحة فإنه يلحق بالخلية الجنينية.
6. العلاج الجيني للخلايا البشرية بإصلاح الضعف جائز سواءً في الخلايا الجسدية أو الجنسية في إطار ضوابط.
7. العلاج الجيني للخلايا الجسدية باستئصال الجين المريض جائز ما لم يخرج عن الهدف الأساسي للعلاج، كاستخدامه في زيادة نشاط عضو وما إلى ذلك.
8. العلاج الجيني للخلايا الجسدية بالإضافة أو الاستبدال يكون بنقل الجين من الإنسان نفسه أو من إنسان آخر أو من الحيوان، ويجري على هذه المسألة حكم نقل الأعضاء إذ إن

الجين جزء العضو، والراجح جوازه بالنقل من الإنسان نفسه أو من غيره، أما النقل من الحيوان فلا يجوز لعدم الحاجة ولما يترتب عليه من مفاسد.

9. يجوز استخدام العلاج الجيني للخلايا الجسدية للوقاية إن كان يجزم بأن الجين الحامل للمرض سيصيب الجسم أو الأجيال القادمة، وإلا فلا.

10. العلاج الجيني للخلايا الجنسية لم يطبق أي نوع منه، لخطورته ولما له من تأثير يشمل النسل، والبحث في حكمه هو من باب وضع ضوابط للعلماء حتى يتصرفوا في إطارها عند إجراء التجارب.

11. العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية بالنقل الجيني جائز حال كان الجين المنقول من الزوجين فقط، أما لو كان من زوجة ثانية أو غير ذلك فلا يجوز لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب.

12. لا يجوز استخدام العلاج الجيني في الخلايا الجنسية للوقاية لما يترتب عليه من ضرر أكبر من نفعه.

13. الجواز في العلاج الجيني للخلايا البشرية ضمن ضوابط منها: أن يصادق عليه من قبل الجهات المعنية وألا يكون في طور التجريب، وأن يجري العملية طبيب ثقة مؤتمن، وأن لا يخرج العلاج عن هدفه بالبعث في جسم الإنسان أو التغيير في خلقة الله.

ثانياً: التوصيات

1. توصي الباحثة باجتهد العلماء العرب في مجال الهندسة الوراثية والعلاج الجيني ومحاولة تطبيقه في الدول العربية، لما يترتب عليه من نفع وفائدة.

2. العلاج الجيني كغيره بحاجة إلى ضوابط حتى لا يستعمل في غير هدفه، ومن هنا توصي الباحثة بوضع تشريعات وقوانين من شأنها أن تضبط تصرفات الأطباء، وكذلك الباحثين في المعامل الذين يجرؤون التجارب، وأن يتم رعاية هذه القوانين بالتطبيق والتنفيذ.

الفهرس العامة

فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية الكريمة	الرقم
52	173	البقرة	«إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ»	.1
70 ، 40	195	البقرة	«وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»	.2
55	195	البقرة	«وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»	.3
78	223	البقرة	«نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ...»	.4
96	119 – 117	النساء	«إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ...»	.5
41	151	الأنعام	«وَلَا تَنْقِتُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِالْحَقِّ...»	.6
12	69	النحل	«يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفُ الْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ...»	.7
53	70	الإسراء	«وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَّلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...»	.8
3	85	الإسراء	«وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»	.9

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية الكريمة	الرقم
89	6 ، 5	مريم	﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثِي وَيَرِثُ مِنْ أَلِ يَعْقُوبَ ...﴾	.10
، 16 91 ، 37	78	الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	.11
12	80	الشعراء	﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ بِشْفَةٍ﴾	.12
86	5	الأحزاب	﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ...﴾	.13
92	49	الشورى	﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا...﴾	.14
95	4	التين	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	.15

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحدث	الراوي الأعلى	الصفحة
.1	"إن جاءت به أكحل العينين، سابع الآلتين، مدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"	عبد الله بن عباس	14
.2	"إن الله - عز وجل - لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء، علمه من علمه وجنه من جنه"	عبد الله بن مسعود	13
.3	"أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟"	أبو هريرة	14
.4	"سبحان الله إن المسلم لا ينجس"	أبو هريرة	47
.5	"الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، وعلى من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه.."	أسامة بن زيد	54
.6	"قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوی؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا..."	أسامة بن شريک	13
.7	"كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت الآية"	جابر بن عبد الله	78

الصفحة	الراوي الأعلى	ال الحديث	الرقم
47	عائشة	"كسر عظم الميت كسر عظم الحي"	.8
41 ، 31 ، 70	أبو سعيد الخدري	"لا ضرر ولا ضرار"	.9
13	جابر بن عبد الله	"لكل داء دواء، فإذا أصيّب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل"	.10
54	أبو هريرة	"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"	.11
13	أبو هريرة	"ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"	.12
86	علي بن أبي طالب	"..ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين."	.13

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب علوم القرآن

- **الألوسي:** أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، تحقيق: محمد حسين العرب، دار الفكر - بيروت.
- **البغوي:** أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. معالم التنزيل في التفسير والتأويل، دار الفكر - بيروت، ط 1405هـ - 1985م.
- **أبو حيان:** محمد بن يوسف الأندلسى، تحقيق: عادل أحمند عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى 1422هـ - 2001م.
- **الرازى:** فخر الدين محمد بن عمر ، التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية - طهران ، ط الثانية.
- **الزمخشري:** أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل ، دار الفكر.
- **أبو زهرة:** محمد ، زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي - القاهرة.
- **السيوطى:** عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين ، تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور ، دار الفكر - بيروت ، ط 1414هـ - 1993م.
- **الشوكانى:** محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ، تحقيق: سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران ، دار الحديث - القاهرة ، ط الثالثة 1418هـ - 1997م.
- **الطبرى:** أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ضبط: صدقى جميل العطار ، دار الفكر - بيروت ، ط الأولى 1421هـ - 2001م.
- **ابن عاشور:** محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتووير ، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس .

- **ابن عطية:** أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ط 1397هـ - 1977م.
- **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى 1408هـ - 1988م.
- **ابن كثير:** أبو الفداء الحافظ الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر - بيروت، ط 1424هـ - 2004م.
- **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، النكوت والعيون (تفسير الماوردي)، مراجعة: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية- بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط الأولى 1412هـ - 1992م.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه

- **الألباني:** محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ضبط مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعرف- الرياض، ط الأولى، 1425هـ - 2004م.
- **الألباني:** محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، جمعية إحياء التراث العربي - الكويت، ط الثالثة 1421هـ - 2000م.
- **البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة، صحيح البخاري، تحقيق: أحمد محمد علي قطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية- بيروت، ط الأولى 1417هـ - 1997م.
- **الترمذى:** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بدون طبعة.
- **ابن حجر:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وعبد العزيز بن باز ، دار الحديث- القاهرة، ط 1424هـ - 2004م.
- **ابن حنبل:** أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعرف- مصر، 1377هـ - 1985م.

- **الزرقاني:** محمد بن عبد الباقي، مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق محمد الصباغ، المكتب الإسلامي - بيروت، ط الرابعة، 1409هـ - 1989م.
- **الصنعاني:** محمد بن إسماعيلالأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط الأولى 1421هـ - 1999م.
- **ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- **مالك:** مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- **مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: عصام الضبابطي وغيره، دار الحديث - القاهرة، ط الرابعة 1422هـ - 2001م.
- **النوفوي:** أبو زكريا محيي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم، تحقيق: عصام الضبابطي وغيره، دار الحديث - القاهرة، ط الرابعة 1422هـ - 2001م.

رابعاً: كتب مذاهب الفقه الأربعة

1. المذهب الحنفي:

- **الحصكي:** محمد علاء الدين بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى 1415هـ - 1994م.
- **ابن عابدين:** محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى 1415هـ - 1994م.
- **الكاساني:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر - بيروت، ط 1417هـ - 1996م.

- **ابن نجيم:** زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة- بيروت، ط الثانية.
- **ابن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدىء، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر- بيروت.

2. المذهب المالكي:

- **الدسوقي:** شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، تحقيق محمد علیش، دار الفكر - بيروت، ط 1422هـ - 2002م.
- **ابن رشد:** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط العاشرة 1408هـ - 1988م.
- **الطاوی:** أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدى أحمد الدردير، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى 1415هـ - 1995م.
- **النفراوى:** أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبي زيد القيروانى، دار الفكر - بيروت، ط 1420هـ - 2000م.

3. المذهب الشافعى:

- **الجمل:** سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهاج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى محمد - مصر.
- **الرملى:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الثالثة 1424هـ - 2003م.
- **الشوبىنى:** شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد محمد تامر، و شريف عبد الله، دار الحديث - القاهرة، ط 1427هـ - 2006م.

- **الشيرازي:** أبو إسحق إبراهيم الفيروزآبادي، المذهب، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت، ط 1421هـ - 2000م.
- **النويبي:** أبو زكريا محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي - بيروت، ط الثانية، 1405هـ - 1985م.
- **النويبي:** أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت، ط 1421هـ - 2000م.

4. المذهب الحنفي:

- **البهوتى:** منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، ط 1402هـ - 1982م.
- **ابن قدامة:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط الأولى 1407هـ - 1987م.
- **المردawi:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية 1400هـ - 1980م.

خامساً: كتب أصول الفقه وقواعد

- **الإسنوي:** جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، عالم الكتب.
- **باز:** سليم رستم، شرح المجلة العدلية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الثالثة.
- **الزرقا:** أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم - دمشق، ط الثانية 1409هـ - 1989م.
- **السيوطبي:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط الأولى 1407هـ - 1987م.

- **الشاطبي:** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المواقفات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي.
- **ابن عبد السلام:** أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ط الثانية 1400هـ - 1980م.
- **ابن القيم:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر - بيروت، ط 1420هـ - 1999م.
- **ابن القيم:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثالثة 1421هـ - 2000م.
- **ابن نجيم:** زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1405هـ - 1985م.

سادساً: كتب الفقه المعاصرة

- **الباز:** عباس أحمد محمد، اختيار جنس المولود وتحقيقه قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس - عمان، ط الأولى 1421هـ - 2001م.
- **أبو البصل:** عبد الناصر، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس - عمان، ط الأولى 1421هـ - 2001م.
- **البوطي:** محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي - دمشق، ط الخامسة 1994م.
- **جاد الحق:** جاد الحق علي، بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة، دار الحديث - القاهرة، ط 1425هـ - 2004م.
- **حمدان:** عبد المطلب عبد الرزاق، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية ط الأولى 2005م.

- **حميش:** عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة، مركز البحث و الدراسات- جامعة الشارقة، ط 1425 هـ - 2004 م.
- **الزرقا:** مصطفى، فتاوى، اعنتى بها: مجد أحمد مكي، دار القلم- دمشق، ط الأولى 1420 هـ - 1999 م.
- **شبيرو:** محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس- عمان، ط الأولى 1421 هـ - 2001.
- **الشريف:** محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، دار ابن حزم- بيروت، ط الأولى 1422 هـ - 2001.
- **شوبجم:** أحمد ذياب، العلاج في الإسلام، ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي بعنوان: "الأمراض الوراثية معالجة طبية شرعية" 26/12/2007م، الجامعة الإسلامية- غزة.
- **عارف:** عارف علي، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس- عمان، ط الأولى 1421 هـ - 2001.
- **عبد السميع:** أسامة السيد، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية- القاهرة.
- **القرضاوي:** يوسف، فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، ط الأولى 1421 هـ - 2000.
- **الكردبي:** أحمد الحجي، الهندسة الوراثية في النبات والحيوان في الشريعة الإسلامية ، كتاب بحوث وفتاوی فقهية معاصرة، دار البشائر الإسلامية- بيروت ط الأولى 1420 هـ - 1999 م.
- **كنعان:** أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس- بيروت، ط الأولى 1420 هـ - 2000.
- **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:** فتاوى، ترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة- السعودية، ط الثالثة، 1419 هـ.

- **محمد:** علي جمعة، فتاوى عصرية، دار السلام - القاهرة، ط الأولى 1428هـ - 2007م
- **أبو الهيجاء:** رافت صلاح، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، عالم الكتب الحديث - إربد، ط الأولى 2006.
- **الوحيدبي:** شاكر مهاجر، مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، دار المنارة - غزة، ط الأولى 1425هـ - 2004م.

سابعاً: كتب الطب والوراثة

- **إدمان وبارسونز:** لي وبيتير، وراثة وتطور السلوك، ترجمة: أحمد شوقي حسن، ورمزي علي العدوى، مراجعة، السيد حسن حسنين، دار ماكجرو هيل - نيويورك، الطبعة العربية 1983م بالتعاون مع المكتبة الأكاديمية بالقاهرة ABC ودار المریخ للنشر - الرياض.
- **أندرسون:** والتزوت، عصر الجينات والإلكترونات، ترجمة: أحمد مستجير، كتاب سطور - مصر.
- **بيغز:** ويليام، الهندسة الوراثية للجميع، ترجمة: أحمد مستجير، مطباع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مهرجان القراءة للجميع، ط 1998م.
- **الجمل:** عبد الباسط، عصر الجينات، دار الرشاد - القاهرة، ط الثانية 1422هـ - 2001م.
- **الجمل:** عبد الباسط، الهندسة الوراثية وأبحاث البيئة، دار الرشاد - القاهرة، ط الأولى 1421هـ - 2000م.
- **الجمل:** عبد الباسط، الهندسة الوراثية وأبحاث الدواء، دار الرشاد - القاهرة، ط الأولى 1418هـ - 1998م.
- **جيبرهارت:** جون، الخلية الجذعية وأبحاث الاستنساخ الانعكاسات على مستقبل البشرية، مؤتمر التقنية الحيوية ومستقبل المجتمعات البشرية التحديات والفرص، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - أبو ظبي، ط الأولى 2004م.

- **الحازمي:** محسن بن علي فارس، *أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية*، مكتبة العبيكان - الرياض، ط الأولى 1424هـ - 2003م.
- **رزق وغيره:** هاني وآخرون، *استنساخ جدل العلم والدين والأخلاق*، دار الفكر - دمشق، ط 1997م.
- **روجيه:** فيليب، *ال بصمات الوراثية*، ترجمة: فؤاد شاهين، عويدات للطباعة و النشر - بيروت، ط الأولى 2003م.
- **ستوك:** جريجوري، *التقنية الحيوية ومستقبل الطب*، مؤتمر التقنية الحيوية ومستقبل المجتمعات البشرية التحديات والفرص، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - أبو ظبي، ط الأولى 2004م.
- **السعدي وآخرون:** حسين علي وآخرون، *أساسيات علم الأحياء*، دار اليازوري العلمية - عمان، ط 2006م.
- **سوانسون:** كارل . ب، *السيتولوجيا و الوراثة السيتولوجية (علم الخلية)*، ترجمة ومراجعة: محمد عزيز فكري و عبد الحليم الطوبجي، الشركة العربية للطباعة والنشر.
- **سيغان:** جيرار، *أساسيات علم الوراثة*، تعریب: فؤاد شاهين، عويدات للطباعة و النشر - بيروت، ط الأولى - 2003م.
- **شكاره:** مكرم ضياء، *علم الخلية*، دار المسيرة - عمان، ط الرابعة 1428هـ - 2008م.
- **عبد الهادي:** عائد وصفي، *مقدمة في علم الوراثة*، دار الشروق - عمان، ط الأولى 1998م.
- **عبد الهادي:** عايدة، *فيسيولوجيا جسم الإنسان*، دار الشروق - عمان، ط الأولى 2001م.
- **علي:** بهجت عباس، *عالم الجينات*، دار الشروق - عمان، ط الأولى 1999م.
- **الفيفطي:** عبد الحسين، *الهندسة الوراثية*، دار الشروق - عمان، ط الأولى 1999م.
- **الكبيسي:** خالد، *مقدمة في علم الأحياء الجزيئي*، دار صفاء - عمان، ط 2000م.
- **صباج:** عبد الهادي، *العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين*، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة، ط 1999م.

الآن، التقنية الحيوية ومستقبل صناعة العقاقير الدوائية، مؤتمر التقنية الحيوية ومستقبل المجتمعات البشرية التحديات والفرص، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية- أبو ظبي، ط الأولى 2004م.

• هابerman:

ثامناً: الدوريات والمجلات العلمية

محمد علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد (4)، الجزء الأول، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي - جدة، 1408هـ - 1988م.

• البار:

محمد علي، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد (2)، الجزء الأول، مجمع الفقه الإسلامي - جدة، 1407هـ - 1986م.

• البار:

عبد الله، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد (2)، الجزء الأول، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي - جدة، 1407هـ - 1986م.

• البسام:

فضل، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد (2)، الجزء الأول، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي - جدة، 1407هـ - 1986م.

• التميمي:

جاد الحق علي، التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان والإجهاض، مجلة الأزهر، السنة الخامسة والخمسون، الجزء (10)، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر - القاهرة، شوال 1403هـ - يوليو 1938.

• جاد الحق:

عبد الباسط، تحديد الجنس، مجلة العلم، العدد (252)، سبتمبر 1997م.
بكر بن عبد الله ، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد (3)، الجزء الأول، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي - جدة، 1408هـ - 1987م.

• الجمل:

• أبو زيد:

حسن علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد (4)، الجزء الأول، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي - جدة، 1408هـ - 1988م.

• الشاذلي:

- **الصحابي:** شكري صالح إبراهيم، مجلة الشريعة والقانون، العدد (23)، الجزء الثاني، جامعة الأزهر - القاهرة، 2001هـ.
- **عوبضة:** فتحي، العلاج بالجينات، المجلة العربية للعلوم الصيدلية، عدد تأسيسي، الجزء الأول، جمعية كليات الصيدلة العربية، كلية الصيدلة - دمشق، ذو القعدة 1417هـ - 1997م.
- **مجمع الفقه الإسلامي:** انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد (4)، الجزء الأول، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي - جدة، 1408هـ - 1988م.
- **موسى:** حسنية، العلاج بالجينات، مجلة العلم، العدد (198)، يوليو 2001م.

تاسعاً: كتب اللغة

- **أثبيس وغيره:** إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية - القاهرة، ط الثالثة.
- **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، ط الأولى 1411هـ - 1991م.
- **الفيفومي:** أحمد بن محمد بن علي المقربي، المصباح المنير، دار الحديث - القاهرة، ط الأولى 1421هـ - 2000م.
- **قلعة جي:** محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس - بيروت، ط الثانية 1408هـ - 1988م.
- **كنعان:** أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس - بيروت، ط الأولى 1420هـ - 2000م.
- **ابن منظور:** جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مراجعة: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى 1424هـ - 2003م.

عاشرًا: موقع إلكترونية

- **إدريس:** عبد الفتاح، العلاج الجيني رؤية شرعية وعلمية
<http://www.khosoba.com/articles/051002x01-dg-gene-therapy-legal.htm>
- **موقع الإسلام:** حكم مشروعات الطاقة المنشطة
<http://www.islamqa.com/ar/ref/112433>
- **سؤال وجواب:** الطب الوقائي في الإسلام
<http://www.islamset.com/arabic/ahip/immunity/index.html>
- **البار:** جرجيس: الخلايا الجذعية
<http://www.sehha.com/misc/stemcells.htm>
- **الجريبي:** عبد الرحمن بن أحمد، فتاوى طبية
http://islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?id=141635
- **مكتوب:** حسان، أطفال الأنابيب
<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/hsan4.htm>
- **مكتوب:** حسان، التحكم في جنس الجنين
<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/hsan.htm>
- **شعبير:** أسامة كمال، الإخصاب المجهري
<http://www.osamashaeer.com/Fertility-ART.html>
- **الصياد:** النظرة الطبية الإسلامية في الوقاية والعلاج
<http://www.islamset.com/arabic/ahip/immunity/index.html>
- **ابن قاسم:** عبد الرشيد بن محمد أمين، اختيار جنس المولود وحكمه الشرعي
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_art&id=70
- **القرة داغي:** علي محبي الدين، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي
<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/07/article03.shtml>
- **القرضاوي:** يوسف، حكم وضوابط التبرع بالأعضاء، برنامج الشريعة والحياة
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/34EDC7F3-775A-4D43-9B2A-C595E006A6CF>

- **القيسي:** حسان، تعاطي المنشطات في الملاعب والأندية الرياضية، جريدة الحوار، العدد 103، 2006/9/15 م
<http://www.alhiwar.info/topic.asp?catID=23&Nb=103>
- **عبد الباسط:** بدر المتولي، آراء في التلقيح الصناعي
http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/abdaba_set.htm
- **عبد الحكيم:** رضا، زرع أعضاء الحيوان في الإنسان، المجلة العربية، العدد (273)، شوال 1420هـ - فبراير 2000م.
http://www.arabicmagazine.com/last_issue2.asp?order=3&last_issue_number=96&num=105
- **العسولي:** سفيان محمد، العلاج بالجينات
<http://www.nooran.org/O/9/9-3.htm>
- **علم الخلية:** علم الخلية،
<http://www.geocities.com/honey131999/normal7.html>
- **لامب:** غريغوري تقنيات جينية لزيادة سرعة العدائين وتنمية أداء الرياضيين، جريدة الشرق الأوسط، العدد 9402، 2004/8/25
<http://www.asharqlawsat.com/details.asp?section=14&article=251845&issueno=9402>
- **ليوس:** نجيب، اختيار جنس المولود
<http://www.layyous.com/root%20folder/sex%20selection.htm>
- **ليوس:** نجيب، دليل الحمل من كتاب الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم، طرق الإخصاب داخل أو خارج الجسم
<http://www.layyous.com/book/chapter%206.htm>
- **مركز الجينات** العلاج الجيني
<http://www.genetics.com.au/pdf/factsheets/fs27.pdf>
- **المقيرين:** محمد بن مقرن علاج الموراثات (ص:3) نسخة (word)
- **مكتب وزارة الطاقة الأمريكية للعلوم:** العلاج الجيني، (برنامج الجينوم البشري)
http://www.ornl.gov/sci/techresources/Human_Genome/medicine/genetherapy.shtml

- **المنظمه** ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية للعلاء و الطبيبة:
<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/genetic/index.html>
- **مياه:** أندى، هل تنشيط الجينات خطأ؟، ترجمة إبراهيم محمد علي
<http://www.projectsyndicate.org/commentary/miah1/Arabic>
- **الميماز:** ناصر عبد الله، اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي (نسخة pdf)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة(39)، العدد (22)، رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي - جدة، 1427هـ - 2006م
www.fiqhacademy.org/-8k
- **نجم:** سالم، العلاج بالمورثات مستقبل واعد للبشرية
<http://www.nooran.org/O/4/4O10.htm>
- **أبوالهيجاء:** مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون (ص: 26)؛ وزارة الأوقاف والشئون الدينية: فتاوى نقل الأعضاء وزراعتها
<http://www.awkaf.net/fatwaa/new-part2/doc-nakeel.html>
- **وزارة الأوقاف والشئون الدينية:** فتاوى نقل الأعضاء وزراعتها
<http://www.awkaf.net/fatwaa/new-part2/doc-nakeel.html>

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ إهداء
ب شكر وتقدير
ج ملخص البحث
د Abstract
هـ المقدمة
1 الفصل الأول: حقيقة العلاج الجيني للخلايا البشرية ومشروعه.
2 المبحث الأول: حقيقة العلاج الجيني للخلايا البشر.
3 • أولاً: حقيقة الخلايا البشرية.
5 • ثانياً: حقيقة العلاج الجيني.
8 • ثالثاً: ظهور العلاج الجيني.

رقم الصفحة	الموضوع
8	• رابعاً: مفهوم العلاج الجيني (Gene therapy)
10	• خامساً: الفرق بين العلاج الجيني والاستنساخ.....
11	المبحث الثاني: مشروعية العلاج الجيني للخلايا البشرية.....
17	المبحث الثالث: أنواع العلاج الجيني للخلايا البشرية واستخداماته.....
18	• أولاً: أنواع العلاج الجيني للخلايا البشرية.....
20	• ثانياً: استخدامات العلاج الجيني.....
22	الفصل الثاني: العلاج الجيني للخلايا الجسدية.....
23	المبحث الأول: الخلايا الجسدية وكيفية علاجها جينياً.....
24	• أولاً: مفهوم الخلايا الجسدية.....
25	• ثانياً: كيفية العلاج الجيني للخلايا الجسدية.....
26	• ثالثاً: مخاطر العلاج الجيني للخلايا الجسدية.....
28	المبحث الثاني: حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية.....

رقم الصفحة	الموضوع
29	<ul style="list-style-type: none"> • أولاً: حكم استخدام العلاج الجيني للخلايا الجسدية في معالجة الأمراض.....
30	<ul style="list-style-type: none"> القسم الأول: حكم إصلاح الضعف الجيني البسيط.....
30	<ul style="list-style-type: none"> • الطريقة الأولى: التخلص من الأمراض.....
32	<ul style="list-style-type: none"> • الطريقة الثانية: استخدامها لزيادة نشاط عضو عن المعدل الطبيعي.....
33	<ul style="list-style-type: none"> القسم الثاني: حكم العلاج باستئصال الجين.....
35	<ul style="list-style-type: none"> القسم الثالث: حكم العلاج بالتغيير الجيني إضافةً و استبدالاً.....
36	<ul style="list-style-type: none"> • النوع الأول: حكم نقل الجين من خلية إلى أخرى في نفس الجسم.....
37	<ul style="list-style-type: none"> • النوع الثاني: حكم نقل الجين من خلية إنسان إلى آخر.....
38	<ul style="list-style-type: none"> 1. الحالة الأولى: نقل الجين من خلية إنسان حي.....
44	<ul style="list-style-type: none"> 2. الحالة الثانية: نقل الجين من خلية إنسان ميت.....
49	<ul style="list-style-type: none"> • النوع الثالث: حكم نقل جين من خلية حيوان إلى إنسان.....
49	<ul style="list-style-type: none"> 1. الحالة الأولى: إن كان الحيوان المنقول منه مباح الأكل.....

رقم الصفحة	الموضوع
52	2. الحالة الثانية: إن كان الحيوان المنقول منه غير مباح الأكل.....
53	ثانياً: حكم استخدام العلاج الجيني للخلايا الجسدية في الوقاية من الأمراض....
55	ثالثاً: الضوابط العامة لجواز العلاج الجيني للخلايا الجسدية.....
57	المبحث الثالث: الآثار المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجسدية.....
58	أولاً: الآثار الإيجابية المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجسدية.....
58	• الجانب الصحي
58	• الجانب النفسي والاجتماعي.....
59	• الجانب العلمي.....
60	• الجانب الاقتصادي.....
60	ثانياً: الآثار السلبية المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجسدية.....
60	• الجانب الصحي.....
60	• الجانب الأخلاقي.....
62	الفصل الثالث: العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية.....

رقم الصفحة	الموضوع
63	المبحث الأول: الخلايا الجنسية والجنينية وكيفية علاجها جينياً.....
64	• أولاً: مفهوم الخلايا الجنسية والجنينية.....
65	• ثانياً: كيفية العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجنينية.....
66	• ثالثاً: مخاطر العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجنينية.....
68	المبحث الثاني: حكم العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجنينية.....
70	أولاً: حكم استخدام العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجنينية في العلاج.....
73	الصورة الأولى: إصلاح الضعف الجيني البسيط.....
73	الصورة الثانية: العلاج بالنقل الجيني بالإضافة أو الاستبدال.....
74	القسم الأول: نقل الجين من خلية الزوجة نفسها.....
74	القسم الثاني: نقل الجين من خلية الزوج.....
81	القسم الثالث : نقل الجنين من خلية الزوجة الثانية.....
85	القسم الرابع: نقل الجين من خلية أجنبى سواء رجل أو امرأة.....
87	الصورة الثالثة: العلاج باختيار جنس الجنين.....

رقم الصفحة	الموضوع
94	ثانياً: حكم استخدام العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية في الوقاية.....
95	ثالثاً: حكم العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية لتحسين بعض الصفات في النسل.....
98	المبحث الثالث: الآثار المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية
99	أولاً: الآثار الإيجابية المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية... • الجانب الصحي.....
99	• الجانب النفسي والاجتماعي.....
100	• الجانب العلمي.....
100	• الجانب الاقتصادي.....
101	ثانياً: الآثار السلبية المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجينية.....
101	• الجانب الصحي.....
102	• الجانب الأخلاقي.....
103	• الجانب النفسي والاجتماعي.....
104	الخاتمة والتوصيات.....

رقم الصفحة	الموضوع
107	الفهارس العامة.....
108	فهرس الآيات الكريمة.....
110	فهرس الأحاديث النبوية.....
112	فهرس المصادر والمراجع.....
126	فهرس الموضوعات.....